حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته

في النظام القانوني الاردني

إعداد

رائد سامي عفاش العدوان

المشرف

الأستاذ الدكتور صالح جواد الكاظم

أستاذ القانون الدولي والدستوري

لجنـــــــة المناقشـــــــة		التوقيـــــــــــع
١. الأستاذ الدكتور صالح جواد الكاظم	(رئيساً ومشرفاً)	....
أستاذ القانون الدولي العام والدستوري / جامعة آل البيت .		
٢. الأستاذ الدكتور محمود مرشحــــه	(عضواً)	....
أستاذ القانــون الدولــــي العـــــام / جامعة آل البيت .		
٣. الدكتور أحمد حسن الرشيـــــدي	(عضواً)	....
أستاذ العلوم السياسية المشارك / جامعة آل البيت .		
٤. الدكتور محمــد وليــد العبـــــادي	(عضواً)	....
أستاذ القانون الاداري والدستوري / جامعة آل البيت .		

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت أوصى بإجازتها : ٢٣ / ٦ / ١٩٩٧

الإهداء

إلى من وهبني الحب والحنان وشملني بالدعاء

إلى من تطلع معي وسألني كل يوم " متى تنهي هذا البحث "

إلى رمز التضحية ... ... أمي

إلى رمز الرجولة والجراءة ... ... أبي

إلى عضـدي وسنـدي ... ... أخي رعد

إلى من منحني كل التشجيع وشاركني عناء هذا البحث

إلى من قسوت على مرحه عند الدراسة ... . زوجتي

إلى الشموع التي أنارت لي الطريق ... ... أخواتي

رائد

شكر وتقدير

قال (صلى الله عليه وسلم) : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أما بعد ،

فإن واجب الوفاء يدعوني إلى أن أتوجه بعظيم شكري وتقديري وإكباري إلى صاحب الفضل في ابتعاثي للحصول على درجة الماجستير ، صاحب السمو الملكي الأمير العالم الحسن بن طلال حفظه الله ورعاه .كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى معالي العم الفاضل الدكتور عبد الرؤوف الروابدة الذي كان بحق معلما ومربيا وموجها ومنهلا للعلم لا ينضب ولا يبخل به على من يطلب الارتواء .

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور صالح جواد الكاظم ، لجهوده القيمة التي بذلها رغم مرضه الطارئ خلال فترة إشرافه على هذا البحث ، إلى جانب ما شملني به من خلق أبوي كريم كان له الأثر الواضح في إنجاز هذا البحث .

وأود أن أعبر عن خالص شكري وتقديري إلى الأمين العام للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا السابق معالي الدكتور هاني الملقي ، وأصحاب العطوفة الأمينين العامين للمجلس الأعلى الحاليين الدكتور خالد الشريدة والسيدة نانسي باكير، وجميع موظفي الأمانة العامة ، لما شملوني به من رعاية وعطف وتفريغ للعمل على انجاز هذا البحث .

كما أقدم شكري الخاص لمدير المعهد الدبلوماسي عطوفة الأستاذ الدكتور مازن العرموطي وعطوفة الأستاذ الدكتور غسان الجندي مدير دائرة الأبحاث والتدريس في المعهد . وأمين عام وزارة العدل عطوفة القاضي محمد العلاونه ، للمعلومات التي قدمت إلى هذا البحث .

كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى سعادة السفير نبيه شقم ، مدير دائرة الأبحاث والإعلام والتوثيق في وزارة الخارجية على معاونته الصادقة ، وعلى وقته الثمين الذي منحه لمساعدتي وتوجيهاته البناءة ، وسعادة المستشار أحمد الحسن مدير دائرة المراسم في وزارة الخارجية وجميع موظفيها .

وأقدم شكري للأستاذ الدكتور محمود خلف أستاذ الدبلوماسية في جامعة العلوم التطبيقية ، والدكتور غازي صباريني ، الأستاذ المساعد في القانون الدولي العام في جامعة فيلادلفيا لتوجيهاتهم القيمة الصادقة .

كما أقدم شكري للأستاذ الدكتور محمود مرشحه والدكتور أحمد حسن الرشيدي والدكتور محمد وليد العبادي ، لتفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة .

وأخيرا أعرب عن اعتزازي لكل من ساعدني وقدم لي يد العون وكان له فضل في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة تشجيع كريمة .

قائمة المحتويات

الملخص

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، محمد بن عبد الله الرسول الأمين .

وبعد ،،،

إن القانون الدبلوماسي قديم قدم القانون الدولي نفسه ، وقد جاءت اتفاقية فينا المعقودة عام (١٩٦١) لتنظيم العلاقات الدبلوماسية ، وتبرز أهمية تلك الاتفاقية من كونها مثلت أكبر وأحدث اتفاق بين الدول في ذلك الحين ، فقد انضمت الى هذه الاتفاقية جميع الدول المستقلة في الوقت الحاضر ، وحظيت الاتفاقية بإحترام جميع الدول المنتسبة وغير المنتسبة إليها .

ولاشك في ان كل تطور يطول هذه الاتفاقية او غيرها من الاتفاقيات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية هو في مأله تطور في القانون الدولي .

وقد درسنا موضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي ومجالات تطبيقها على القوانين والانظمة والتقاليد والاعراف الدولية المتبعة في المملكة الاردنية الهاشمية ، ويعود سبب دراستنا لهذا الموضوع إلى ما يأتي :

١. إن أهمية القانون الدبلوماسي بالاضافة الى الناحية الدولية له أهمية خاصة في كل دولة حيث أن الأحكام الخاصة بالحصانات والامتيازات تستمد من تشريعها الوطني ومن نظمها وتقاليدها ، وقد تختلف بعض تفصيلاتها من دولة لاخرى ، فبيان الاشخاص الذين لهم صفة تمثيل الدولة في المحيط الدولي وحدود تمثيلهم والتصرفات التي يحق لهم القيام بها بإسمها مرجعه القانون الوطني لكل دولة ، وكذلك تحديد المزايا الخاصة التي تمنح لهم على اساس المجاملة الى جانب المزايا العامة المقررة لهم قانونا.

فدراسة حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته بصورة كاملة فـــي أي بلـــد يجـــب ان تتناول الى جانب الاحكام العامة الدولية في شأن العلاقات الخارجية وما يتصل بها ، ما تقـــرره قوانين هذا البلد وما تقضي به تقاليده في هذا المجال . وتبعا لما تقدم فلابد من نقل المضـــــامين والاحكام الخاصة بالحصانات والامتيازات المتعلقة بـــالمبعوث الدبلوماســـي الـــى التشريعـــات والقوانين الاردنية ، كما فعلت بعض التشريعات الوطنية والتي تضمنت نصوصا حـــددت فيـــها الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي كالقانون الأمريكي الصادر في (٣٠ ابريل ١٧٩٠) والتشريع البريطاني الصادر (في ١٢ ابريل ١٧٠٩) .

٢. تدوين الممارسات والأعراف الدولية المتبعة في المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة بخصـــوص موضوع الحصانات والامتيازات المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي .

٣. عدم وجود دراسة مفصلة حول موقف المملكة الأردنية الهاشمية من اتفاقية فيينا للعلاقـــــات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) والتي تضمنت فـــي بنودهـــا امتيـــازات وحصـــــانات المبعـــوث الدبلوماسي .

وقد استوجب بحث هذه الامتيازات و الحصانات تقسيم الموضوع وفقا لمحتويات اتفـــاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) الى مقدمة وفصلين استبقناهما بفصل تمـــــهيدي ، أمـــا المقدمة فقد ضمناها نبذة عن اسباب ازدياد اهمية الامتيازات والحصانات بالنسبة الى المملكـــــة الاردنية الهاشمية ، وفي الفصل التمهيدي تعرضنا لموضوع تطور الامتيـــازات والحصانـــات الدبلوماسية وبينا مبرراتها الفلسفية ، كما تناولنا تطورها التاريخي منذ القدم وحتى إبرام اتفاقية فيينا ، وبينا موقف المملكة الاردنية الهاشمية منها ، والذي كان يعتمد قبل ذلك علـــى الاتفاقيـــة الدولية الموقعة في عام (١٨١٥) وعلى مفاهيم العمل الدبلوماسي آنذاك وعلى التقاليد والاعراف الدولية .

وتناولنا الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الموضوع والتي ابرمــت قبــل اتفاقيــة فيينــا للعلاقات الدبلوماسية عام (١٩٦١) .

وفي الفصل الاول عالجنا انواع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، وبينا مدى انسجام وتعارض المشرع الأردني لهذه الامتيازات . كما تعرضنـــا إلــى ممارســة وزارة الخارجيــة الأردنية بهذا الشأن .

كما وضحنا معنى كلا من الحصانة والامتياز والفــرق بينـــهما ومــن ثــم تعرضنــــا لأنواعهــا : فبينـــا حصـــانة المقر ، وحق اللجوء ، وحرمـــة محفوظات البعثة ووثائقـــهـــا ، و تناولنا الإعفاءات المالية المتعلقة بمقر البعثة . وجميعها تعتبر امتيازات وحصانـــات متعلقــة بمقر البعثة .

كما تناولنا الحصانات المتعلقة بسير أعمال البعثة الدبلوماســية ، وهنـــا تناولنـــا حريــة الاتصال التي يجب أن يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماســية وحصانـــة الحقيبـــة الدبلوماســية وحاملهـــا ، وهنا عرجنا على الامتيازات والحصانات المتعلقة بأعضاء البعثـــة الدبلوماســية ، فتناولنا تفصيلا الحصانة الشخصية وحرمة ذات المبعوث الدبلوماسي ، وحرمة مسكنه ، وحرية تنقله .

وفي مطلب أخر تناولنا الحصانة القضائية الجزائية والمدنية والإدارية ، ثم تناولنـــا أداء الشهادة . وكان لابد لنا أن نتناول مسألة التنازل عن الحصانة القضائية ، والإعفاءات الماليـــة ، وأن نتطرق إلى امتيازات وحصانـــات أخرى ، مثل : استخدام العلم والشعار ، إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة ، كما كان علينا أن نتنـــاول مسألة الاستثناء من قوانين الجنسية وعدم تفتيش أمتعة المبعوثيـــن ، والإعفـــاء مـــن الضمـــان الاجتماعي ، والخـــدمات الخاصة والعامة وتوفير السكن للبعثة ولرئيسها وأعضائهـــا .

أما في الفصل الثاني منها فقد تناولنا مضمون الحصانــات والامتيــازات الدبلوماســية ، وكــان علينا أن نبين قبل كل شيء أمر هذه الحصانات وأن نحدد الأشخاص الذين يتمتعــون بهــا ، وكان هذا يستلزم أن نبحث موضوع مرور المبعوث الدبلوماسي بدولة ثالثة .

وهكذا أنهينا هذا الفصل بإشارة واضحة إلى مضمون الامتيازات والحصانــات والجهــة التي تتمتع بها .

وقد خلصت من هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أجملها بما يلي :

١. أن يقوم المشرع الأردني بإلغاء نص المادة (٣١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩ لسنة ١٩٦٠) ، وذلك بسبب مخالفته لنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينــا . وأن يعتــبر الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي أو على مقار البعثات الدبلوماسية ظرفا مشددا . الأمــر الذي يحقق الردع العام عن الأقدام على ارتكاب أية جريمة على المبعوث الدبلوماسي .

٢. لم تحدد اتفاقية فيينا ووزارة الخارجية الأردنية المواد المسموح نقلها بالحقيبة الدبلوماســية ، كما أنهما لم يعرفا الحقيبة الدبلوماسية وإزاء هذا السكوت فإن الباحث يرى أن تعرف الحقيبــة الدبلوماسية على النحو التالي :

" طرود أو رزم أو ما شاكلها تحوي وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي تحمل شــارات خارجية تدل على صفتها تستخدمها البعثة في اتصالاتها الرسمية مــع دولتــها فــي الخــارج ، وينبغي عــلى سلطــات الدولــة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية وأيضا الدول المــارة فيها - برا أو بحرا أو جوا - حمايتها " .

٣. أن تعمل وزارة الخارجية الأردنية على اصدار اعلان تحدد فيه من هــي اســرة المبعــوث الدبلوماسي ؟ وأن تفعل مبدأ المعاملة بالمثل . وأن تلتزم بما جاء بديباجة اتفاقيــة فيينــا التــي تقضي بأن الهدف من الامتيازات والحصانات هو ضمــان الأداء الفعــال لوظيفــة المبعــوث

الدبلوماسي ، والكف عن تقديم التفسيرات الخاصة التي يبرر فيها أي تصرف لـــها يتعــارض والاتفاقية .

٤. ضرورة العدول عــن العرف القاضي بحريــة المبعــوث الدبلوماســي باختيــار حرســه الشخصي ، وإنشاء عرف يقضي بأن يتم ذلك الاختيار بالتنسيق مع وزارة الخارجيــة لتفــادي الدخول في دائرة الشــك حول التجسس على البعثة الدبلوماسية الأمــر الــذي يتفــادى نشــوء نزاعات حول هذا الموضوع .

٥. لم يحدد قانون الجمارك رقم (١٦لسنة ١٩٨٣) المواد المعدة للاستعمال الرسمي وترك أمر تحديدها للسلطة التقديرية لوزارة الخارجية الأمر الذي قد يضطر وزارة الخارجية وللاعتبارات سياسية ولقواعد المجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل أن تعطي أحد المبعوثين الدبلوماسيين اكــثر من الكمية المخصصة له ، في الوقت الذي يعلم فيه الجميع بأن السلطة المــطلقة مفسدة مطلقة ، ولذلك يحبذ أن يبادر المشرع الأردني إلى تعديل قانون الجمارك بالعودة إلى الأصل الذي كــان معمولا به في التشريع السابق حيث حدد على سبيل الحصر المواد المعفاة من الجمارك .

٦. نظرا لأهمية موضوع اللجؤ السياسي ، واختلاف الآراء حوله ، وعدم قدرة الدول على منح هذا الحق أو منعه . يرى الباحث ضرورة وجود جهة عليا للبت في هذا الحق وتنظيمه ، ولتكن مثلا محكمة العدل الدولية .

وفي النهاية ، إذا كان تطبيق هذه الاتفاقية في المملكة الأردنية الهاشميــة يعتــبر نقطــة إيجابية في هذه الأطروحة ، إلا أنها أخذت مني الجهد الكبير والوقت الكثير ، لأنني لـــم أكــن لأعثر على أي قانون خصصه المشرع الأردني لهذا الغرض . فموقف المشرع الأردني يتناثر في عدة قوانين وأنظمة مثل قانون الجمارك ، نظام رفع الأعلام الوطنية على سيارات هيئــات السلك السياسي .

أما بالنسبة للدراسات الفقهية فلم نعثر على دراسة خصصت لهذا الموضوع عدا ربما بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين للدكتور الفاضل محمد علوان يدور حول المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني الذي تعرض لهذا الموضوع بشكل عام ، مما يلفت انتباه القارئ إلى أن الباحث قد اعتمد في كثير من الحالات على إجراء المقابلات الشخصية . كما أن لهذا الموضوع حساسية خاصة تؤدي إلى ضرورة عدم التعرض إلى كثير من التصرفات والأفعال التي تمس الدول الأجنبية لغايات دبلوماسية .

كما أن الظروف السياسية وعدم الاستقرار السياسي الذي مر على الأردن لم يساعدنا على العثور على معلومات كافية حول ممارسة وزارة الخارجية الأردنية حول كثير من القضايا التي تهم هذا الموضوع .

إلا أنني أعترف أن هذا الجهد مازال بداية الطريق ، غير أنني قصدت من هذا التوضيح أن أستميح العذر من أعضاء اللجنة الكريمة دون أن أتخلى عن المسؤولية العلمية ، وكل ما أرجوه من الأساتذة الأفاضل أن يغفروا لي الزلل وأن يردوني إلى الصواب .

وأخيرا فإنني أتقدم بجزيل الشكر إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الأستاذ الدكتور صالح جواد الكاظم والأستاذ الدكتور محمود مرشحة والدكتور أحمد الرشيدي والدكتور محمد العبادي الذين تجشموا عناء قراءة هذا البحث وتقويمه سائلا الله عز وجل أن يجزيهم عني جميعا خير جزاء . كما أتقدم بعظيم الوفاء والتقدير إلى سعادة السفير نبيه شقم من وزارة الخارجية الأردنية على معاونته الصادقة وعلى وقته الثمين الذي منحه لمساعدتي وتوجيهاته البناءة . كما أتقدم بعظيم الوفاء والتقدير إلى عطوفة رئيس الجامعة الأكرم وعميد وأعضاء وموظفي مجلس البحث العلمي والدراسات العليا ووحدة القبول والتسجيل ، ولكل من ساهم في انجاز هذه الأطروحة ولو بكلمة تشجيع .

مقـــــــــــدمـــــــــــة :

لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام (١٩٦١) أهمية بالغة ، إذ تحتل الموقع البارز والأساسي في مسار تطور العلاقات الدولية . وتبرز أهمية هذه الاتفاقية بالنسبة للمملكة الأردنية الـــهـــاشمية في أواخر هذا القرن ، نظرا لازدياد التمثيـــل الدبلوماســـي الأردنـــي أو الأجنبي ، كما يحتاج الأمر إلى معالجة بنود هذه الاتفاقية في كل أبعادها التاريخيـــة والقانونيـــة والاجتماعية والفنية .

وإزاء هذا التطور الذي تشهده كثافة العلاقات الدولية القائمة بطريقة أو بأخرى ما بيـــن الدول في شتى أنحاء العالم بعضها مع البعض الآخر ، وعلاقات المملكة مع العـــالم الخـــارجي ازدادت أعداد أعضاء البعثات الدبلوماسية وأفراد عائلاتهم في المملكة ، مما يترتب على عـــاتق السلطات المختصة ووزارة الخارجية الأردنية توفير الراحة والأمن إلى المبعوثين الدبلوماسيين المعتمـــدين لديها أو ذلك بموجب اتفاقية فيينا للعـــلاقات الدبلومـــاسية التـــي يعتبـــر الأردن طرفاً فيها .

ويستلزم التعرف على هذه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، وكيفية تطبيقـــها علـــى أعضاء البعثة الدبلوماسية في المملكة الأردنية الهاشمية على ضوء الاتفاقية ، القيـــام بدراســـة شاملة متكاملة عنها ويساعد هذا الإلمام الشامل بالامتيازات والحصانات إلـــى نقـــل مضـــامين واحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بها إلى التشريعات والقوانين الأردنية ، حتى يتسنى لنا إبـــراز مـــا يسمى بالقانون الدبلوماسي الأردني ، العرفي أو المدون .

وللوصول إلى المأمول سواء من حيث المعلومات الواردة في هذه الدراسة أو من حيـــث منهجية البحث التي بمقدورها أن تقودنا بطريقة موضوعية لتلك المعلومات ارتـــأيت أن اقســـم

الدراسة إلى فصلين رئيسين وفصل تمهيدي ، يبحث كل فصل منها في الكليات والجزئيات ، كما ويمهد كل فصل منها للفصل الذي يليه .

فتناولت في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة ، كيف تطورت الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية وتناولت في الفصل الأول أنواع هذه الامتيازات و الحصانات وخصّص الفصل الثاني لنطاق امتيازات و حصانات المبعوث الدبلوماسي.

والله ولي التوفيق

وبه نستعين

الفصل التمهيدي

تطور الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

الفصل التمهيدي

تطور الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

الدبلوماسية ، كعلم إنساني أو معرفة إنسانية ، قواعد و أصول . فهناك قانون دبلوماسي يعتبر جزءاً من القانون الدولي العام . فهو يعنى بتنسيق العلاقات الخارجية واستمرار الروابط السلمية بين الدول ، فهو يعتبر القانون الموضوعي المنظم للعلاقات بين الدول ، أي بمثابة قانون الإجراءات بالنسبة للقانون الدولي العام ، شأنه في ذلك شأن قانون الإجراءات بالنسبة للقانون المدني فيما يتعلق بالعلاقات بين الأفراد (١) .

كما أن الدبلوماسية علم وفن وقانون له أصوله (٢) : فهي علم ، لأنها تقوم على أسس وتعتمد على قواعد وتخضع لأصول وتتطلب إلماما عميقا بكل جوانب القانون الدولي ، ومعرفة دقيقة بكل مراحل التاريخ الدبلوماسي وبكل أنواع المعاهدات الدولية . وهي فن لأنها تتطلب مواهب وطاقات معينة لا تتوافر في أي إنسان . وهي قانون ، حيث يدخل كثير من نظمها في عداد القواعد العرفية والقانونية المكونة لجزء مهم من القانون الدولي ، والقانون الداخلي أحيانا . وهي قواعد ملزمة ووجوب الالتزام بها في العلاقات بين الدول أمر مقطوع فيه . وهي حديثة العهد كعلم قديمة العهد كفن ، فمنذ نشأة المجتمعات البشرية الأولى على ضفاف الأنهار بين الشرقين الأقصى والأدنى . ومع مرور الحضارات اتسع مدلول كلمة دبلوماسية ، فأصبحت تستعمل جوازاً في عدة معان منها (٣) :

---

(١) أبو هيف ، على ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص٨٧ .

(٢) فودة ، عز الدين ، (**النظم الدبلوماسية**) ، ص٥٣و ٥٤ .

(٣) شكري ، محمد ، (**الدبلوماسية وتطورها**) ، الدورة الدبلوماسية الثالثة ، ص٤٤ .

- معنى المهنة ، فيقال : عين فلان دبلوماسياً ، أي أسندت إليه وظيفة في السلك السياسي.

- معنى المفاوضات ، فيقال : حل الخلاف بالطرق الدبلوماسية .

- معنى الذكاء والدهاء ، فيقولون : فلان دبلوماسي أي ينفذ رغباته بالمكر والحيلة .

- معنى السياسة الخارجية ، فيقولون : الدبلوماسية الأردنية في الشرق الأوسط .

وبناءً على الموجز البسيط لكلمة دبلوماسية ، سنتناول في هذا الفصل تطور الامتيازات والحصانات الدبلوماسية على النحو الآتي :

المبحث الأول : المبررات القانونية للامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المبحث الثاني : تاريخ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المبحث الأول

المبررات القانونية للامتيازات و الحصانات الدبلوماسية

يتطلب أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على أتم وجه تمتعه بقسط وافر من الحرية والاستقلال في تصرفاته [١] . وتحقيقا لذلك اقر العرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين امتيازات وحصانات تضمن لهم الاستقلال في القيام بمهمتهم والاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية .

لقد ظهرت عدة نظريات [٢] لتبرير استثناء حصانة المبعوثين الدبلوماسيين من السيادة . ومن هذه النظريات ، نظرية الصفة التمثيلية التي تعتبر العلاقات ما بين الدول هي مجرد علاقات شخصية ما بين رؤسائها . لذلك اعتبر أصحاب هذه النظرية ، ومن بينهم (مونتسكيو) ، أن المبعوث الدبلوماسي هو الممثل الشخصي للملك ، ومن ثم فإن التصرفات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي تكون بإسم الملك ونيابة عنه . وعليه يعتبر أي اعتداء أو إهانة موجهتين إلى المبعوث الدبلوماسي عملاً مرتكباً بحق من يمثله [٣] .

وقد تعرضت هذه النظرية إلى الانتقاد الشديد بعد زوال الفكرة القائلة أن الدولة تتجسد في الملك وظهور فكرة انتقال السيادة إلى الشعب [٤] .

---

(١) فوق العادة، ، سموحي ، (**الدبلوماسية الحديثة**) ، ص٢٧٣ .

(٢) من النظريات التي ظهرت : نظرية الاستقلال ونظرية الكرامة ونظرية حق التصرف . ولم يعد بالإمكان قبول هذه النظريات في التطبيق الدبلوماسي بسبب كثرة الانتقادات الموجهة إليها . العوضي ، بدريه ، (**القانون الدولي العام في وقت السلم**) ، ص١٩٧.

(٣) خلف ، محمود ، (**الدبلوماسية**) ، ط٢ ، ص٢٤٠و٢٤١.

(٤) فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص٣٧٤ . SATOW, EARNEST, (GUIDE TO DIPLOMACY), P 68 .

إلا أننا نرى في الوقت الحاضر أن بعض الأنظمة العربية مازالت تعتبر المبعوث الدبلوماسي ممثلا للملك كما هو الحال في المملكة المغربية و المملكة العربية السعودية (١) .

أما الأردن فلا يأخذ بهذه النظرية نظرا لاعتباره المبعوث الدبلوماسي ممثلا للدولة و الملك معا.

وبعد زوال أنظمة الملكيات المطلقة وظهور مفهوم جديد للسلطة و الدولة (٢) ، ظهرت نظرية امتداد الإقليم (٣) التي تفترض : أن المبعوث الدبلوماسي باعتباره ممثلا لشخص رئيس دولته ، يخرج من نطاق سيادة إقليم الدولة المستقبلة . ومن ثم تعتبره مازال مقيما على أراضي دولته ، أي أنها تعتبر مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته امتدادا لإقليم الدولة التي يمثلها (٤) .

ولقد لاقت النظرية قبولا من بعض الفقهاء ، إلا أنها تعرضت إلى انتقاد شديد ، سواء من ناحية الواقع أو من حيث النتائج .

فمن ناحية الواقع : تقوم هذه النظرية على افتراض خيالي ووهمي وتخالف الواقع العملي. فمن المتفق عليه أن المبعوث الدبلوماسي يلتزم بالقوانين و الأنظمة الأمنية في الدولة المستقبلة . و هذا الأمر لا يستقيم و القول باعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتدادا لإقليم دولته .

---

(١) مقابلة مع السيد نبيه شقم ، مدير دائرة الأبحاث والتوثيق والإعلام ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٦/١١/٢٠ ، الساعة ١٠:٤٠ صباحا .

(٢) خلف ، محمود ، (**الدبلوماسية**) ، ط٢، ص٢١٤ .

(٣) العوضي ، بدرية ، **مرجع سابق** ، ص١٩٩ .

(٤) الصباريني ، غازي ، (**الدبلوماسية**) ، ص١٢٨ .

أما من حيث النتائج : فإن هذه النظرية تهدر كرامة الدولة الأجنبية ذات السيادة وتحط من شأنها [١] .

وبعد ذلك ظهرت نظرية مقتضيات الوظيفة التي تعتبر تمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات ضرورة يقتضيها ضمان قيام المبعوث الدبلوماسي بمهام وظيفته بحرية وطمأنينة بعيداً عن كل تدخل غير محبب من قبل سلطات الدولة المستقبلة [٢] .

وقد لاقت هذه النظرية قبولا من أغلب الدول والفقهاء الأمر الذي دعا إلى النص عليها في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام (١٩٦١) ، حيث جاء فيها : (أن الدول الأطراف ... تدرك إن مقصد الامتيازات والحصانات المذكورة ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول) [٣] .

أما من الناحية العملية فتقوم الدول بتقديم تفسيرات خاصة منسجمة وبنود الاتفاقية لتبرير أي تصرف لها [٤] .

---

(١) العوضي ، بدرية ، **مرجع سابق** ، ص١٩٩ . – الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٢٨ .

(٢) العناني ، إبراهيم ، (**البعد القانوني للمادة (٢٥)**) ، الدبلوماسي ، ص٦٥ .

(٣) الشامي ، علي ، (**الدبلوماسية**) ، ص ٤٦١ .

(٤) مقابلة مع السيد نبيه شقم ، مدير دائرة الأبحاث والتوثيق والإعلام وزارة الخارجية الأردنية ، ٩٦/١١/٢٠ ، الساعة ١٠,٥٠ صباحاً .

المبحث الثاني

تاريخ الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية

عرفت الجماعات البدائية الدبلوماسية [١] فكانت تفاوض جاراتها لوقف القتال وتأجيله حتى يتم جمع جثث القتلى وإنقاذ الجرحى ، وكان هذا السلوك المبكر للإنسان يحتاج إلى رسول يأمن على نفسه من الآخرين ، وهذا يدل على اتفاق تلك الجماعات على حصانة الرسل ، ووجود قواعد عرفية بينها أشبه بالقواعد الدبلوماسية في العصور الحديثة [٢] .

وتؤكد الاكتشافات الأثرية في بابل ومصر والصين أن علاقات دولية قامت بين شعوب العالم القديم منذ عام (٣٥٠٠-٣٠٠٠) قبل الميلاد ، فكان بين هذه الشعوب اتصال لا يقتصر على الحرب بل يمتد إلى العلاقات الودية السلمية التي توفر قدرا من الاستقرار . وكانت تنظم أيضا معاهدات تبرم بين الحين والآخر نتيجة مفاوضات يجريها مندوبون مفوضون عن الدول المختلفة [٣] .كما تم العثور على حجرين في منطقة " الكلدة " يرجع تاريخهما إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد نقش عليهما باللغة المسمارية ما يفيد بأنه كانت هناك علاقات سلمية بين دويلات منطقة الأردن [٤] .

وقد ذكر المؤرخ " فون سكالا " إن ستة عشر ميثاقا أبرمت بين دول الشرق في الفترة بين

---

(١) عبد الحميد ، احمد ، (**أضواء على الدبلوماسية**) ، ص٢١ وما بعدها .

(٢) سرحان ، عبد العزيز ، (**قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**) ، ص١١ . الجمل ، يحيى ، (**تطور المجتمع الدولي**) ، ص٥٠ وما بعدها .

(٣) حسن ، سليم ، (**مصر القديمة**) ، ص٤١١ وما بعدها .

(٤) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص٧١ .

القرن الخامس عشر والقرن التاسع قبل الميلاد ، تبدأ بميثاق أبرم بين بابل ومصر في عام (١٤٥٠) قبل الميلاد [١] .

ويؤيد ذلك ما تم اكتشافه من رسوم ، ومناظر لأمراء وأفراد يمثلون البعثات الدبلوماسية بين مصر وجزيرة كريت ، وكذلك اكتشاف أختام مصرية ، ضمن الآثار القديمة لبعض المدن الإيطالية [٢] .

ولم تختلف الأوضاع عن ذلك في الهند والصين بل ذهب المفكرون إلى ما هو ابعد من ذلك في شأن علاقات الدول فقال :"كونفوشيوس" فيلسوف الصين في القرن السادس قبل الميلاد : "النظام القديم لقانون الشعوب أن تتكون جماعة دولية توفد إليها الدول التي تصبح أعضاء فيها مندوبين عنها تختارهم من بين اكثر المواطنين فضيلة و اوفرهم كفاءة " . وهذا لا يدل فقط على شروط تبادل التمثيل بين الدول بل يتصور شكلا مبكرا من أشكال التنظيم الدولي الذي نشهده اليوم " [٣] .

وفي عهد اليونان استقرت العلاقات الخارجية وأخذت طابع الاستمرار ، وكان ذلك نتيجة المصالح المشتركة التي ربطت بين المدن الإغريقية القديمة ، ورغبتها في بقاء صلاتها ودية . وكانت أول صورة للتمثيل الدبلوماسي لجأت إليها هذه المدن هي : الدبلوماسي المنادي ، الذي لم يدم طويلا مع تقدم الحضارة اليونانية وذلك بسبب ازدياد الخلافات ، وهذا ما دعا إلى ظهور

---

(١) أبو هيف ، علي ، **المرجع السابق** ، ص ٧٣ .

(٢) Kahn, David, **(Scientist of Code Analysis)** , P 134.

(٣) شكري ، محمد ، **(الدبلوماسية)** ، الدورة الدبلوماسية الثالثة ، ص٤٨.

خصال جديدة لفن التفاوض ارفع مستوى من خصال منادي المدينة ، فأصبح لزاما رفع مستوى الخدمة الدبلوماسية [١] .

وهكذا استن اليونان منذ القرن السادس سنة اختيار مفاوضيهم و سفرائهم من الخطباء المفوهين وكبار الموظفين و الشعراء وكانوا يسمونهم بالشيوخ . وكانت مهمة هؤلاء الدفاع عن قضايا دولهم أمام الجمعيات الشعبية أو المدن الأجنبية ، وكان ذلك بداية لظهور الدبلوماسي الخطيب [٢] . ويذكر أن ثيوكيدايدس [٣] وصف في مؤلفه طبيعة المؤتمر الذي يسمى " بالمؤتمر الدبلوماسي الإغريقي " ومراسمه وإجراءاته وقرار المؤتمر النهائي بإعلان الحرب ، ومغادرة المبعوث المؤتمر بسلام ، مما يؤكد قدم مبدأ حصانة المبعوث الدبلوماسي [٤] .

ولقد انتقلت هذه التقاليد و المبادئ من اليونان إلى الرومان مع أن هؤلاء لم يوهبوا الاستعداد اللازم لفن المفاوضة ، وذلك أن طبيعة الرومان لم تكن ذات استعداد تام لفن "التفاوض" فقد كانت أساليبهم أساليب سيطرة وجبروت على الشعوب الأخرى [٥] .

على انه ينبغي أن نذكر إن ما قدمه الرومان إلى الدبلوماسية في مجالها النظري أكثر مما

---

(١) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص٧٥و ٧٦ .

(٢) شكري ، محمد ، (**الدبلوماسية**) ، الدورة الدبلوماسية الثالثة ، ص٤٨. أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص٧٥و ٧٦ .

(٣) يعتبر من اكبر المؤرخين اليونانيين ، ولد عام ٤٦٠ قبل الميلاد .

Encyclopedia Britannica , Inc. ,(**The New Encyclopedia Britannica**) ,Chicago , Volume 11 , P. 740 .

(٤) نيكولوس ، هارولد ، (**دراسات دبلوماسية**) ، ترجمة محمد الزقزوقي ، ص٤٥وما بعدها .

(٥) فودة ، عز الدين، (**النظم الدبلوماسية**) ، ص١٠١ .

قدموه إليها في المجال العملي ، فقد ذهب البعض إلى انهم لم يعرفوا الدبلوماسية [١] . والباحث لا يتفق وهؤلاء فقد انشأ الرومان وظائف أمناء المحفوظات المدربين لترتيب ودراسة الاتفاقات والوثائق الدولية للذين تخصصوا في المسابقات الدولية والمراسم فساعدوا على إبراز الجانب العلمي للدبلوماسية بعد أن كانت هذه مقصورة على فن التمثيل والمفاوضة [٢] . وكان لدى الرومان نظام قانوني خاص يعرف باسم (قانون الشعوب) وهو بمنزلة قانون دبلوماسي يبين الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها المفوضون خلال أدائهم لمهماتهم [٣] . وقد عني هذا القانون أيضا ببيان كثير من القواعد الدولية العامة ومن بينها حصانات السفراء وحرمة الالتزامات العقدية [٤] . وبعد انقسام الإمبراطورية الرومانية ظهرت الدولة البيزنطية في القسطنطينية ، حيث مارس أباطرة بيزنطة الدبلوماسية بمعناها الصحيح ، فأنشئت إدارات خاصة بالحكومة لتداول العلاقات الخارجية [٥] ، ثم صدرت تعليمات إلى مندوبيهم بعدم الاكتفاء بتمثيل مصالح الإمبراطورية وحسب ، بل طلب إليهم تقديم تقارير عن العلاقات بين البلدان الأجنبية وبلادهم فأصبح المطلوب من المبعوث أن يكون اكثر من شخص ذي صوت جهوري أو خطيب بل أن يكون قوي الملاحظة ، طويل الخبرة ، ذا قدرة على الحكم الصحيح ، فظهر بالتدريج الدبلوماسي المحترف المدرب [٦] .

---

(١) عبد السلام ، جعفر ، (**قانون العلاقات الدولية**) ، ص٢٨ وما بعدها .

(٢) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص٧٧ .

(٣) الصباريني ، غازي ، (**الدبلوماسية**) ، ص٢٦ .

(٤) جابر ، حسني ، (**القانون الدولي العام**) ، ص١٥٦ .

(٥) بركات ، جمال ، (**الدبلوماسية**) ، ص٣٠و ٣١ .(٦) نيكولوس ، هارولد ، (**دراسات دبلوماسية**) ، ص٥٠ وما بعدها .

أما العرب فقد عرفوا التبادل الدبلوماسي منذ القدم ، و أقاموا علاقات واسعة بالبلدان المجاورة وخاصة في المجال التجاري ، فقد أرسل عبد المطلب بن هشام القوافل التجارية في فصلي الصيف والشتاء إلى الشام واليمن ، كما أرسل سفارة إلى أبرهة وهو في طريقه إلى مكة ، وسفارة إلى النجاشي ، وغيرها من السفارات . وكانت قريش في ذلك الوقت تطلب من رسلها التحلي بصفات جليلة وحكيمة [١] .

أما في عصر الإسلام ، فقد نمت العلاقات الدبلوماسية وتطورت منذ البداية ، فعرف المسلمون الدبلوماسية بمعنى المفاوضة كبديل للحرب ، واستخدموها لنشر الإسلام قبل البدء في الجهاد ، فكان إرسال الرسل بصورة عارضة ومؤقتة إلى الروم والفرس . فما أن تنتهي مهمة المبعوث حتى يعود إلى بلاده حاملاً نتائج ما أجراه من اتصالات . وأطلق المسلمون على سفرائهم لقب "رسل" . وكان الرسول – عليه الصلاة والسلام – يختار الرسل من الموثوقين ، ذوي السمعة الطيبة المشهود لهم بالعلم والفضل وقوة الشخصية و الاستقلال والنزاهة وحسن المظهر . وكان عليه الصلاة والسلام أول من بعث بالسفراء حاملين دعوته بالإسلام . كما اقر مبدأ الحصانة الدبلوماسية [٢] .

وسار الخلفاء الراشدون على النهج ذاته، فزادت البعثات الدبلوماسية واستمرت حتى أصبحت

---

(١) كانت قريش تقول لرسلها عند توجههم إلى الملوك : " احفظ شيئا : انتهز الفرصة ، فإنها خلسة ، وبت عند رأس القوم لا ذنبه ، وإياك وشفيعا مهينا فإنه اضعف وسيلة ، وإياك والعجز فإنه أوطأ مركب ، وعليك بالصبر فإنه سبب الظفر ، ولا تخض الغمر حتى تعرف القدر" .

الشامي ، علي ، (**الدبلوماسية**) ، ص٩٩ .

(٢) فالرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يهدر دم رسل مسيلمة الكذاب الذين رفضوا شهادة أن محمداً رسول الله . شكري ، محمد ، (**مدخل إلى القانون الدولي العام**) ، ص٣٦٩ .

أسلوبا وممارسة ، اعتمدتهما جميع العهود والدول الإسلامية التي قامت بعد ذلك .

وفي عهد الدولة الأموية ازداد تبادل السفراء والرسل بين البيزنطيين والأمويين ، وذلك من اجل توثيق معاهدة صلح أو حسن جوار ، ولقد عقد معاوية مع البيزنطيين عام (٦٧٧)م معاهدات صلح وسلام ، كما عقد عبد الملك بن مروان معهم معاهدة عام (٦٨٩)م بغية عدم اللجوء إلى الحرب . كما أرسل عمر بن عبد العزيز البعثات إلى الهند سنة (١٠٠) هـ وكانت هذه السفارات من اجل الدعوة إلى الإسلام و عدم اللجوء إلى الحرب [١] .

أما العهد العباسي والفاطمي فقد توسع التعامل الدبلوماسي فيهما كما وكيفا . فأصبح تبادل الدبلوماسيين وسيلة لتوثيق الصلات التجارية والثقافية وتبادل الأسرى وفض المنازعات وعقد المعاهدات . فقد أرسل هشام بن عبد الملك رسولا إلى حاكم الصين عام (١٠٨) هـ . وتصف كتب التاريخ الحفاوة والبذخ اللذين كانا يحيطان باستقبال السفراء الأجانب مقارنة بالبساطة والتقشف اللذين سادا أيام الخلافة الراشدة [٢] .

وفي العصر الصليبي ازدهر النشاط الدبلوماسي ،و أبرمت المعاهدات بين الصليبيين والمسلمين، كاتفاقية الهدنة التي عقدت عام (١١٨٩) أثناء حصار عكا ومدتها ثلاث سنوات ، وغيرها من الاتفاقيات . وأقيمت علاقات تجارية قوية مع جنوى والبندقية . وفي عصر الأيوبيين أقيمت سفارة للبندقية في حلب عام (١٢٠٨) .

وبعد ظهور المغول اتجهت العلاقات الدبلوماسية اتجاها آخر يهدف إلى إضعاف المسلمين

---

(١) غادي ، ياسين ، (**الدبلوماسية الإسلامية**) ، ص٦٨ وما بعدها.الشامي ، علي ، **مرجع سابق** ، ص٩٩ .

(٢) الغنيمي ، محمد طلعت ، (**الأحكام العامة في قانون الأمم**) ، ص٧٦٩ وما بعدها . الشامي ، علي ، **مرجع سابق** ، ص١٠٠ .

عن طريق تحالف ملوك أوروبا مع المغول ، ثم أسفرت المفاوضات بينهم عن تجـــهيز جيــش لتخريب بغـــداد عام (١٢٥٨) . ولـــكن ذلك لم يدم طويلا بسبب تفكـــك أوروبــا [١] وظـــهور أوروبا الإقطاعية [٢] .

ونـــرى انه عـــلى الرغم من كـــل هذه التطورات ، لـــم تظهر الدبلوماسية الحديثة إلا في ايطـــاليا في القرنين الثـــالث عشر والرابـــع عشـــر الميلاديين وذلـــك لبقائـــها خــــارج النظام الإقطـــاعي . وكـــانت لإيطاليا يومهـــا مصـــالح مشتركة لا حصـــر لهـــا . وقد أنشأت الدويلات الإيطالية سفارات دائمة [٣] لها في لندن وباريس ولدى بلاط شارل الخامس [٤] .

---

(١) الشامي ، علي ، **المرجع السابق** ، ص١٠١ .

(٢) التي ســـادت فيـــها الفوضى كما يشير المؤرخون ، حيث تصارعت فيها عوامـــل الخـــير والشـــر إلا أن عوامل الخير كانت دائما تنتصر بكفاح وإصرار الشعوب الأوروبية التي اكتسبت من تلك العصـــور التجـــارب العديدة مما دفعها نحو أوضـــاع جديدة تحقق السلام والاستقرار ، ولا نتفق مع ما يذهب إليه بعض الكتـــاب ، من أن الأوضاع التي كانت سائدة في تلك العصور لم تساعد على تطور العلاقات الدبلوماسية. الصبـــاريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٣ .

(٣) وكانت أسباب إنشاء هذه السفارات هي :

١. قيام دول كبرى كفرنسا وإنجلترا وأسبانيا ، وهذا تبعته منافسة بين الدول على الصدارة في المجتمع الدولي .

٢. توسع الأتراك في فتوحاتهم .

٣. اكتشاف أمريكا وتسابق الدول الأوروبية من اجل السيطرة واستغلال موارد هذه القارة الجديدة .

٤. الحروب الكبرى مثل حرب المائة عام . أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص٧٩و ٨٠ .

(٤) اختـــلف الباحثون في تحديد تاريخ أول سفـــارة أو مفوضية دائمة فكانت أول بعثة دائمة هي التي أنشأها=

وقد ساعد مؤتمر صلح وستفاليا [1] (١٦٤٨) على تدعيم نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم ، بدلا من نظام التمثيل الدبلوماسي المؤقت لتوثيق الترابط وزيادة التعاون بين الدول في كافة المجالات وأصبحت الدبلوماسية تعني بكل وضوح : إدارة العلاقات الدولية ، أو فن تمثيل الدولة ومصالحها أمام الدول الأخرى . وأنشأت قواعد جديدة في كيفية التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بين الدول على أساس ما يتحقق لهما من مصالح مشتركة [2] .

ومع مرور الوقت وعدم استقرار هذا النظام، كان لابد من انتهاز الفرصة خلال مؤتمر فيينا (١٨١٥) لوضع حد لهذا النظام القلق ، فصدرت عن مؤتمر فيينا في ١٩اذار من العام نفسه ، اتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين وحصاناتهم وامتيازاتهم .

ثم انعقد مؤتمر (اكس لا شابل) عام (١٨١٨) فعدل في تصنيف الدبلوماسيين، ومنذ ذلك الحين والجهود تبذل للوصول إلى تقنين دولي للدبلوماسية [3] .

= (فرانشيسكو سفورزا) دوق ميلانو في جنوى عام (١٤٥٠) لدى (كوزيموري مديتشي) .

نيكولوس ، هارولد ، (**دراسات دبلوماسية**) ، ص٧٩ .

إلا أن الدكتور علي أبو هيف يرى أن نظام السفارات الدائمة بدأ يعم أوروبا منذ عهد (ريشيليو) خلال حكم لويس الثالث عشر (١٦١٠- ١٦٤٣) . أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص ٨٢ .

(١) أهم ملامح الفترة الممتدة من صلح وستفاليا إلى الثورة الفرنسية ظهور تطور ملحوظ في العلاقات الدبلوماسية وخاصة في المدن الإيطالية الخمس : البندقية ، وميلان وفلورنسا ، ونابولي ، والممتلكات البابوية ، وقد قامت دبلوماسية هذه الفترة على أساس حساب التوازن . لال نهرو ، جواهر ، (**لمحات من تاريخ العالم**) ، ص٥٥ .

(٢) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص٨٣ .

(٣) شباط ، فؤاد ، (**الدبلوماسية بالأمس واليوم**) ، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، ص٥٦٧ .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، طالب الرأي العـام العـالمي بـإحلال دبلوماسـية مكشوفة جديدة محل القديمة حتى يرتكز السلم والأمن على دعائم واضحة قوية [١] .

وقد سعت عصبة الأمم لوضع معاهدة جماعية لتنظيم التعامل الدبلوماسي وحصـانات المبعوثين ، حيث كلفت الجمعية العامة للعصبة لجنة من الخبراء شكلتـها فـي شـهر أيلـول (١٩٢٤) بتحضير موضوعات القانون الدولي الصالحة للتقنين ، وكان من بينها موضوع المزايا والحصانات الدبلوماسية ، إلا أن الجمعية رأت إرجاء البت في الموضوع عندما عرض عليـها عام (١٩٢٧) [٢] .

وبعد ذلك ظهرت الأمم المتحدة إلى حيز الوجود، وكان من أهم المهام التي عهد بها إلى الجمعية العامة فيها هو موضوع تدوين القانون الدولي وتطويره . وقد نص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من الميثاق [٣] .

وعقد بعد ذلك مؤتمر في فيينا سنة (١٩٦١) وعرض المشروع على الجمعية العامة فتمـت المـوافقة عليه ، وصيـاغته في صورة اتفاقية دولية عامة باسـم " اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسية " .

ولقد اعتمد الأردن[٤] كغيره من الدول على الاتفاقيات الدولية القديمة الموقعة في عام

---

(١) راتب ، عائشة ، (**التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**) ، ص٦٣ .

(٢) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي والقنصلي**) ، الدورة الدبلوماسية الثانية ، ص٩٤ .

(٣) م١٣ف١ : " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولـي فـي الميـدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه " .

(٤) مقابلة مع السيد السفير نبيه شقم ، مدير دائرة الأبحاث والتوثيق والإعلام ، وزارة الخارجيـة الأردنيـة ، ١٩٩٦/١١/٢٥ ، الساعة ١١ .

(١٨١٥) ولاحقا ، بالإضافة إلى مفاهيم العمل الدبلوماسي آنذاك ، والتي لم تكن معقدة بالصورة التي هي عليه الآن ، كما كانت هناك تقاليد وقوانين و أعراف دولية كانت مصـــدر تعاملــه .

لقد كان انضمام الأردن للاتفاقية بتاريخ (١٩٧١/٧/٢٩) ، دون تحفظ على أي مادة منها ، وكان هذا خلافا لمواقف الكثير من الدول التي سبقته بالتوقيع والانضمـــام للاتفاقيـــة . فدولـــة الكويت مثلا انضـــمت للاتفاقية في (٢تشرين ثاني ١٩٦٩) وتحفظـــت على الفقرة الرابعة من المـــادة (٢٧) الخاصة بالحقيبة الدبلوماسية حيث أجازت لنفسها فتـــح الحقيبـــة الدبلوماســـية بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية المعنية .

كما تحفظت بعض الدول التي وقعت بعد انضمام الأردن للاتفاقيـــة كالمملكـــة العربيـــة السعودية في (١٠شباط ١٩٨١) حيث سمحت لنفسها بفتح الحقيبة الدبلوماسية بحضور ممثل عن البعثة الدبلوماسية المعنية [١] .

---

(١) الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص٤٤ و٤٥ .

المبحث الثالث

الاتفاقيات الدولية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية

بعد مؤتمر فيينا (١٨١٥) ومؤتمر اكسل لاشابل (١٨١٨) ، بذلت جهود حميدة لصياغة القواعد العرفية للتعامل الدبلوماسي في قواعد قانونية محددة وموحدة تتفق عليها الدول ، إلا أنها لم تلق إلا نجاحا محدداً .

وكانت هذه الجهود إما محاولات فردية من جانب فقهاء ، أو من جانب هيئات علمية تعمل في مجال القانون الدولي[١] .

ونذكر على سبيل المثال من المحاولات الفردية[٢] ما يأتي :

١. مشروع (بلانتشلي) ١٨٦٨، الذي قدمه الفقيه السويسري (بلانتشلي) . وهو يقع في ثلاثة فصول هي : نظرية امتداد الإقليم كتعليل للامتيازات الدبلوماسية ، ومباشرة المهمة الدبلوماسية ، وحقوق الممثلين الدبلوماسيين وواجباتهم ، و أخيراً نهاية المهمة الدبلوماسية.

٢. مشروع (فيورة) ١٨٩٠ ، الذي قدمه الفقيه الإيطالي "باسكال فيورة" وهو أوسع من المشروع الأول في البحث عن نظرية امتداد الإقليم ونتائجها وحالات انعدامها .

٣. مشروع(بيسوا) ١٩١١، الذي قدمه الفقيه البرازيلي (بيسوا) ، والذي يعالج مسائل الممثلين الدبلوماسيين وحصاناتهم ووقف المهمة الدبلوماسية ونهايتها .

٤. مشروع (فيليمور) ١٩٢٨، الذي قدمه الأستاذ البريطاني اللورد "فيليمور" لمجمع القانون الدولي في اجتماعه في لندن،وقد ركز جهده على بحث الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون.

---

(١) البكري ، عدنان ، (**العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**) ، ص٣٥ .

(٢) أبو هيف ، علي ، (**الدبلوماسية وتطورها**) ، الدورة الدبلوماسية الثالثة ، ص٣١ .

٥. مشروع (شتروب) (١٩٢٦) ، الذي قدمه الأستاذ الألماني " كارل شتروب " وهو يبحث في الامتيازات ويرى ضرورة تطبيقها بصورة ضيقة جدا بالنظر لصفتها الاستثنائية.

٦. مشروع (غاكوي) (١٩٢٦) ، وهو يفرق بين الامتيازات المستمدة من القانون والامتيازات المستمدة من قواعد المجاملة .

أما المشاريع[١] التي تم تقديمها من قبل الهيئات العلمية المتخصصة بالقانون الدولي فهي :

أ. مشروع معهد القانون الدولي (١٨٩٥) ، وضم هذا المشروع القواعد الخاصة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية .

ب. مشروع اللجنة الدولية للحقوقيين الأمريكيين وهو مقسم كما يأتي : رئيس البعثة ، موظفي السفارات ، الموظفون الملحقون بالمفوضيات ، وواجبات الممثلين الدبلوماسيين.

ج. مشروع الشعبة اليابانية للقانون الدولي (١٩٢٦) ، وضم هذا المشروع القواعد الخاصة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية .

د. مشروع معهد القانون الدولي (١٩٢٩) ،والذي قرر في دورته المعقودة في (نيويورك) ، إن الامتيازات والحصانات لا تمنح على أساس فكرة (امتداد الإقليم) ، بل تمنح على أساس (مقتضيات العمل الدبلوماسي) .

هـ . مشروع معهد الحقوق الدولية (١٩٢٩) ، وهو يرجح الامتيازات لاعتبارات ضرورة الوظيفة .

و . مشروع جامعة (هارفارد) لأبحاث القانون الدولي (١٩٣٢) ، وقد تضمن شروطا لمختلف

---

(١) شكري ، محمد ، (**الدبلوماسية**) ، ص ٥٤ و٥٥ . شباط ، فؤاد ، (**الدبلوماسية**) ، ص١٧ .
البكري ، عدنان ، (**العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**) ، ص٣٥ وما بعدها .

المو اد التي اقرها . وكلها تستند إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة الخبراء المنبثقة عن عصبة الأمم .

وبعد إنشاء الأمم المتحدة ، شكلت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي استنادا إلى المادة (١٣) من ميثاقها وعهد إلى هذه اللجنة أن تقنن القواعد الدولية التي من ضمنها موضوع العلاقات الدبلوماسية ، فصدر عن الجمعية العامة القرار (٧/٦٨٥) في عام (١٩٥٢) ، طلبت فيه من اللجنة أن تباشر عملية تقنين هذا الموضوع .

وباشرت اللجنة عملها في دورتها السادسة عام (١٩٥٤) ، وقدم المشروع [1] عن طريق مقرر اللجنة (ساند ستورم) في الدورة السابعة عام (١٩٥٥) .

وقامت لجنة القانون الدولي بدراسة المشروع في عام (١٩٥٧) ، حيث وسعته بحيث اصبح مؤلفا من (٣٧) مادة [2] .

---

(١) يقع هذا المشروع في (٢٨) مادة على النحو الآتي : من المادة (١-١١) في العلاقات الدبلوماسية ، ومن (م١٢-١٦) في الامتيازات الدبلوماسية وهي تشمل حماية دار السكن والسجلات والمراسلات ، ومن (م١٧-٢٦) الامتيازات العائدة لشخص الممثل الدبلوماسي وحاجياته ، ومن (م٢٧-٢٨) واجبات الممثل الدبلوماسي . الصباريني ، غازي ، (**الدبلوماسية**) ، ص٤٢ .

(٢) كان مشروع الاتفاقية مقسما على النحو التالي : القسم الأول (م١-١٤) ويتحدث عن العلاقات الدبلوماسية بشكل عام و(م١٥-١٨) عن دور السفارات وسجلاتها و(م١٩-٢١) عن حرية التنقل للممثلين الدبلوماسيين ومراسلاتهم و(م٢٢-٢٧) عن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية . أما القسم الثالث (م٣٣) فيتحدث عن تصرفات البعثة الدبلوماسية وأعضائها إزاء الدولة المضيفة . والقسم الرابع (م٣٤-٣٦) عن انتهاء وظيفة الممثل الدبلوماسي . أما القسم الخامس (م٣٧) فيتحدث عن تسوية المنازعات . شكري ، محمد ، (**الدبلوماسية**) ، الدورة الدبلوماسية الثالثة ، ص٤٩ .

ولم يتعرض المشروع للمهمات الدبلوماسية المؤقتة ، وبعد ذلك قررت الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٤٥١/١٤) لعام (١٩٥٩) عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظـر في هذا المشروع . وانعقد المؤتمر في مدينة فيينا في الفترة الواقعة ما بيـن (٢٢ آذار -١٤ نيسان ١٩٦١) وحضر المؤتمر ممثلو إحدى وثمانين دولة فتمت الموافقـة علـى المشـروع المطروح بعد مداولات وتعديلات جزئية ، وصيغ هذا في صورة اتفاقية دولية عامـة ، هـي " اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية " بتاريخ (١٨ نيسان ١٩٦١) .

وقد ضمت اتفاقية فيينا (٥٣) [1] مادة شملت كافة الأحكام الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ابتداء من كيفية إقامة هذه العلاقات حتى انتهاء المهمة الدبلوماسية ، كما بينت الاتفاقيـة مـهام البعثات الدبلوماسية وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين ومراتبهم وفئاتهم و الإجراءات الخاصـة بتعيينهم وقبولهم وما يتمتعون به من مزايا وحصانات في الدول الموفدين إليها و الدول الأخرى التي يمرون بها ، وواجبات الدولة المعتمدين لديها تجاههم وغير ذلك من الأحكام التفصيلية التي تتصل بالمهمة الدبلوماسية . وبإبرام هذه الاتفاقية وجد أول تقنين رسمي عـام يضـم معظـم القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بعد أن كانت تستند في المرتبة الأولى إلى العرف .

وقد أوضحت الاتفاقية في ديباجتها الغرض من وضعها وقالت : " أن هذه الاتفاقية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية " .

و أخيرا أكدت هذه الديباجة وجوب استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي العرفـي فـي المسائل التي لم تفصلها نصوص الاتفاقية بشكل صريح .

---

(١) دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في (٢٤ نيسان ١٩٦٤) . علوان ، محمد ، (**المعاهدات الدولية**) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ص٣٨٥ .

الفصل الأول
أنواع الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية

الفصل الأول

أنواع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

أشرنا في الفصل التمهيدي إلى التطور التاريخي للدبلوماسية . فبعد أن كانت الدبلوماسية التقليدية وقفاً على شعوب تجمعها رابطة الدين والحضارة والعقيدة ونظام الحكم والوحدة الجغرافية (الإغريق والرومان و الإيطاليين ....) ، جاءت الدبلوماسية الحديثة في كل مرحلة من مراحل تطورها تشابه البيئة والحاجات التي نمت وترعرعت فيها . فاعتبرت بعض القبائل السفير شخصاً مقدساً تحميه الآلهة ، فلا يجوز التعرض له أو إيذاؤه أو قتله ، فكانت الصورة الأولى للحصانة الشخصية . ولكن حين بدأت الشعوب تلعب دورها في المشاركة في النظام الدولي واصبحت لها مصالح مميزة تدافع عنها وتنميها ، تطورت الدبلوماسية بشكلها الحالي فظهرت البعثات الدائمة والدبلوماسية العلانية ، وتطورت وسائل الاتصال الحديثة ، وكل ذلك أدى إلى ظهور حصانات وامتيازات أخرى لم تكن موجودة في السابق .

وتعد الحصانات قديمة منذ قدم الدبلوماسية . فكلمة حصانة تعني : الإعفاء من عبء يمنح قانونا لفئة معينة من الأشخاص . ولقد دل على هذه الكلمة القانون الروماني الذي عنى بها الإعفاء المالي . غير أن قاموس روبير يقول : أن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى " الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية " [١] .

إلا أننا نلاحظ ومن خلال اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) إن كلمة حصانة تعني : عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز أو التفتيش سواء لمنزله أو لمقر البعثة في الدولة المستقبلة.

---

(١) الشامي ، علي ، **(الدبلوماسية)** ، ص٤١٨ و ٤١٩ .

أمـــا كلمة امتياز فهي تعني : الإعفاء أو الأفضلية . ولقد عرفهـــا قـــاموس روبيـــر بأنـــها : " ميزة – أي أفضلية – خاصة تمنح لفرد أو لفئة مـــن الأفراد مـــع إمكانية التمتع بـــها خـــارج إطار القانون العام " [١] .

ويترتب علينا أن نبين الفرق بين الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية علما بأنـــهما فـــي الحقيقة يعدان استثناء من مبدأ سيادة الدولة [٢] .

فقد بين شراح القانون الدولي أن الحصانات تستمد أساسها المباشر من القانون الدولـــي ، فالإخلال بها يعد إخلالا بقواعد القانون الدولي ، مما يستتبع مسؤولية الدولة المخالفة ، حتى لو كان انتهاك هذه الحصانة على سبيل المعاملة بالمثل .

أما الامتيازات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين ، فترجع إلى قواعد المجاملة أو علـــى أساس المعاملة بالمثل ، فلا تعد ملزمة من الناحية القانونية للدولة المستقبلة ، وهذا مـــا نصـــت عليه اتفاقية فيينا في المادة (٣٦) منها كما سنرى [٣] . وسنتناول في هذا الفصل :

المبحث الأول : الامتيازات والحصانات المتعلقة بمقر البعثة

المبحث الثاني : الحصانات المتعلقة بسير عمل البعثة

المبحث الثالث : الامتيازات والحصانات المتعلقة بأعضاء البعثة الدبلوماسية

المبحث الرابع : الامتيازات والحصانات الأخرى

---

(١) الشامي ، علي ، (**الدبلوماسية**) ، ص ٤١٩و٤٢٠ .

(٢) الملاح ، فاوي ، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق، دمشق ، ص ١٣٥ .

(٣) الملاح ، فاوي ، **المرجع السابق** ، ص ١٣٦ و ١٣٧ . عبد المجيد ، احمد ، **مرجع سابق** ، ص ٩٤ .

المبحث الأول

الامتيازات و الحصانات المتعلقة بمقر البعثة

بعد التطور الذي ذكرناه ومع استقرار الأوضاع واستقلال دول كثيرة اصبح لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المستقبلة ، تمارس فيه نشاطها وتحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها .

ولاستقلال العمل الدبلوماسي والحفاظ على المستوى الرفيع لهذه الوظيفة ، لابد من توفر الحصانات والامتيازات لهذا المقر ، وعلى سرية عمله وحرمة وثائقه .

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث :

المطلب الأول : حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني : حق اللجوء

المطلب الثالث : حرمة محفوظات البعثة ووثائقها

المطلب الرابع : الإعفاءات المالية المتعلقة بمقر البعثة

المطلب الأول

حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

على الدولة المستقبلة ، بمجرد قبولها استقبال البعثة الدبلوماسية الدائمة ، أن تيسر لها الحصول على مقر[١] ، تباشر فيه وظيفتها في عاصمة تلك الدولة ، وفقا للقوانين المحلية . وهذا ما نصت عليه المادة (٢١) من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) ، حيث جاء فيها : " ١- تقدم الدولة المستقبلة ، وضمن نطاق تشريعها الوطني ، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات لتملك أو شراء الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها ، وإما أن تساعد الدولة المرسلة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى .٢- وعليها كذلك ، عند الاقتضاء ، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها " [٢] .

وتلتزم الدولة المستقبلة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية [٣] بعد استقرار الوضع على

---

(١) المقصود بمقر البعثة (أماكن البعثة) : المباني والأجزاء من المباني ، والأرض المتصلة بها ، التي تستعمل في أغراض البعثة ، أيا كان مالكها ، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة حتى وإن كان منفصلا .

- الفقرة (ط) من المادة (١) من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) ، ويلحق بمقر البعثة كافة الملحقات : من حدائق و مرائب للسيارات ، وكذلك الأثاث الذي بداخل المقر .

الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٣٤ .

(٢) تحصل البعثة على هذا المقر بالإيجار ، أو التملك ، إذا كانت قوانين الدولة المستقبلة تسمح بذلك .

فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص٢٧٩ .

(٣) يجب على الدولة المستقبلة ، اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية ، لحماية وحراسة مقر البعثة منعا للعدوان عليها ، أو الإضرار بها ، أو إقلاق طمأنينة البعثة الدبلوماسية ، وهذا الالتزام يبقى قائما ، حتى في حالة الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية . بشير ، الشافعي ، (**القانون الدولي العام**) ، ص٤٧٦ . =

تبادل التمثيل الدبلوماسي ، لغرضين : الأول ضمانا لاستقلال المبعوث الدبلوماسي . والثاني احتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهما (١) .

والمقصود بحصانة المقر : هي حمايته من الاعتداء عليه ، أو التعرض له ، باعتباره داراً لمكاتب البعثة المتعددة ومقراً لأعمال البعثة المتنوعة (٢) .

وقد نصت المادة (١٦) من اتفاقية (هافانا) لعام (١٩٢٨) على مبدأ حصانة مقر البعثة بقولها :" لا يدخل أي مأمور قضائي أو إداري أو أي موظف في الدولة التي يعتمد لديها الموظف الدبلوماسي دار الأخير أو مقر البعثة بدون موافقته ".

ونصت المادة الثامنة من نظام الحصانات الدبلوماسية الذي اقره معهد القانون الدولي عام

= الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٣٤ . وقد فرضت كثير من الدول عقوبات مشددة في حالات الاعتداء على دور البعثات ، ومن ذلك المادة (٩٥) من قانون العقوبات النرويجي الصادر عام (١٩٠٢) ، والتشريع الأمريكي لعام (١٩٣٨) ، وأيضا التشريع الصادر عام(١٩٢٧) في الاتحاد السوفيتي . وإهمال الدولة يترتب عليه مسؤوليتها الدولية ، والتزاماتها بتعويض الخسائر التي قد تحدث نتيجة هذا الإهمال ، فلقد دفعت إنجلترا إلى جنوب أفريقيا تعويضا عن الأضرار ، التي حدثت في لندن ، جراء اعتداء بعض المتظاهرين على سفارتها . الملاح ، فاوي، **مرجع سابق** ، ص٣٧١ .

(١) نلاحظ أن هذه الحصانة تستند إلى نظرية امتداد الإقليم ، والى نظرية ضمانات الوظيفة . أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي والقنصلي**) ، الدورة الدبلوماسية الثانية ، ص١٠٩ .

يقول الفقيه فاتل : (أن حرمة الممثل تعتبر ناقصة وطمأنينته مهددة إذا لم تكن داره مصونة بحيث يحظر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية ، ولو لا ذلك لأمكن انتحال شتى الأعذار في سبيل ازعاجه وإهانته والإطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه) . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٣٣.

(٢) عبد المجيد ، احمد ، **مرجع سابق** ، ص٩٨ .

(١٩٢٩) علـى أن : " تتمتع دار البعثة الدبلوماسية ودار السكن بالحصانة ، ولا يحق لرجال السلطة التنفيذية الدخول إليها للقيام بمهمة رسمية إلا بعد موافقة رئيس البعثة ، ولا يجوز في أي حال تفتيش دار البعثة أو حجزها أو تفتيش وحجز الأمتعة الشخصية الخاصة والمراسلات الرسمية والمحفوظات ". ونصت أيضا المادة (١/٢٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) على أن : " حرمة أماكن البعثة مصونة ، ولا يسمح لرجال موظفي الدولة المستقبلة دخولها ، إلا بموافقة رئيس البعثة " .

وقد نصت المادة (٣/٢٢) من هذه الاتفاقية على أنه : " لا يجوز تفتيش مقر البعثة،كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها أو موجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي ".

يتبين من النصوص السابقة انه ليس من حق السلطات المحلية دخول هذه الدور أو اتخاذ أي إجراء فيها كتحقيق أو تفتيش أو قبض أو تسليم إعلان قضائي دون إذن مسبق من رئيس البعثة الدبلوماسية [١] . ويتضح من نص المادة (٣/٢٢) إن الحصانة التي تتمتع بها مقار البعثات الدبلوماسية تمتد إلى كافة الأشياء المنقولة الموجودة فيها كالأثاث والأدوات المختلفة المخصصة للاستعمال أو الصيانة ، وأيضا وسائل المواصلات التابعة لها . فلا يجوز تفتيش هذه الأماكن أو الاستيلاء على أي موجودات أو توقيع الحجز عليها أو اتخاذ أي إجراء تنفيذي

---

(١) لم يسمح سفير رومانيا بلندن لرجال الإطفاء بالدخول إلى السفارة الرومانية لإطفاء حريق شب فيها بتاريخ (٢٨تموز ١٩٦٢) . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٣٤ . و أشارت المحكمة الفدرالية في ألمانيا في (٣٠تشرين أول ١٩٦٢) في قضية خاصة بدار البعثة العسكرية إلى أن حرمة البعثة الدبلوماسية تقتضي عدم دخول سلطات الدولة المستقبلة إلى دار البعثة إلا من خلال موافقة رئيس البعثة . وكذلك أيضا الحكم الصادر من المحكمة العليا بفيينا عام (١٩٢١) في إحدى القضايا إذ أشارت المحكمة إلى أن دور البعثات الأجنبية لا تخضع لاحكام التنفيذ . الملاح ، فاوي ، **مرجع سابق** ، ص٣٧٠و ٣٧١ .

ضدها ويقضي القيام به الدخول إلى هذه الأماكن حتى إذا كان هذا الإجراء مأذوناً أو مأموراً به من القضاء [١]. إلا أن الدولة المستقبلة قد تجد نفسها مضطرة أحياناً إلى اقتحام مقر السفارة ، وذلك ما فعلته قوات الأمن العام الأردنية عندما دخلت سفارة الجمهورية العربية المتحدة / الإقليم الشمالي في عمان بعد أن تأكدت من حيازتها لأسلحة ومتفجرات ستستخدمها في عملية انقلابية في الأردن عام (١٩٦٠) [٢] .

كما انه يترتب على الدولة المستقبلة أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة للحفاظ على أمن البعثة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٢) حيث جاء فيها : " على الدولة المستقبلة واجب خاص باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها ، ومنع الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها " [٣] .

كما أن حماية مقر البعثة تكون من اعتداءات الأشخاص العاديين . فقد قامت منظمة (كتائب النصر) بتحريض الجماهير على مهاجمة مبنى السفارة الأمريكية في عمان وتمكنت من إنزال العلم الأمريكي وتمزيقه في (٢تشرين الثاني ١٩٦٨). كذلك قامت المنظمات الفدائية

---

(١) إذا كانت دار البعثة مؤجرة من الغير فلا تحول الحصانة التي تتمتع بها دون اتخاذ إجراء تنفيذي ضد مالك الدار على ألا يقضي ذلك بدخول القائمين بالتنفيذ إلى هذه الدار ما لم يأذن لهم رئيس البعثة . الملاح ، فاوي ، **المرجع السابق** ، ص٣٦٨ .

(٢) يقصد بالإقليم الشمالي السفارة السورية . مقابلة مع السيد نبيه شقم ، مدير دائرة الأبحاث والتوثيق والإعلام ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٦/١١/٣٠ ، الساعة ١٠,٥٥ صباحا .

(٣) في الشريعة الإسلامية ليس لدار البعثة هذه الحرمة التي يقرها القانون الدولي ، إذ أن الإسلام لا يعرف مكانا محرما إلا الحرم المكي ، و ليس لدار الوكالات السياسية هذه الحرمة العالية التي تمس استقلال البلاد وسيادتها . النواوي ، عبد الخالق ، (**العلاقات الدولية**) ، ص١٣٨ .

بإلقـــاء قنبلة على السفارة البريطانية في عمان [١] .

وإذا سلمنا بأن مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع بحصانة مؤداها حظر دخول السلطات المحلية للدولة المستقبلة إليه إلا بإذن من رئيس البعثة ، فهل هذه الحصانة مطلقة ؟ أي هل هناك حالات استثنائية يكون فيها من الضروري التجاوز عن التزام مقتضيات الحصانة التي يتمتع بها المقر ؟

بدءاً يمكن القول بأنه تستثنى من ذلك حالات الضرورة [٢] ، إلا أن بعض الدول ترى انه لا يجوز الدخول إلى مقر البعثة حتى في حالات الضرورة القصوى ، ما لم يكن هذا الدخول قد حصل بموافقة رئيس البعثة .

وعلى كل ما يحمله هذا الرأي من وجاهة في ظاهره ، فهو ضعيف في أساسه ، فلو أن

---

(١) هي منظمة فلسطينية ، اتخذت من جبل النظيف في عمان مقراً لها . عملت هذه المنظمة على إثارة الأهالي في عمان . موسى ، سليمان ، (**تاريخ الأردن**) ، ص٢٨٢ وما بعدها .

(٢) تنص التعليمات التي أصدرتها مديرية الشرطة السويسرية عام (١٩٣٠) على جواز الدخول إلى مقر البعثة الدبلوماسية في الحالات التالية :

- إما بناء على طلب رئيسها ، أو بناء على أمر صادر عن مدير الشرطة بالاتفاق مع وزير الخارجية .

- في حالة وقوع حادث خطير في مقر البعثة ، ولا سيما أثناء الليل بما يتوجب تدخل الشرطة لحمايـــة البعثــة الدبلوماسية .

-في حالة وقوع حادث خطير أثناء النهار حتى الساعة (٢١) مساء ، وذلك بعد الاتصـــال هاتفيـا بالأشخـــاص الموجودين في داخل مقر البعثة ، أو مسكن الممثل الدبلوماسي والحصول على موافقتهم . وعليه فإنـــه يمكـــن القول بشكل عام انه يستشف من هذه التعليمات انه لا يحق للشرطة الدخول إلى دار البعثة بصورة مطلقة تحـت طائلة انتفاء مسؤولية الدولة المخالفة في حين أن البعض أجاز اقتحامها في الحالات ذات الخطر الداهم كما هو حـــال تعليمات مديرية الشرطة السويسرية . فوق العادة ، سموحي ، **مرجع ســـابق** ، ص٢٨٤. المـــلاح ، فاوي ، **مرجع سابق** ، ص ٢٠ .

حريقـاً شـب في مقر دار البعثة وعرض حياة من فيها للخطر المحدق ، أو عرض حيا بأكمله للخطـر ، أو أن وباءً تفشى فيها ، أو في حالة إغاثة أي عضو من أعضاء البعثة بنـاءً علـى طلبه ، فهل يعني كل هذا أن الدولة المعنية لا تستطيع الدخول إلى مقر البعثة ؟

وفي رأي الباحث أن أموراً كالتي ذكرت سابقا قد تقـع وتسـتدعي التدخـل السـريع والفوري من قبل الدولة المستقبلة ، وذلك إذا كانت حياة أفراد البعثة أو سكان الدولة المسـتقبلة عرضة للخطر فلاعتبارات أمنية وإنسانية يمكننا أن نتجاوز بعض الشيء عـن حصانـة مقـر البعثة ونسمح للسلطات المحلية المعنية في الدولة المستقبلة بالدخول إلى مقر البعثة ، دون اخـذ موافقة رئيس البعثة على هذا الدخول ، ولربما كان كون الضرر حالاً أي لا يمكن تأجيل دفعـه هو ما يسوغ ذلـك. زد علـى هذا أن درء ضرر أكبر بتحمل ضـرر أصغـر يسوغـه المنطق وقواعد القانون العامة .

الممـارسـة الأردنيـة :

يبدأ الاستعداد لتوفير الحماية لمقر البعثة الجديدة بعد اتصالات رسمية بين الدولة المرسلة للبعثة وبين وزارة الخارجية الأردنية. وبعد موافقة الحكومة الأردنية على فتح مقر لبعثة الدولة المعنية ، تبلغ وزارة الخارجية الأردنية باسم رئيس البعثـة ، ويحضـر شخـص مـن وزارة الخارجية للدولة المرسلة ، عادة ما يكون القائم بالأعمال ، من اجل اختيار مكان مناسب لمقـر البعثة ، ولا تتدخل عادة وزارة الخارجية الأردنية بتحديده . ومـن الممكـن أن تقـوم الدولـة المرسلة بإستملاك مقر لبعثتها في المملكة الأردنية ، شريطة السماح لها بذلك وفق مبدأ المعاملة بالمثل وبعد موافقة مجلس الوزراء . وجدير بالذكر إنه لا يوجد بالأردن مـا يسـمى بـالحي الدبلوماسي ، كما هو الحال في بعض الدول كجمهورية الصيـن الشعبيـة والمملكـة العربيـة

السعودية.و بعد هذه الإجراءات تقوم وزارة الخارجية الأردنية بإبلاغ الجهات المختصة بأنه تم افتتاح سفارة في الأردن وحدد المكان الخاص بمقر البعثة من اجل توفير الحماية الخاصة لـــها.

وتكون هذه الحماية على مقر البعثة عادة دائمة ، إلا أنها تشدد في بعض الحالات ، مثـــل الاحتفالات الوطنية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية أو عندما تطلب الدولة المرســلة ذلــك أو عنــد وجود مظاهرات في الدولة المستقبلة أو في حالة وجود عداءات خاصة بالدولة المرسلة، فتبلـــغ وزارة الخــارجية الأردنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية الكافيـــة وذلــك بـــإبلاغ الجهات المختصة [١] .

ونسجل على المشرع الأردني عدم اعتباره الاعتداء على دور البعثات الدبلوماسية ظرفـــاً مشدداً للعقوبة . وعلى المشرع الأردني أن يتفادى هذا النقص التشريعي في تشديد العقوبة على كل من اشترك في الإعتداء اشتراكاً أصلياً أو ثانوياً .

---

(١) مقـــابلة مع بشير الرواشده ، دائرة المراسم ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٥/٢/١٣ ، الســـاعة -١٢,
ظهرا .

المطلب الثاني

حق اللجوء

نصت المادة (٣/٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١)على انه[١] : " لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة ، كما بينتها نصـــوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة ".

وقد نصت المادة (١٧) من اتفاقية (هافانا) لعام (١٩٢٨) على أن : " يلتزم الموظفــون الدبلوماسيون بأن يسلموا إلى السلطات المحلية المختصة حين تتقدم بطلب كل مجـرم أو متـهم بجريمة عادية إذا كان قد التجا إلى مقر بعثة أجنبية " . هذا وقد نصت المادة الثانية من نفـس الاتفاقية على احترام اللاجئين السياسيين . كما نصت المادة (١٧) من معاهدة القانون الجنـائي المبرمة بين الاوراغوي ودول أمريكيا اللاتينية عـام (١٨٨٩) علـى إن : " المجرم العـادي الذي يلجأ إلى دار بعثة سياسية يجب أن يسلمه رئيس البعثة إلى السلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير خارجية الدولة المستقبلة " ، في حين قررت هذه المعاهدة وجـوب احترام اللجوء بالنسبة للاجئين السياسيين مع التزام رئيس البعثة الذي منح حق اللجوء بـإبلاغ الموضوع إلى السلطات المختصة في الدولة المستقبلة التي يجوز لها أن تطلب ترحيل اللاجـئ خارج حدودها مع تقديم ضمانات بعدم التعرض له ، هذا وقد أقـر معهد القانون الدولي بحق

---

(١) نلاحظ بأن العرف الدولي استقر على انه ليس من حق القنصـليـات منح اللجـوء . وقـد فشلـت عـدة محاولات في مؤتمر فيينا للعلاقات القنصلية لعام (١٩٦٣) لاقراره . الصبـاريني ، غـازي ، **مرجـع سـابق** ، ص١٤١ .

اللجوء السياسي في دورته التي عقدها عام (١٩٥٠) في مدينة بان (إنجلترا) [١] .

يتبين من استقراء النصوص السابقة إن القاعدة العامة عدم فرض منح اللجوء[٢] و إنما هو اختياري [٣] تمليه اعتبارات إنسانية [٤] ، ويتبين أيضاً انه يحرم بصورة ضمنية استخدام مقر البعثة لإيواء الأشخاص الذين تطاردهم السلطات المحلية لافعال مخلة بقوانينها ، لان مثل هذا الإيواء ليس من مهام البعثة الدبلوماسية من جهة ، ومن جهة أخرى يعتبر من قبيل عدم احترام قوانين الدولة المستقبلة ، وتدخلاً في شؤونها وانتقاصا من سيادتها [٥] ولهذه الاعتبارات رفض مؤتمر فيينا اقتراحاً تقدمت به كولومبيا لاقرار مبدأ حق اللجوء إلى السفارات [٦] .

---

(١) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص١٣٩ و ١٤٠ .

(٢) عرفت الدكتورة بدرية العوضي اللجوء الدبلوماسي بأنه : الالتجاء إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية في الدولة. العوضي ، بدرية ، **مرجع سابق** ، ص١٨٣ .

وهذا الوضع يؤدي إلى الانتقاص من سيادة الدولة التي توجد فيها البعثة ، لان منح اللجوء للشخص الهارب يمنع تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه ، ويشكل في الغالب تدخلا في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة . المنصوري ، مهند ، (**بعض جوانب إساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية**) ، مجلة معهد الدراسات الدبلوماسية ، ص٣٥ .

(٣) الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ (١٩٥٠/١١/٢٠) في قضية (هايا دي لاتور) . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص ١٣٧ و١٣٨ .

(٤) رغم انه قد يؤدي إلى توتر في العلاقات الدبلوماسية بين البعثة وسلطات الدولة المستقبلة . الصباريني ، غازي ، **المرجع السابق** ، ص١٣٨ .

(٥) غانم ، محمد ، (**مبادئ القانون الدولي العام**) ، ص ٥٦٨ .

(٦) الجندي ، غسان ، **الدبلوماسية** ، مقدم للنشر ، ١٩٩٧.

ويميز فقهاء القانون بين نوعين من اللجوء . الأول : اللجوء الإقليمي [١] والثاني : اللجوء الدبلوماسي[٢] . كما أن موقف الدول بشأن اللجوء الدبلوماسي ينقسم إلى قسمين : قسم معـارض كالولايات المتحدة باستثناء منح اللجوء إلى المنشقين الشيوعيين . وقسم مؤيد للجوء السياسي كدول أمريكا اللاتينية [٣] .

و أخيرا يجب أن نميز بين تسليم مرتكبي الجرائم العادية ومرتكبي الجرائم السياسية[٤] ، ففي حالة تقديم طلب من الدولة المستقبلة بشأن تسليم مجرم عادي ، فإنه يجب على البعثة الدبلوماسية تسليم هذا المجرم المحكوم عليه في جريمة ارتكبها .

وفي حالة رفض رئيس البعثة الطلب المقدم من الدولة المستقبلة بتسليم هذا المجرم ،

---

(١) اللجوء الإقليمي تمنح الدولة بموجبه حق اللجوء على إقليمها ، وهو يعتبر مظهرا من مظاهر سلطة الدولة العامة في السماح للأجانب بدخول إقليمها أو طردهم منه . المنصوري ، مهند ، **مرجع سابق** ، ص٣٨ .

(٢) اللجوء الدبلوماسي يكون إلى مبنى سفارة أجنبية على غير إقليمها نظرا لما تتمتع به من حصانة . الناصر ، عبد الواحد ، (**العلاقات الدولية**) ، ص ٢٥٣.

(٣) الجندي ، غسان ، (**الدبلوماسية**) ، مقدم للنشر ، ١٩٩٧.

(٤) وقد ظهرت هذه التفرقة في المادة الأولى من اتفاقية هافانا لعام (١٩٢٨) فقد نصت المادة على انه : " لا يسمح للدول أن تمنح اللجوء إلى مفوضياتها أو سفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها العسكرية لأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم عادية ، ولا إلى الفارين من الخدمة البرية والبحرية والأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادية الذين قد يلجأون إلى أحد الأماكن المذكورة ، ويجب تسليمهم إلى السلطات المحلية بمجرد أن تطلب ذلك " . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٤١ . والمادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو لعامي (١٩٣٣-١٩٣٩)، والمادة الأولى من اتفاقية كراكاس لعام (١٩٥٤) ، وهذه الاتفاقيات تنظم حق منح اللجوء الدبلوماسي . العناني ، إبراهيم ، (**القانون الدولي العام**) ، ص٣١٧ .

يجوز للسلطات المحلية محاصرة دار البعثة لمنع هروب المجرم، و إذا تعنت رئيس البعثة و أصر على إيواء المجرم العادي يمكن للسلطات أن تقتحم دار البعثة [١].

ونحن نؤيد هذا الاتجاه ، لانه يتعين على البعثة الدبلوماسية احترام قوانين الدولة المستقبلة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، فكيف تسمح لمجرم عادي باللجوء إلى مقرها وتوفر له الحماية . فان فعلت تعتبر البعثة هنا مشتركة في العملية الإجرامية لوجود النية في المساعدة على الإفلات من حكم القانون . ومن جهة أخرى فإنها تعتدي على سيادة الدولة المستقبلة و لا تمكنها من بسط نفوذها على إقليمها .

أما الجرائم السياسية ، ففي البداية نود أن نتحفظ على عبارة " الجرائم السياسية " و اعتبار اللاجئ السياسي مجرما سياسياً ، فهذا ليس مجرماً بل غالباً ما يكون مدافعاً عن الحرية و الديمقراطية و محاربا لأنظمة دكتاتورية تقوم بانتهاك حقوق الإنسان . و هذا هو ما يدفع معظم الدول إلى التعاطف مع اللاجئين السياسيين و عدم تسليمهم إلى سلطات الدولة المستقبلة . وفي حالة امتناع البعثة الدبلوماسية عن تسليم اللاجئ الدبلوماسي لا يجوز للسلطات المحلية اقتحام دار البعثة لأن هذا الإجراء يتنافى و القيم الإنسانية و الأخلاق من ناحية ، ومن ناحية أخرى لان فيه اعتداء على حرمة مقر البعثة ، و الخطأ لا يجوز معالجته بخطأ .

لذلك نحبذ أن تكون هناك جهة دولية عليا تعالج مثل هذه الحالة ، وبإمكان الدولة المستقبلة أن تتظلم لدى هذه الجهة ، ولتكن هذه هي على سبيل المثال محكمة العدل الدولية .

موقف المشرع الأردني :

لقد اتخذ المشرع الأردني موقفا واضحا في شأن اللاجئ السياسي ، فنص في المادة الواحدة

---

(١) العناني ، إبراهيم ، (**القانون الدولي العام**) ، ص٣١٦ و٣١٧ .

والعشرين من الدستور الأردني على ما يأتي : " لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية ".

فيتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني سمح باللجوء السياسي للمجرمين السياسيين الذين يدافعون عن مبادئ سياسية ويدافعون عن الحرية في بلادهم ، فلم يجز تسليمهم إلى سلطات دولهم .

أما عن تسليم المجرمين العاديين فنص المشرع الأردني على ذلك في الفقرة الثانية من المادة السابقة على ما يأتي : " تحدد الاتفاقيات الدولية ، والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين " .

فالأردن يرتبط بالعديد من الاتفاقيات الثنائية والدولية الخاصة بتسليم المجرمين العاديين .

وقد طبق القضاء الأردني النص الدستوري الخاص بتسليم المجرمين ، فقد لجأت محكمة التمييز الأردنية إلى تطبيق الاتفاقية القضائية المبرمة بين الأردن وسوريا والتي تنص في المادة الثامنة منها على : " إن طلبات تسليم المجرمين في كلتا الدولتين تفصل وفقا للقانون النافذ المفعول حين الطلب لدى كل منهما "(١) .

إلا أن مفهوم اللجوء السياسي أمر واسع لم يحدده القانون الأردني ، الأمر الذي يوجب على المشرع الأردني أن يحدد هذا المفهوم بما يتناسب ويتوافق مع المصالح الأردنية . أما من ناحية تسليم اللاجئين السياسيين فإنه في العديد من الحالات قام اللاجئون السياسيون أنفسهم بمغادرة الأردن أو العودة إلى بلدهم . ولقد جرى العرف في الأردن أن لا تقوم الحكومة بتسليم أي لاجئ ، ألا أن هناك مصالح وطنية وطبيعة علاقات قوية بين الأردن وبعض الدول مما

---

(١) عدل عليا ٧٠/٣٠ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، عدد٣ ، ١٩٧٠ ، ص٩٧ .

قد تضطر معه إلى اتخاذ إجراءات مخالفة لذلك .

وتكون الإجراءات المتبعة في حالة لجوء أردني إلى سفارة أجنبية في عمان ما يلي :

تطلب وزارة الخارجية الأردنية من السفارة الأجنبية تسليم اللاجئ الأردني وهنا تكون السفارة الأجنبية أمام خيارين هما :

- تسليمه .

- رفض تسليمه إلى حين تبليغ حكومتها .

و أحيانا تكون هناك شروط من قبل اللاجئ السياسي الأردني فتكون هناك اتصالات بين الوزارة والسفارة إلى حين الوصول إلى اتفاق .

ولكن القاعدة العامة أن الحكومة الأردنية لا تسمح بخروج اللاجئ السياسي الأردني من السفارة الأجنبية إلا حين التوصل إلى اتفاق .

أما إذا التجأ شخص أجنبي إلى سفارة أجنبية ، فتكون الحكومة الأردنية طرفاً ثالثاً ، والقاعدة العامة أن لا تتدخل بين الطرفين إلا إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين وهذا ما لم يحدث في تاريخ الأردن [١] .

---

(١) مقابلة مع السيد نبيه شقم ، مدير دائرة الأبحاث والتوثيق والأعلام ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٦/١٢/٣ ، الساعة –و ١١ ظهرا .

المطلب الثالث

حرمة محفوظات البعثة ووثائقها

تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها بحرمة خاصة ، فلا يجوز التعرض لـها أو كشف سريتها ، ولا تعتبر هذه الحرمة الخاصة بالمحفوظات والوثائق تابعة لحرمة مقر البعثة ، بل لها كيان خاص بها ، بحيث لو حدثت ظروف خاصة أدت إلى تجاوز حصانة مقر البعثة من قبل السلطات المحلية ، بإذن من رئيس البعثة ، فلا يجوز كشف المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة الدبلوماسية (١) ، التي تصدر عادة عن البعثة كتابة أو تصويرا أو تسجيلا ويكون مثبتا لمواقف أو لمبادئ أو لقرارات أو أية معلومات ووقائع أخرى ذات أهمية لعمل أي من الجهات الداخلية أو الدولية ، سواء صدر عن جانب واحد أو اكثر . ولا تقتصر حرمة المحفوظات والوثائق على وجودها داخل المقر ، بل تمتد حمايتها إلى خارج المقر (٢) ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤) من اتفاقية فيينا حيث جاء فيها : " للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه ". كما أن المادة (٣/٢٢) تذهب إلى أن الأماكن الخاصة بالبعثة والأشياء الأخرى التي توجد فيها تتمتع بالحرمة ، لذا لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ (٣) .

---

(١) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص١٣٤ و ١٣٥ .

(٢) العناني ، إبراهيم ، (**البعد القانوني للمادة (٢٥)**) ، الدبلوماسي ، ص٦٨ .

(٣) و أكدت المادة (٢٢) من مشروع لجنة القانون الدولي على الحرمة الخاصة لمحفوظات ووثائق البعثة ، واعتبرتها مصونة لا يجوز المساس بها ، ولا يجوز التنازل عنها لأي سبب وتظل سارية حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية والحرب ، فيعهد بحراسة الأماكن الخاصة بالبعثة ووثائقها إلى دولة ثالثة . فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص٢٨٧ .

وعليه تلتزم الدولة المستقبلة بحماية هذه المحفوظات فلا يجوز التعرض لها بأي شكل من الأشكال أو الاستيلاء عليها تحت أي ظرف من الظروف ، ولاشك أن هذا الالتزام لا يشمل منع شراء الوثائق أو صور عنها ، والتي يحصل عليها بعض الأفراد من أرشيف سفارة أجنبية (١) .

ويترتب على رئيس البعثة اتخاذ الحيطة اللازمة للحيلولة دون سرقتها ، وحفظها في صناديق حديدية ، ضمن غرفة محكمة النوافذ و الأبواب ، وتعيين موظف دبلوماسي بصفة (موظف أمن) ليسهر على سلامة البعثة ، وموجوداتها ، ولاسيما أوراقها السرية (٢) .

---

(١) زهرة ، عطا ، (**أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي**) ، ص ٧٠. راتب ، عائشة ، **مرجع سابق** ، ص١٤٧ . شكري ، محمد ، (**مدخل إلى القانون الدولي العام**) ، ص٣٨٤ . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٤٢ .

(٢) حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية ليست ذات صفة مطلقة ، ولا سيما عندما تحوي هذه الوثائق ما يهدد أمن الدولة المستقبلة فإذا احتوت على ذلك يمكن ضبطها لحماية أمن الدولة المستقبلة ، وكذلك الحال بالنسبة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية التي لا تكون في مقر البعثة ، أو ليست في حيازة أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، فإنه لا توجد قاعدة مستقرة في عرف القانون الدولي توجب حماية تلك المحفوظات والوثائق من جانب الدولة المستقبلة ، كما لا توجد قاعدة أيضا تمنع استخدامها كدليل لمؤامرة تحاك ضد أمن الدولة صاحبة الإقليم ، إذا ما تم الحصول عليها دون إكراه من البعثة الدبلوماسية ، على تقديمها أو الافشاء بها . فاوي الملاح ، **مرجع سابق** ، ص٣٩٣ و ٣٩٥ . فوق العادة سموحي، **مرجع سابق** ، ص٢٨٧ . شكري ، محمد ، (**مدخل إلى القانون الدولي العام**) ، ص٣٨٤ .

الممارسة الأردنية :

لأي بعثة دبلوماسية بشكل رئيسي حق في الحفاظ على وثائقها و محفوظاتها ومراسلاتها بالطريقة التي تراها مناسبة وتختلف الإجراءات تبعا لطبيعة الدولة المرسلة .

ويتم التنسيق عادة مع وزارة الخارجية الأردنية في هذا المجال وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات الأردنية .

ولكن هناك حالات تنتهك فيها هذه الحرمة ، فعند فقدان السيطرة والأمن وعدم قيام الدولة المستقبلة بواجباتها نحو السفارات من الممكن انتهاك حرمة الوثائق أو سرقتها أو سرقة الأختام الخاصة بالسفارة ، وربما جوازات السفر وغيرها من الوثائق القانونية . وقد حدث ذلك عندما تم الاعتداء على السفارة الأردنية في لبنان وحرقت جميع الوثائق الموجودة فيها في (٨ نيسان ١٩٧٠) ، ومنع رجال الإطفاء من إخماد الحريق . كما حدث أن قامت مظاهرات في الأردن حيث قام المتظاهرون احتجاجا على زيارة (جوزيف سيسكو) مساعد وزير الخارجية الأمريكية إلى الأردن بحرق مكتب المعلومات الأمريكي والاعتداء على السيارات وحرقها وذلك (١٥نيسان ١٩٧٠) [١] .

---

(١) موسى ، سليمان ، **مرجع سابق** ، ص ٣٠٤ .

المطلب الرابع

الإعفاءات المالية المتعلقة بمقر البعثة

لم تكن هناك قاعدة دولية عامة تفرض على الدول منح إعفاءات مالية [1] معينة للبعثـــات الدبلوماسية المعتمدة لديها ، وكان منح هذه الإعفاءات يتم بالتراضي وطواعية بين الدول المعنية على سبيل المجاملة أو على سبيل المعاملة بالمثل . وعند إبرام اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) ، بدا من الأفضل وضع قاعدة عامة في هذا الشأن تراعيها كافة الدول وتتبع إجراء موحدا بشأنها .

وعلى ذلك نص في المادة (٢٣) من الاتفاقية على ما يأتي :

" تعفى الدولة المرسلة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية والبلدية ، المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تمتلكها أو تستأجرها ،شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبى لقاء تأدية خدمات خاصة " .

وتضيف الفقرة الثانية من المادة السابقة إن : " الإعفاء المالي المنصوص عليه في هـــذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت ، وفقا لتشريـــع الدولـــة المستقبلة ، على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة المرسلة أو مع رئيس البعثة ".

وقد نصت المادة (١٩) من قرار معهد القانون الدولي لعام (١٩٢٩) على : " إعفاء مقر البعثة من كافة الرسوم والضرائب ، إذا كان جاريا بملك الدولة المرسلة ".

---

(١) الأستاذ فاتل (١٧١٤-١٧٦٧) لا يرى أية ضرورة لإعفاء الممثل الدبلوماسي من دفع الرسوم المحلية لان أداءها لا يحول دون قيامه بوظيفته على خلاف الحصانات الدبلوماسية ، وان ما تمنحه بعض الدول فـــي هــذا المجال هو مجرد مجاملة دولية . وهناك فئة من الفقهاء تعتبر الإعفاءات الدبلوماسية نتيجة منطقية للامتيـــازات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون بحكم وظيفتهم . فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص٣٣٥ .

وقـد نصت المادة الرابعة من مشروع معهد هارفارد لعام (١٩٣٢) في الفقرة الأولـى على إن : " الدولة المستقبلة لا تفرض ضرائب أو رسوما على الأموال المنقولة وغير المنقولـة إذا كانت ملكا للدولة المرسلة لاستعمال بعثتها " .

أما المادة (٢٨) [١] من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) فترى أن الإعفاء يشمل كل الضرائـب أو الرسوم بالنسبة لكل ما تحصله البعثة من مبالغ أو مستحقات خاصة بأعمال رسمية كالرسوم الخاصة بمنح التأشيرات أو التصديق على الشهادات ....الخ .

وتقرر الفقرة الأولى من المادة (٣٦) [٢] أيضا أن الدولة المسـتقبلة ، وفقـا لاحكامـها التشريعية والتنظيمية تعفي البعثة الدبلوماسية وأعضاءها الدبلوماسيين وأفراد أسرهم من الرسوم الجمركية المفروضة على الأشياء المخصصة لاستعمالهم الشخصي [٣] .

موقف المشرع الأردني :

من خلال استقراء القوانين والأنظمة الأردنية نلاحظ أن المشرع الأردني اغفل النص على إعفاء دور البعثات الدبلوماسية من الضرائب . إلا أن العرف والعادات المتفق عليها فـي هـذا الصدد قد أعفت عقارات البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم كرسوم التسجيل ، على أن لا يكون الأمر متعلقا برسوم تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة مثل خدمات المياه والكهرباء [٤].

---

(١) تنص م (٢٨) من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) على ما يلي : " تعفى الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثـة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم " .

(٢) الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) .

(٣) حلمي ، احمد ، (**الدبلوماسية**) ، ص ٥٨ . عبد الحميد ، احمد ، **مرجع سابق** ، ص١٠٠ .

(٤) علوان ، محمد ، **مرجع سابق** ، ص٣٩٥ .

المبحث الثاني

الحصانات المتعلقة بتسهيل عمل البعثة

لتأمين حسن سير عمل البغثة الدبلوماسية لابد من توفر وسائل الاتصال بها سواء لاتصالاتها الداخلية أو الخارجية أو حتى مع الدولة المرسلة لها . ولابد أيضا من توفير الحماية التامة لها وعدم التعرض لها . لذلك سنتناول في هذا المبحث الحصانات المتعلقة بتسهيل عمل البعثة على النحو الآتي :

المطلب الأول : حرية الاتصال

المطلب الثاني : حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها

المطلب الأول

حرية الاتصال

تعد هذه الحرية من ضرورات قيام البعثة بمهمة إرسال المعلومات إلى الدولة التي أوفدتها، والتي وردت في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) ، حيث جاء فيها إن إعمال البعثة الدبلوماسية تشمل " د- الإحاطة ، بكل الوسائل المشروعة ، بأحوال الدولة المستقبلة ، وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المرسلة بتقرير عنها " (١) .

وقد نص على هذا المبدأ في المادة (١٥) من اتفاقية هافانا عام (١٩٢٨) للحصانات الدبلوماسية حيث جاء فيها :" على الدول ان تمنح المبعوثين الدبلوماسيين كل التسهيلات للقيام

---

(١) الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٤٤ .

بمهامهم ، وبالأخص لكي يستطيعوا الاتصال بحرية مع حكوماتهم "[١] .

كما نصت أيضا المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى على هذا المبدأ حيث جاء فيها :" تسمح الدولة المستقبلة وتصون حرية اتصالات البعثة لكافة الأغراض الرسمية ، ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومة الدولة المرسلة ، وكذلك مع البعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة حيثما وجدت ، أن تستخدم وسائل الاتصال الخاصة بما في ذلك حامل الحقيبة الدبلوماسية والرسائل الرمزية أو الرقمية (الشيفرة) . على انه لا يحق أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكيا إلا بموافقة الدولة المستقبلة ".

ومؤدى هذا النص ان البعثة الدبلوماسية لها الحق في الاتصال لإغراض رسمية بكافة الجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها ، وعلى الخصوص حكومة الدولة التي أوفدتها ، وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى وكذلك الاتصال بحكومة الدولة المستقبلة وسلطاتها العامة وأجهزتها الداخلية والخارجية والمنظمات والهيئات الدولية التي يستلزم عملها الرسمي الاتصال بها عن طريق وزارة الخارجية ، فيتم الاتصال في نطاق الحرية العامة بالوسائل العادية مثل البريد والبرق والهاتف ، أما استخدام الوسائل الأخرى كالرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة فيتم فقط في اتصالها بحكومة دولتها أو بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما وجدت .

أما الاتصال عن طريق استخدام جهاز لاسلكي خاص للإرسال والاستقبال ، فقد حددت اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى من المادة السابقة استخدامه بأن تحصل البعثة الدبلوماسية على إذن

---

(١) أبو هيف ، علي ، **(القانون الدبلوماسي)** ، ص١٤٣ .

من حكومـــة الدولة المستقبلة (١) .

وعلى اثر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، وظهور اختراعات جديـــدة فـــي مجـــال الاتصالات كالفاكس المشفر و الانترنت ، فإن الحصانة تمتد لتشمل جميـــع وســـائل الاتصـــال الحديثة دون استثناء . فلا بد من توفير الحماية لجميع الوسائل الموجودة في مقر السفارة لانه قد يعتدى عليها . وهذا ما حدث فعلا في (١٠انيسان ١٩٧٠) عندما قامت بعض المنظمات الفدائية بالاعتداء على السفارة المصرية في عمان والاستيلاء على أجهزتها اللاسلكية (٢) .

والحقيقة أن هذه الحرية لا تكون لها أية قيمة عملية ما لم تلازمها السرية وعدم التعرض لها والإطلاع عليها من قبل الدولة المستقبلة أو الأفراد أو دولة أخرى ، وهذا ما اســـتقر عليـــه العـــرف الـــدولي ، ومـــا قررته اتفـــاقية فـــيينا في الـــفقرة الثانية من المادة السابقة حيث جاء فيها : " للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة وتشمل عبارة المراســـلات الرســـمية كافـــة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها ".

ولكن هذه الحرية كثيرا ما تنتهك حين تعمد الدول إلى التجسس بعضها على بعض وكشف الأسرار العسكرية والسياسية وغيرها فتلجأ إلى زرع ميكرفونات سرية في السفـــارات الأجنبية

---

(١) لجأت الولايات المتحدة كدولة عظمى وبحاجة إلى استخدام أجهزة اللاسلكي بعد الحرب العالمية الثانية إلى السماح للبعثات الدبلوماسية العاملة على إقليمها بإقامة واستخدام المعدات اللاسلكية فضمنت بذلك حق اســـتخدام المعدات اللاسلكية في الدول الأخرى استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، أما اليابان فلم تر حاجة إلى ذلك ، فلـــم تطلب من أي دولة السماح لها باستخدام جهاز اللاسلكي .

الناصر ، عبد الواحد، **مرجـــــع ســـابق** ، ص٢٦١ .   أبـــو هيـــف ، علـــي ، **(القـــانون الدبلوماســـي)**، ص١٤٣و ١٤٤ .

(٢) موسى ، سليمان ، **مرجع سابق** ، ص٢٠٦ .

أو إلى تسجيل المكالمات الهاتفية أو التنصت عـليها [١] .

ويرى الباحث ونحن على أبواب القرن الحادي و العشرين غيـاب سـرية المعلومـات، وظهور سرعة المعلومات وكيفية وصولها . فلو أن معلومة تم كشفها من قبل السلطات المحلية في الدولة المستقبلة فإنه بإمكان سلطات الدولة المرسلة أن تعرف ذلك و ان تتصرف بما تمليـها عليها مصالحها العليا .

الممارسة الأردنية :

كما ذكرنا سابقا ، أن الأردن أحد الأطراف الموقعين علـى اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) ، وبموجب ذلك فهو ملتزم بها .

فبعد اعتماد البعثة الدبلوماسية الأجنبية في الأردن وتحديـد مقرهـا ومسـاكن رئيسـها وأعضائها تطلب هذه من وزارة الخارجية الأردنية أن تقوم بالاتصـال بـوزارة المواصـلات والبريد لتأمين خطوط الهاتف والفاكس والتلكس وصناديق البريد وغيرها من وسائل الاتصـال التي يستلزمها عمل البعثة الدبلوماسية .

وعادة تسمح الحكومة الأردنية باستعمال كافة أجهزة الاتصالات السلكية كما أنها لا تضع أي قيد على استعمال جهاز اللاسلكي فاستعماله لا يقوم على أساس المعاملـة بـالمثل، وتدفـع السفارات الرسوم المقررة عليها لذلك شأنها شأن أي مؤسسة [٢] .

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك اتهام الولايات المتحدة عام (١٩٥٩) الاتحاد السوفياتي بإقامة لاقط للصوت "ميكرفون " صغير الحجم داخل الشعار الرسمي للولايات المتحدة المحدث على جدار سفارتها بموسكو .

البكري ، عدنان ، (**تأثير الصراع الدولي على الممارسات الدبلوماسية**) ، مجلة السياسة الدولية ، ص١٣ .

(٢) مقابلة مع السيد نبيه شقم ، مدير الأبحاث والتوثيق والأعلام ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٦/١١/٢٥ ، الساعة ١١,٣٠ ظهرا .

ولا يسمح لأية جهة في الأردن بمراقبة هواتف أو مراسلات البعثة الدبلوماسية إلا إن السفارة المعتمدة في الأردن تطلب أحيانا من وزارة الخارجية القيام بذلك ، فتبلغ وزارة الخارجية الجهات المعنية لمراقبة هواتف مقر البعثة أو مسكن أحد أعضائها ، ولكن تشترط وزارة الخارجية الأردنية على السفارات المعتمدة لدى حكومتها في حالة طلبها مراقبة خطوطها أمرين هما:

١. أن يكون ذلك بمذكرة رسمية

٢. أن تكون مدة المراقبة محدودة بفترة زمنية

وعلى سبيل المثال ، تقدمت سفارة جنوب إفريقيا في عمان في شهر أيلول (١٩٩٥) بشكوى ضد شخص مجهول يقوم بملاحقة ومراقبة إحدى موظفات البعثة الدبلوماسية وإزعاجها من خلال الهاتف وطلب من وزارة الخارجية الأردنية إبلاغ الجهات المعنية بمراقبة هاتف الموظفة المذكورة فرفضت وزارة الخارجية ذلك وطلبت من سفارة جنوب إفريقيا إرسال مذكرة رسمية لمراقبة هاتف الموظفة وتحديد مدة لهذه المراقبة (١) .

---

(١) مقابلة مع بشير الرواشده ، دائرة المراسم ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٥/٢/١٤ ، الساعة ١١,٣٠ ظهرا .

المطلب الثاني

حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها

تتمتع الحقيبة الدبلوماسية [١] ، بحرمة مستمدة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماســـية ، باعتبارها إحدى وسائل المراسلات الرسمية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية ، وينبغي على ســـلطات الدولة حمايتها [٢] ، وقد أفردت اتفاقية فيينا لحرمة الحقائب الدبلوماسية نصا خـــاص . فنصـــت الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) على أن : " الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزهـــا " [٣] . ولتسهيل تحقيق هذه الحرمة ، يجب أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تـــدل على صفتها.

---

(١) عرف فيليب كابيه الحقيبة الدبلوماسية بأنها :" رزم أو طرود بريدية ، تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي ". وعرفها الدكتور مهند المنصوري بأنها " حقيبة أو حافظة أو ما شاكلها تستخدمها الدولة فـــي تبادل رسائلها مع بعثاتها الدبلوماسية في مقرها بالخارج " . وحسب ملاحظات لجنة القانون الدولي لا تتضمـــن اتفاقيتا فيينا لعام (١٩٦١) ، والعلاقات القنصلية لعام (١٩٦٣) واتفاقية البعثات الخاصـــة لعـــام (١٩٧٥) ، أي تعريف " للحقيبة الدبلوماسية " بهذه الصفة . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٤٦و١٤٧ .

ونحن من جانبنا نعرف الحقيبة الدبلوماسية بأنها : " طرود أو رزم ، أو ما شاكلـــها تحـــوي وثـــائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي ، تحمل شارات خارجية تدل على صفتـــها ، تســـتخدمها البعثـــة فـــي إتصالاتها الرسمية مع دولتها في الخارج وينبغي على سلطات الدولة المحلية المستقبلة للبعثة الدبلوماسية وأيضا الدول المارة فيها - برا أو بحرا أو جوا - حمايتها " .

(٢) الدعيج ، مشعان ، (**فصول في الدبلوماسية**) ، ص١١٣ .

(٣) المـــلاح ، فاوي ، **مرجع سابق** ، ص٤٠١ . الحصانة التي تتمتع بها الحقيبة يترتب عليها التزام ، وهو انه لا يجوز استعمالها في غير الأعمال الرسمية المخصصة ، كما إن هذه الحصانة من جهة أخرى مستمدة =

واهم ما يلاحظ هنا أن اتفاقية فيينا لم تحدد ما هو مباح نقله بالحقيبة الدبلوماسية وما يدخل في نطاق المنع والحظر . وكل ما نصت عليه في الفقرة الرابعة من المادة (٢٧) هو أن الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية : " لا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي "[١] .

ونلاحظ أن هذا النص لم يحدد المقصود بالوثائق الرسمية ولم يبين ماهية الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة ، ومؤدى ذلك إن الدولة المستقبلة ليست مقيدة بتفسير قانوني ملزم لمعنى الوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي ، ولذلك فإن التفسير يبقى خاضعا لظروف العلاقات السائدة بين الدولة المستقبلة والدولة المرسلة ، فتوتر العلاقات يتبعه التشدد في استعمال الحقيبة الدبلوماسية ، بينما يترتب على العلاقات الودية

= من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية ، وان إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية أخذت تتكرر في الفترات الأخيرة . فقد تنقل بها مراسلات شخصية أو تهرب عملات ومخدرات وأسلحة وكذلك تنقل ملصقات دعائية . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٤٨ .

ففي الحرب العالمية الأولى وجد أن حملة البريد الالماني في سويسرا كانوا يحملون المفرقعات في حقائبهم المختومة . والقت السلطات النرويجية القبض على حامل الحقيبة الالماني في أحد الفنادق ، واحتجزت حقيبة مختومة تركها في محطة السكة الحديدية تحتوي على متفجرات . وفي إندونيسيا كشفت الشرطة عام (١٩٧٧) أربعة صناديق كبيرة مرسلة إلى سفارة أفغانستان في جاكرتا مملوءة بنحو (٤٠٠) رشاش صغير مع ذخيرتها . المنصوري ، مهند ، **مرجع سابق** ، ص٣٦٣ وما بعدها .

(١) نصت المادة (٤/٢٧) على أن : "العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب ان تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها".

التساهل في استعمـــال الحقيبة[١] .

ومن الجلي إن الحكمة من تقرير حصانة الحقيبة الدبلوماسية هو توفير الحماية اللازمـــة للمراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية . وطبيعي أن تنتفي الحكمة المتوخاة من تلـــك الحمايـــة عندما تستخدم الحقيبة الدبلوماسية في غير الغرض المقصود منها [٢] . وقد جرى العمل الدولـــي منذ القدم على إن يعهد بالحقيبة إلى رسول خاص يوصلها إلى وجهتها ، يكون مـــزودا بجـــواز سفر يثبت صفته ويطلق عليه وصف حامل الحقيبة [٣] ، وقد اتفق معظـــم الفقـــهاء علـــى أن ممـــارسة الرسول الخاص لعمله تبتدئ من مغادرته بلاده إلى حين عودتـــه إليـــها ، بحيـــث لا يجـــوز توقيفـــه قبـــل تسليمه الحقيبة إلى البعثة أو البعثات المرسل إليها ، وبعد ذلـــك تنتـــهي

---

(١) البكري ، عدنان ، (**تأثير الصراع الدولي**) ، مجلة السياسة الدولية ، ص١٠و١١ .

(٢) يرى الدكتور غازي حسن انه لابد من فرض قيود على حرمة الحقائب الدبلوماسية سواء رافقـــها أم لـــم يرافقها حامل لها . وينبغي أن يكون للدولة المستقبلة في حالة وجود شكوك مبررة في إساءة اســـتعمال الحقيبـــة الدبلوماسية ، الحق في عدم السماح بدخولها إلا إذا تم فتح الحقيبة أو الطرد في حضور ممثل للدولة المرســـلة ، إلا إذا كان بالإمكان إثبات أن الأمر لا ينطوي على سوء استعمال بحيث تقتنع وترضى الدولة المستقبلة .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه د.مهند المنصوري لعلاج إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماســـية وذلـــك بإتبـــاع الدولة المستقبلة أسلوب التخبير ، فتكون البعثة الدبلوماسية أمام خيارين أما أن ترد الحقيبة إلى مصدرهـــا فـــي حالة وجود شبهة قوية أو فتح الحقيبة الدبلوماسية ، والأسلوب الآخر هـــو اســـتخدام الأجـــهزة الإلكترونيـــة ، واستخدام الكلاب البوليسية للتأكد من خلو الحقائب من المواد الممنوعة كالمخدرات والأسلحة وغيرها .

المنصوري ، مهند ، **مرجع سابق** ، ص٣٧٦ وما بعدها . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٤٨ .

(٣) يقصد بحامل الحقيبة الدبلوماسية الشخص المفوض على النحو الواجب من حكومته والمسؤول عن حراسة الحقيبة الدبلوماسية ونقلها ماديا أو عن نقل رسالة شفوية من الدولة المرسلة إلى مباني البعثة في الدولة =

مهمته بعد تسليمه الحقيبة الدبلوماسية[١] . ووجود حامل خاص للحقيبة الدبلوماسية ليس دائما و لا ضروريا فهو مقتصر على الدول العظمى والغنية .

كما أجازت اتفاقية فيينا أن ترسل الحقيبة الدبلوماسية مع قائد طائرة تجارية فلا يستفيد هذا من الحصانة الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يحق للبعثة الدبلوماسية إن توفد أحد أعضائها لتسلم الحقيبة مباشرة من قائد الطائرة [٢] .

ويجب عندئذ أن يكون قائد الطائرة حاملا لمستند رسمي من قبل حكومة الدولة التي أرسلت الحقيبة يبين فيه عدد الطرود المكونة للحقيبة .

= المستقبلة وتتضمن الاتفاقيات الآتية عناصر لتعريف محتمل لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) ولعام (١٩٦٣) (م٣٥/١،٥) ، واتفاقية البعثات الخاصة (م٢٨/١،٣،٦) واتفاقية فيينا لعام (١٩٧٥) (م٢٧/١،٥) و(م٥٧/١،٣،٦) . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٤٨و ١٤٩ .

ويتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية خلال قيامه بهذه المهمة بحصانة شخصية ، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي حالة . ويقول د.سموحي فوق العادة : " وفي كل الأحوال لا يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة القضائية ما لم يكن دبلوماسيا أصلا. المصدر : الملاح ، فاوي ، **مرجع سابق** ، ص٤٢ .

(١) (م٢٧/٦) من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١).

فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص٢٩١ .

(٢) الفقرة السابعة من المادة (٢٧) حيث جاء فيها :" يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله . ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة ، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي ، وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة ". عبد السلام ، جعفر ، **مرجع سابق** ، ص٢١٤ وما بعدها.

الممارسة الأردنية [١] :

يقوم الأردن شأنه شأن غيره من الدول بإتباع ما نصت عليه اتفاقية فيينا في موضوع فرض الحماية والحصانة على الحقيبة الدبلوماسية المرسلة لسفارة ما .

وفي حالة التأكد من احتواء الحقيبة لمواد ممنوعة ، فإن الحكومة تستطيع فتحها بوجود ممثل للسفارة المعتمدة وممثل لوزارة الخارجية عادة ما يكون من دائرة المراسم وممثلين للأجهزة الأمنية الأخرى والأجهزة ذات العلاقة كالجمارك مثلا . وفي حال احتوائها على مواد خطرة فإنها تصادر وتشعر الدولة المرسلة بذلك .

وفي بعض الأحيان تعاد الحقيبة الدبلوماسية إلى بلد المصدر إذا رفضت السفارة التعاون في فتح الحقيبة ويتم إشعار الدولة المرسلة بذلك ، مع إبداء استياء الحكومة الأردنية إزاء ذلك. ولقد درجت العادة في وزارة الخارجية الأردنية على نقل الحقيبة الدبلوماسية إلى البعثات التابعة لها بطرق مختلفة وليس بواسطة رسول دبلوماسي خاص بها.

---

(١) مقابلة مع السيد نبيه شقم ، مدير الأبحاث والتوثيق والإعلام ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٦/١١/٢٥ ، الساعة ١٠,٤٥ صباحا.

المبحث الثالث

الامتيازات والحصانات المتعلقة بأعضاء البعثة الدبلوماسية

تعارفت الدول ، ومنذ قيام العلاقات الدبلوماسية ، على منح الدبلوماسيين المعتمدين لدى كل منها ، جملة حصانات ، تعتبر ضرورية لممارستهم مهامهم بكل حرية .

وبعد أن تناولنا في المبحثين السابقين موضوع الحصانات والامتيازات المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية وعملها ، لا بد لنا من تناول الجانب الأخر ألا وهو الحصانات والامتيازات المتعلقة بأعضاء البعثة الدبلوماسية .

وسنتناول هذه الامتيازات و الحصانات على النحو الآتي :

المطلب الأول : الحصانة الشخصية

المطلب الثاني : الحصانة القضائية

المطلب الثالث: الإعفاءات المالية

المطلب الأول

الحصانة الشخصية

تعتبر الحصانة الشخصية من إولى واهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، ولقد استقرت هذه الحصانة في العرف الدولي منذ قديم الزمان ، ودرجت القوانين الداخلية على كفالة احترامها وذلك بالنص عليها ومعاقبة كل انتهاك لها (١).

وتعني الحصانة الشخصية عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي ومسكنه و أمواله بسوء بفعل فاعل ، بأن تقوم الحكومة المستقبلة للمبعوث بحماية شخصه ومسكنه من أي عدوان عليه بالفعل أو بالقول أو بالنشر بقصد التشهير ، وعدم توقيف المبعوث الدبلوماسي أو اعتقاله لأن ذلك يهدد أمنه واستقراره (٢) .

وسنتناول هذا الموضوع من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي

الفرع الثاني : حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي

الفرع الثالث : حرية التنقل للمبعوث الدبلوماسي

---

(١) بشير ، الشافعي ، **مرجع سابق** ، ص٥٢٥ .

(٢) سرحال ، احمد ، (**قانون العلاقات الدولية**) ، ص٣٣٧و ٣٣٨ .

أما في الشريعة الإسلامية ، أجاز الإسلام أن يوقف أو يحجز المبعوث الدبلوماسي إذا اقتضت مصلحة الدولة الاسلامية ذلك ، فقد جاء في السير الكبير " فإذا أراد الخروج فخاف الأمير أن يكون رأى للمسلمين عورة فيدل عليها العدو فلا بأس بأن يحبسه عنده ، حتى يأمن من ذلك لأن في حبسه يضمن المسلمين ، ويدفع الفتنة عنهم". الشيباني ، محمد ، (**السير الكبير**) ، ص٥١٥ .

الفرع الأول

حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي

أجمع الفقهاء و التعامل الدولي على أن هناك حرمة شخصية للمبعوث الدبلوماسي(١) وقد كرست هذه الحرمة العديد من الاتفاقيات الدولية (٢) .

فقد نصت المادة (١٤) من اتفاقية (هافانا) لعام (١٩٢٨) على أن :" للموظفين الدبلوماسيين حصاناتهم التي تشمل أشخاصهم ومقارهم الخاصة و الرسمية وممتلكاتهم " . كما نصت المادة الأولى من مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في أكسفورد عام (١٨٩٥) على أن :" حرمة المبعوثين الدبلوماسيين مصونة ".

ونصت المادة الثالثة من مشروع اللائحة ذاتها على أنه :" يجب على الدولة المستقبلة أن تبذل ما في وسعها لمنع أي إهانة أو إذلال تقع على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها و ان تحميهم من أية إهانة أو إذلال أو عنف من جانب رعاياها وذلك حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم في احسن وجه " .

ونصت المادة (٧) من قرارات معهد القانون الدولي في اجتماعاته المنعقدة في نيويورك

---

(١) المقصود بالمبعوث الدبلوماسي على ما جاء في اتفاقية فيينا هو رئيس البعثة أو أحد موظفي البعثة ذو الصفة الدبلوماسية (وزير مفوض ، مستشار ، سكرتير ، ملحق ، ...) . شكري ، محمد ، (**مدخل إلى القانون الدولي العام**) ، ص٣٨٧ .

(٢) لم يكن القضاء اقل شأنا في تكريسه لحرمة المبعوث الدبلوماسي ، فقد أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرارا على لسان رئيسها حيث قال :" إن شخص الوزير المفوض مقدس ومصون ، وكل من يعتدي عليه لا يهن الملك الذي يمثله و انما يكون معتديا ، كذلك على الأمن العام وعلى سلامة الأمم ، فهو مرتكب جريمة في حق العالم كله". أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص١٥٦ .

عام (١٩٢٩) على أن : " الحرمة الشخصية تتضمن منع أي إكراه أو توقيف أو تسليم أو طرد المبعوث الدبلوماسي " .

وجاء في المادة (١٧) من مشروع اتفاقية جامعة هارفارد لعام (١٩٣٢) على:" التزام الدول بحماية أفراد البعثات الدبلوماسية وأسرهم من أي تدخل يعكر أمنهم وسلامتهم وكرامتهم".

ونصت المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) على ما يلي " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة ، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز . وعلى الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام الواجب له . وان تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته ".

ونستنتج من النصوص السابقة ان على الدولة المستقبلة واجبا ذا وجهين ، أحدهما سلبي وهو عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي بتصرف من شأنه المساس بكرامته أو بالاحترام الواجب له كالقبض عليه أو اعتقاله (١) . ويستوي في ذلك أن يكون التصرف صادرا من جانب الدولة المستقبلة أو أحد المواطنين أو أحد الأجانب المقيمين فيها أو المتسللين أليها (٢).

أما الجانب الأخر فهو إيجابي مؤداه أن تكفل له الحماية اللازمة والتي تقتضي وضع حرس

---

(١) العناني ، إبراهيم ، (**القانون الدولي العام**) ، ص٣١٩ . عباس ، عبد الهادي ، (**الاختصاص القضائي واشكالاته**) ، ص١٧٠. في عام (١٩١٥) وجه مدير الشرطة السرية في (الدولة العثمانية) إهانة مباشرة الى الملحق البحري اليوناني في الشارع العام ، مما أدى إلى توتر العلاقات بين الدولة العثمانية و اليونان ، فقدمت حكومة الدولة العثمانية اعتذارا رسميا وطردت مدير الشرطة من عمله . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٥٦ .

(٢) بركات ، جمال ، **مرجع سابق** ، ص١٨٥ .

خاص لـه فيما عدا واجبها العـام في حماية الأشخاص المقيمين علـى إقليمهـا وذلك لمنـع أي اعتداء على ذاته أو كرامته ، ومعاقبة كل من يتعرض له أو يمسه في شخصـه أو كرامتـه وتقديم الترضيات اللازمة له[١] .

ومراعاة هذه الحـرية واجبة ، حتى ولو لم يتمسك بها ، فحرمته تحميه على حد قـول الفقيه (فوشي) : " إنها مقررة لصالح دولته اكثر منها لصالحه الخاص وذلك ضمانا لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها "[٢] .

لذا فلا يمكن التنازل عنها لأنها ليست حقا شخصيا له، وإنما هي حـق متصـل بصفتـه التمثيلية ، فلا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته الشخصية إلا إذا وافقت على ذلك دولته المرسلة له ، وعلى أن يكون التنازل وموافقة الدولة عليه صريحين .

ويتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية في حالة وقوع اعتداء عليه أو على أحد أعضـاء البعثة أن يبلغ ذلك إلى حكومة الدولة المستقبلة ، التي يجب عليها اتخاذ الإجـراءات اللازمـة على الفور لمجازاة المعتدي وتقديم الترضية المناسبة . فإن أغفلت ذلك ، يقوم رئيـس البعثـة بإخطار دولته بما حدث ، وعلى هذه أن تخبره بما عليه عمله ، و أحيانا تقتضي الظـروف أن يطلب من حكومة الدولة المستقبلة تمكينه من مغادرة إقليمها ، كوسيلة للاحتجاج ويترك الأمـر لدولته من اجل اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا تجاه حكومة الدولة المستقبلة[٣] .

وقد يكون هذا الإجراء وقفا أو قطعا للعلاقات الدبلوماسية بين الدولتين وقد يصل في بعض

---

(١) العناني ، إبراهيم ، (**القانون الدولي العام**) ، ص٣١٩ .

(٢) أبو هيف ، على ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص١٥٨ .

(٣) أبو هيف ، على ، **المرجع السابق** ، ص١٥٨ . راتب ، عائشة ، **مرجع سابق** ، ص ٤٦١ .

الأحيان إلى أبعد من ذلك كالحرب مثلا[١] .

وقد اتفق غالبية الفقهاء على أن هذه الحصانة ليست مطلقة للمبعوث الدبلوماسي، فقد منحت للمبعوث الدبلوماسي لتمكينه من القيام بمهمته الدبلوماسية بكل حرية . فهي لا تعني إعطاء الحق للمبعوث الدبلوماسي بالخروج عن أحكام القوانين المحلية ، فهو ملزم باحترام هذه القوانين ، فإذا تجاوز حدود وظيفته بمخالفة قوانين الدولة المستقبلة ، أو التآمر عليها ، أو تعريض أمن الدولة للخطر ، جاز للدولة المستقبلة القيام ببعض الإجراءات التي تحد بعض الشيء من الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ، كأن يوضع المبعوث الدبلوماسي تحت المراقبة ، أو يطلب من دولته إعادته إليها باعتباره شخصا غير مرغوب فيه .

وهذا ما أوجبته الفقرة الأولى من المادة (٩) من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) حيث جاء فيها : " للدولة المستقبلة في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المرسلة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين اصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين اصبح غير مرغوب فيه وعلى الدولة المرسلة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف . ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المستقبلة " .

وقد يطرد المبعوث الدبلوماسي إذا كان المنسوب إليه عملا جسيما كالتجسس مثلا [٢] .وفي أحوال الضرورة القصوى يمكن أن يتم احتجازه مؤقتا لمنعه من مخالفة القوانين ومن

---

(١) أبو هيف ، علي ، (**الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**) ، الدورة الدبلوماسية الثانية ، ص٢٢٩ .

(٢) سلطان ، حامد ، (**القانون الدولي العام**) ، ص١٣٤ .

تعريـــض الشعب للخطر [١] .

وأحيانا لا تستجيب الدولة المرسلة لطلب الدولة المستقبلة، وهنا تسقط الصفة الدبلوماسية عن المبعوث الدبلوماسي ويحق للدولة المستقبلة تقديم المبعوث الدبلوماسي إلى المحاكمة أمـــام محاكمها الوطنية . وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٩) حيـــث جـاء فيـــها :" إذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معـــقولة ، فللـــدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنـــي بوصفـــه عضوا في البعثة ".

و أحيانا قد يحاول المبعوث الدبلوماسي ارتكاب جريمة ضد أحد الأشخاص فهل يمكن أن يستخدم الدفاع الشرعي ضده ؟

يمكن لشخص المعتدى عليه أن يستخدم حق الدفاع الشرعي ضد المبعـــوث الدبلوماســـي بشرط التقيد بحدود الدفاع الشرعي وهي أن يكون فعل الدفاع ملازمـــا للـــرد علـــى المبعـــوث الدبلوماسي ، و ألا يكون بالإمكان دفعه بوسيلة أخف ، ثم أن يكون هناك تناســـب بيـــن فعـــل العدوان وفعل الدفاع ويكون الدفاع لوقف العدوان القائم ، لا للانتقام من الفعل الذي وقع [٢] .

---

(١) قامت الحكومة الإنجليزية بالقبض على وزير السويد المفوض في لندن عام (١٧١٧) لتآمره على حياة ملك إنجلترا " جورج الثالث " . غانم ، محمد ، **مرجع سابق** ، ص ٥٩١ .

(٢) السعيد ، كامل ، (**الأحكام العامة للجريمة**) ، ص١١٠و١١١ .

الفرع الثاني

حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي

تستمد حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي [١] من الحصانة العامة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي اقرها القانون الدولي له .

ومؤدى هذه الحصانة أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة ، ومن جانب الأفراد سواء أكانوا مواطنين أم مقيمين ، لذا يجب أن تكون حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي مطلقة ، كحرمته الشخصية لتلازم بينهما ، باعتبار كل منهما ضروريا لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على كرامته وهيبته [٢] .

وتمشيا مع ذلك تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) على المبدأ حيث جاء فيها : " يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات

---

(١) يقصد بمسكن المبعوث الدبلوماسي :" المكان الذي يقيم فيه الدبلوماسي عادة في إقليم الدولة المرسل إليها سواء أكانت هذه الإقامة بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة وجميع ما يحيط بهذا المكان من أبنية وملحقات كمرآب السيارات والحديقة وما إلى ذلك ".

أما في الشريعة الإسلامية فلا يوجد مكان محرم في الإسلام إلا مكة المكرمة ، فحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي كحرمة المساكن العادية فقط ، فلا يوجد مانع من دخوله إذا تطلب الأمر ذلك . الشيباني ، محمد ، **مرجع سابق** ، ص٥١٥ .

(٢) وفي ذلك يقول فاتل :" إن استقلال الغير سوف ينعدم وان سلامته ستكون غير مأمونة إذا كان المنزل الذي يقطنه غير متمتع بالحماية ذلك إن السفير يمكن أن يضايق تحت ألف حجة وان جميع الأسباب التي تضمن استقلاله وحصانته تكون في حصانة مسكنه " . الملاح ، فاوي ، **مرجع سابق** ، ص٣٩١.

المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة " (١) .

وتمتد حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي إلي منقولات المبعوث التي توجد في مسكنه الخاص وإلى أمواله المنقولة الأخرى كسيارته الخاصة وحسابه الخاص في البنوك والأشياء الأخرى المخصصة لاستعماله الشخصي أو اللازمة لمعاشه ، فلا يجوز الحجز أو التنفيذ على أي من هذه الأشياء أو الأموال فيما عدا الحالات المشار إليها في المادة (٣١) على أن لا يؤدى ذلك إلى المساس بحرمته الذاتية أو بحرمة مسكنه (٢) .

والواقع إن حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي لا تعني انتهاك قانون الدولة المستقبلة من قبله بأن يجعله مستودعا للأسلحة أو لأي شيء يخل بأمن الدولة المستقبلة . بل لابد من احترام ذلك القانون والالتزام بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة (٣) .

الممارسة الأردنية :

من حيث المبدأ،الدولة المستقبلة مسؤولة عن توفير الحياة الآمنة والعادية للمبعوث الدبلوماسي لذا وجب على الدولة المستقبلة اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والتدابير الأمنية اللازمة.

---

(١) جرت العادة أن يكون مسكن رئيس البعثة في مقر البعثة الرسمي . ولكن هذا لا ينفي أن يكون له مسكن خاص فيتمتع بذات الحرمة أما بقية أعضاء البعثة فلكل منهم مسكنه الخاص ، وهؤلاء كذلك يحميهم النص مادامت لهم صفة المبعوث الدبلوماسي ، ولا تشمل الحماية مسكن المبعوث المؤقت في المصيف أو الريف (المكان الذي يقضي فيه إجازته مثلا) . عبد السلام ، جعفر ، **مرجع سابق** ، ص٢٢٢ . أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص١٦١ .

(٢) نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) .

زكي ، فاضل ، (**الدبلوماسية**) ، ص١٤٨و ١٤٩ . عباس ، عبد الهادي ، **مرجع سابق** ، ص ١٧٠ .

(٣) الملاح ، فاوي ، **مرجع سابق** ، ص٣٩٢ وما بعدها .

وتوفر وزارة الخارجية بالتنسيق مع الجهات المختصة والمعنية الحماية اللازمة لشخص السفير وتختلف هذه الإجراءات حسب الوضع العام والعلاقات بين الدولة المرسلة والمستقبلة فهي لا تكون واحدة لنفس رؤوساء البعثات .

كما تشدد الحماية على شخص السفير في بعض الحالات . وقد تمتد الحماية إلى أعضاء البعثة الدبلوماسية ، في حالة وجود أعمال عنف أو مشكلات سياسية في الدولة المرسلة . وعندما تبلغ وزارة خارجية الدولة المرسلة حكومة الأردن بأن هناك تهديدات للسفير وأعضاء البعثة تقوم الحكومة الأردنية ، ممثلة بوزارة الخارجية ، بإبلاغ الجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم من تشديد للحراسة أو تعيين حراسة جديدة . ومن الأمثلة على ذلك طلب السفارة المصرية من وزارة الخارجية الأردنية تشديد الحراسة على السفير ومنزله وأعضاء البعثة الدبلوماسية عام (١٩٩٥) ، بعد التفجيرات التي وقعت في السفارة المصرية في الباكستان [١] .

ومن الأمثلة على الاعتداءات التي حصلت على سفارة أجنبية في الأردن [٢] :

- اختطاف السكرتير الأول في السفارة الأمريكية من قبل عناصر الجبهة الشعبية في (٧حزيران ١٩٧٠) .

- إطلاق النار على الملحق العسكري الأمريكي في منزله بعمان في (٧حزيران ١٩٧٠).

وتكون الحماية والحصانة لبيت السفير كما هي لشخصه ، فتوفر له الحماية الكاملة والدائمة،وذلك بإيجاد نقطة حراسة دائمة لمنزله . أما أعضاء البعثة الدبلوماسية فلا تكون لهم حراسة إلا في الحالة التي سبق ذكرها .

---

(١) مقابلة مع بشير الرواشده ،دائرة المراسم، وزارة الخارجية الأردنية، ١٩٩٦/٢/١٢ ، الساعة -١١,٠ ظهرا .

(٢) موسى ، سليمان ، **مرجع سابق** ، ص٣٠٥ .

كما إن حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي تمتد إلى منع دخول هذه المساكن حتـــى فـــي الحالات الطارئة كالحريق مثلا ، إلا بإذن رئيس البعثة الدبلوماسية أو من ينوب عنه ، وهذا ما حدث فعلا في عام (١٩٩٥) عندما شب حريق في منزل السفير السعودي في عمان ، وحضـــر رجال الإطفاء إلى مكان الحريق . ولم يدخلوا البيت ، إلا بحضور موظف من دائرة المراسم في وزارة الخـــارجية وموظف من السفـــارة السعودية في عمان وسمح لـــــهم بـــالدخول لإطفـــاء الحريق [١] .

ومن الامثلة على الاعتداء على مسكن المبعوث الدبلوماسي ما ارتكبتـــه المنظمـــات الفدائية في عمان على منزل مساعد الملحق العسكري الأمريكي في (١٤ أيلول ١٩٦٩) [٢] .

ونلاحظ على التشريع الأردني ما يأتي :

١- أن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦ لسنة ١٩٦٠) ، لم يتعـــرض لموضـــوع المبعوثيـــن الدبلوماسيين ولم يفرض أية عقوبات فيما يتعلق بالتعرض لذواتهم ،على خلاف ما ذهـــب إليـــه مثلا قانون العقوبات المصري رقم (٥٨ لسنة ١٩٣٧) حيث شدد العقوبة على كل من يتعـــرض لممثل دولة أجنبية فنص في المادة (١٨٢) على أن : " ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ســـنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مـــن عاب بإحدى طرق العلانية في حق ممثل دولة أجنبية معتمد بمصر بسبب أمور تتعلـــق بـــأداء وظيفته " .

---

(١) مقابلة مع بشير الرواشده ،دائرة المراسم، وزارة الخارجيـــة الأردنيـــة ، ١٩٩٦/٢/١٤ ،الســاعة ١٢,١٠ ظهرا.

(٢) موسى ، سليمان ، **مرجع سابق** ، ص٢٨٧ .

٢- أن القانون المؤقت رقم (٢٧ لسنة ١٩٩٧) والمعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (١٠ لسنة ١٩٩٣) ، لم يحمي رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية من الهجوم الصحفي ، وذلك عندما ألغى المادة (٤٠) من القانون السابق . وإن كان القانون المؤقت الجديد قد حضر على المطبوعة في البند السادس من المادة (٤٠) أن تنشر أي مقالات أو تحليلات أو معلومات ... ، إذا كان من شأنها أن تعكر صلات المملكة بالدول الأخرى ولذلك حبذا لو يبادر المشرع الأردني في القانون المؤقت رقم (٢٧ لسنة ١٩٩٧) والمعدل لقانون المطبوعات والنشر بالعودة إلى الأصل المعمول به في التشريع السابق ، والذي حظر على المطبوعة نشر أي مقالات أو معلومات تتضمن إهانة شخصية لرؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين في المملكة .

الفرع الثالث

حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي

تنص المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) على انه : " مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ، تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها ".

ونستشف من المادة السابقة انه يجب على الدولة المستقبلة ضمان حرية الانتقال والسفر لأعضاء البعثات الدبلوماسية ، لان هذه الحرية مرتبطة بأداء الوظيفة الدبلوماسية (١) .

إلا انه يترتب على المبعوث الدبلوماسي عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي (٢) .

ونلاحظ من خلال التعامل الدولي انه يمكن الحد من حرية التنقل للمبعوث الدبلوماسي في الحالتين الآتيتين :

١- تطبيق قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل .

٢- تنفيذ قرار منظمة دولية . فمثلا بعد تبني القرار رقم (٧٤٨) الذي أصدره مجلس الأمن بشأن العقوبات على ليبيا ، قيدت بعض الدول تحركات الدبلوماسيين الليبيين المعتمدين لديها (٣) .

---

(١) العناني ، إبراهيم ، (**البعد القانوني للمادة (٢٥)**) ، الدبلوماسي ، ص٦٧ .

(٢) باب حرية الانتقال ليس مفتوحا على مصراعيه ، مثلا تمنع بعض الدول المستقبلة الدبلوماسيين المعتمدين لديها من الخروج من العاصمة إلى مدينة أخرى داخل إقليمها الوطني بدون الحصول على إذن خاص بذلك .

الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٥٨. راتب ، عائشة ، **مرجع سابق** ، ص١٥٣ .

(٣) الجندي ، غسان ، **الدبلوماسية** ، مقدم للنشر ، ١٩٩٧ .

الممارسة الأردنية :

ينسجم الموقف الأردني في تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين مع الاتفاقات الدولية . فالأساس في الأردن أن تحدد تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين ، ولكن وزارة الخارجية الأردنية تغض النظر عن ذلك . فالأصل أن تكون الحصانات داخل العاصمة فقط[١] . أما إذا أراد المبعوث الدبلوماسي الخروج خارج العاصمة أو زيارة أماكن عسكرية أو مناطق حدودية أو مخيمات ، فلا بد من ترتيب ذلك مع وزارة الخارجية الأردنية . فعلى سبيل المثال منع أحد المبعوثين الدبلوماسيين في السفارة الإيرانية من الذهاب إلى منطقة (صياغة) في محافظة مادبا[٢] .

---

(١) مقابلة مع السيد نبيه شقم ، مدير دائرة الأبحاث والتوثيق والإعلام ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٦/١١/٢٠ ، الساعة ١٠,٥٠ صباحا .

(٢) مقابلة مع بشير الرواشده، دائرة المراسم ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٦/٢/١٤ ، الساعة ١٢,٣٠ ظهرا.

المطلب الثاني

الحصانة القضائية

ذهب الفقه إلى أن المقصود بالحصانة القضائية [1] هو إعفاء أو استثناء أو عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي في أي من أعماله أو تصرفاته ضمانا لاستقلاله والحيلولة دون إعاقة المهام التي يضطلع بها .

إن عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة لا يجعله فوق قوانين تلك الدولة ، أو يعفيه من إطاعة القوانين واللوائح في البلد المعتمد لديه . فإطاعة القوانين من أولى واجباته ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٤١) من اتفاقية فيينا حيث جاء فيها : " دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة . كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ".

فالحصانة من الاختصاص القضائي لا تعنى الحصانة من المسؤولية ، إذ تبقى مسؤوليه المبعوث قائمة . وان ما يترتب على الدفع بالحصانة هو اختلاف المحاكم التي تتولى الفصل في الدعوى ، إذ ينتقل هذا الاختصاص إلى دولته وقضائها . وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا في الفقرة الرابعة من المادة (٣١) حيث جاء فيها : " الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث

---

(١) لم يرد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) تعريف محدد للحصانة القضائية .

راتب ، عائشة ، **مرجع سابق** ، ص١٥٣ .

الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة " [1] .

ولكي يتسنى لنا توضيح ما تقدم فسنقسم الحصانة القضائية على النحو الآتي :

الفرع الأول : الحصانة القضائية المدنية

الفرع الثاني : الحصانة القضائية الجزائية

الفرع الثالث : الحصانة القضائية الإدارية

الفرع الرابع : أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية

الفرع الخامس : التنازل عن الحصانة القضائية

Wolf . Martin .(**Private International Law**) , P.50 .

Starke , J.C. , (**An Introduction to International Law**) , P.202 .

إبراهيم ، حلمي ، (**الدبلوماسية**) ، ص٥٨ . الغنيمي ، محمد ، **مرجع سابق** ، ص١٦٦ .

الفرع الأول

الحصانة القضائية المدنية

جرى العرف الدولي في بعض الدول [١] على إخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاصها القضائي المدني[٢] . ولم يستقر الأمر ألا بعد إبرام اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) .

والمقصود بالحصانة القضائية المدنية ليس إعفاء الممثل الدبلوماسي نهائيا مما قد ترتب عليه من مسؤوليات والتزامات تجاه الآخرين ، وإنما عدم اتخاذ أي إجراء من قبل الدولة المستقبلة وإشعار حكومة دولته باتخاذ ما يلزم من إجراء [٣] .

---

(١) من هذه الدول أسبانيا في القانون الصادر في (١٥ حزيران ١٧٣٧) الذي اخضع المبعوث الدبلوماسي للقانون المدني على أساس أن القانون الذي يمنح مثل هذه الحصانات مخالف للعدل والقانون الطبيعي .

رياض ، فؤاد ، (**الحصانة القضائية للدولة**) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ص٥٥ .

(٢) الحصانة القضائية المدنية موضع خلاف بين شراح القانون الدولي الحديث ، فمنهم من يتمسك بالحصانة المطلقة في جميع الدعاوى المدنية ومنهم من يقتصر على هذا الإعفاء على الدعاوى المدنية المتخلفة عن العمل الرسمي للمثل الدبلوماسي ، ونحن نميل إلى ترجيح ما نصت عليه المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) من تمتع الممثل الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء المدني فيما عدا الحالات التالية : أ. بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المستقبلة ، ما لم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة . ب. بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركزا بوصفه منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصى له ، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة . ج. بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المستقبلة خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط . عبد المجيد ، احمد ، **مرجع سابق** ، ص٩٩ و ١٠٠ . العناني ، إبراهيم ، (**القانون الدولي العام**) ، ص٣٢٤ و ٣٢٥ . عباس ، عبد الهادي ، **مرجع سابق** ، ص١٧١ .

(٣) زكي ، فاضل ، **مرجع سابق** ، ص١٥٥ .

ولا يفهم من هذه الحصانة أن حقوق الأشخاص العاديين الدائنين للمبعوثين الدبلوماسيين قد تضيع ، بل يحق للأشخاص مطالبتهم بديونهم بالطرق الودية ابتداء ، أو مطالبة الجهة التي يتبعها المبعوثون الدبلوماسيون[1] ، أو عن طريق رفع دعوى على المبعوثين الدبلوماسيين أمام محاكم دولته [2] .

وقد حاولت بعض المحاكم التمييز بين التصرفات الرسمية والتصرفات الخاصة للمبعوث الدبلوماسي ، فلا يطبق الإعفاء من الخضوع للقضاء إلا بالنسبة إلى النوع الأول من التصرفات ، غير إن هذا الاتجاه تعرض للنقد ، وقيل بأن الحصانة تغطي المبعوث الدبلوماسي تغطية كاملة في كل تصرفاته [3] .

---

(١) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص١١٤ .

(٢) وقد أيدت الإعفاء من القضاء المدني للدولة المستقبلة قضايا عديدة نذكر منها : قضية السيد (مارتن) مع شركة (ما جدولينا) للملاحة عام (١٨٥٩) وملخص هذه القضية إن " الشركة المذكورة أعلاه طلبت من المحكمة أن تحكم في قضية دين خاص على وزير (غواتيمالا) المفوض في لندن حتى يمكن تنفيذ الحكم ضده عندما يفقد الوزير صفته الدبلوماسية ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب أقرت بامتيازات وحصانات الدبلوماسي " . العناني ، إبراهيم ، (**القانون الدولي العام**) ، ص٣٢٥ . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٦٠ .

(٣) من الدول التي لم تأخذ بالتمييز فرنسا وبريطانيا . بشير ، الشافعي ، **مرجع سابق** ، ص٥٢٩ .

الفرع الثاني

الحصانة القضائية الجزائية

نصت المادة (١٩) من اتفاقية هافانا لعام (١٩٢٨) على الحصانة الجزائية[1] للمبعوث الدبلوماسي حيث جاء فيها : " يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملا من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلة كما لا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها " . هذا وقد نصت المادة (١٦) من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي اقرها اجتماع كامبردج عام (١٨٩٥) على إن : " تستمر الحصانة القضائية في حالة ارتكاب جناية ضد أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلة في اتخاذ الإجراءات القضائية التي تراها مناسبة ".

وجاءت المادة (١/٣١) من اتفاقية فينا لعام (١٩٦١) لتنص على إن : " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المستقبلة " [2] .

---

(١) يقول الفقيه فاتل :" يعفى المبعوث الدبلوماسي مهما كانت درجته ، من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة " . أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص١٦٨ و ١٦٩ .

(٢) هذا وقد اقر العرف الدولي ومعظم القوانين الداخلية للدول والممارسات الحكومية والاتفاقيات الدولية هذه الحصانة . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٦٥ . فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص٣٠٠ .

ومن الواضح أن هذه الحصانة مطلقة ، بصورة عامة ولكن الظاهر أن الدولة المستقبلة ليست ملزمة باحترام حصانة المبعوث الدبلوماسي إذا مارس هذا أعمال تجسس عليها[١] .

إن قراءة متأنية في النصوص السابقة توضح عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي من الناحية الجزائية لولاية القضاء المحلي للدولة المستقبلة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أيا كان نوعها (جناية أو جنحة أو مخالفة) وبدون استثناءات سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الرسمية ، ومن ثم عدم جواز إخضاعه للإجراءات الجزائية المعمول بها في الدولة المستقبلة ، من قبض أو حجز أو تفتيش أو توجيه اتهام أو محاكمة [٢] .

إلا أن هذه الحصانة لا تعني أن يقوم المبعوث الدبلوماسي عن قصد بمخالفة القوانين الجزائية للدولة . وفي حالة مخالفتها تقوم الدولة المستقبلة بلفت نظر دولة المبعوث المرتكب للجريمة طالبة سحبه ومحاكمته . وقد تطلب وزارة الخارجية رفع الحصانة عنه ، تمهيدا لمحاكمته أمام قضائها الإقليمي [٣] .

---

(١) STARKE , J.G , (**INTRODUCTION TO INTERNATIONAL LAW**), P. 215.

(٢) غانم ، محمد ، **مرجع سابق** ، ص ٥٦١ . شباط ، فؤاد ، (**الحقوق الدولية العامة**) ، ص٢٢٤ .

(٣) للمجنى عليه التقدم بشكوى لوزارة خارجية الدولة المستقبلة حتى تتخذ الإجراءات اللازمة . فوق العادة، سموحي، **مرجع سابق** ، ص٣٠١ . راتب ، عائشة ، **مرجع سابق** ، ص ١٥٩ و ١٦٠ .

الفرع الثالث

الحصانة القضائية الإدارية

ذكرنا انه من ناحية المبدأ ، على المبعوثين الدبلوماسيين أن لا يخالفوا الأنظمة المحلية أو التعليمات الأمنية أو الإدارية ، الصادرة عن السلطات في الدولة المستقبلة .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) حيث جاء فيها : " دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة ، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة " .

إلا أن المبعوث الدبلوماسي قد يخالف أحيانا الأنظمة والقوانين ، فهل يتمتع هنا بالحصانة ، وهل تجوز ملاحقته لمخالفته هذه الأنظمة والتعليمات الإدارية ؟ (١)

اتجه الفقه والتعامل الدولي ، إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة ضد الملاحقات في مثل هذه الأمور . فلا يجوز ترتيب مخالفة بحقه ، ولا فرض غرامة عليه ولا استدعاؤه للمثول أمام سلطات الأمن . ولكن يجب أن لا يعني هذا إن السلطات لا تستطيع اتخاذ أي إجراء بحقه . ونلاحظ ان موضوع المخالفات واسع وقد التزمت اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) الصمت حياله بخلاف اتفاقية (١٩٦٩) المتعلقة بالبعثات الخاصة ، واتفاقية (١٩٧٥) المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية (٢) .

---

(١) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص١٦٦ .

(٢) الجندي ،غسان ، **الدبلوماسية** ، مقدم للنشر، ١٩٩٧ .

فإذا تكررت مخالفات المبعوث الدبلوماسي ، تقوم وزارة الخارجية بمعالجة الموضوع مع السفارة ذات العلاقة بالطريقة المناسبة . كما يتولى رئيس البعثة اتخاذ التدابير الإدارية بحقه ، و إذا تكررت مخالفات الممثل أو اظهر أي استهتار بالأنظمة المحلية ، يحق للدولة المستقبلة إن تطلب استدعاءه أو مغادرته البلاد خلال مدة وجيزة تتراوح بين ثلاثة أيام وأسبوع في الأكثر[١] .

وخلاصة القول إن المقصود هنا بالحصانة هو عدم جواز ملاحقة المبعوث الدبلوماسي بسبب مخالفته للتعليمات والأنظمة الإدارية . فلا يجوز فرض الغرامات على هذه المخالفات ، أو ترتيب المخالفات بحقه . ومن هنا نصت الفقرة الأولى من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) على إن : " يتمتع كذلك من الإعفاء من القضاء المدني والإداري " .

إلا إن هناك توجها أمريكيا وبريطانيا منذ الثمانينات للمعاقبة على مخالفات المرور التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون ، وذلك بخصم هذه المخالفات من المساعدات المقدمة لدولهم[٢].

موقف المشرع الأردني :

لقد امتثل القانون والقضاء للقواعد الدولية التي تخص الحصانة القضائية . فقانون العقوبات

---

(١) فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص٣٠٣و٣٠٤ . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٦٨ . ومن الأمثلة على مخالفات أنظمة وتعليمات المرور وموقف الدول منها ، تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من اكثر الدول تشددا في هذا الأمر ، ففي عام (١٩٣٥) قبضت السلطات المحلية الأمريكية على الوزير المفوض الإيراني حيث كان يقود سيارته بسرعة فائقة ، ولكنها سرعان ما أطلقت سراحه بعد إبراز هويته الدبلوماسية ، فاحتج الوزير ، وقدمت الخارجية اعتذارها عن الحادث وأضافت انه يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام أنظمة وتعليمات المرور في الدولة التي يعمل فيها . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص ١٦٩ .

(٢) الجندي ، غسان ، **الدبلوماسية** ، مقدم للنشر ، ١٩٩٧ .

الأردني الذي صدر قبل إبرام اتفاقية فيينا قد استجاب لقاعدة عرفية دولية كانت قائمة حتى قبل تاريخ إبرام هذه الاتفاقية ، ومن شأنها تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة ضد الملاحقات الجنائية في الدولة المعتمدين لديها .

وكما نعلم إن ولاية الفصل في الوقائع الجنائية التي تقع في المملكة بالنسبة إلى جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها هي من اختصاص المحاكم الأردنية . وهذا ما نص عليه الدستور الأردني في المادة (١٠٢) حيث جاء فيه : " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية ، بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب الدستور أو أي قانون أخر نافذ المفعول " [١] .

ومن خلال هذا النص يتبين أن المحاكم تمارس ولاية القضاء كأصل عام ، من حيث الموضوع والأشخاص إلا ما استثني بنص قانوني خاص . ومن هذه الإستثناءات ما يقع من أشخاص السلك الدبلوماسيين المعتمدين و أسرهم ، فهؤلاء لا يخضعون وفقا لقواعد القانون الدولي العام لسلطة المحاكم في الدولة التي يمثلون دولهم فيها [٢] . وجاء في المادة (١١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦ لسنة ١٩٦٠) ليؤكد ما درج عليه التعامل الدولي بشأن إعفاء الدبلوماسيين من الخضوع لأحكام قوانين العقوبات في الدولة المستقبلة ، إذ نصت على انه: " لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام " . وهو

---

(١) علوان ، محمد ، **مرجع سابق** ، ص٣٨٧ .

(٢) المرصفاوي ، حسن ، (**أصول الإجراءات الجنائية**) ، ص٥٩٨ .

مطـــابق لموقف المشرع اللبناني ، فقد نص في المادة (٢٢) من قـــانون العقوبـــات اللبنـــاني عـــلى أن : " لا تــطبق الشريعة اللبنانية في الأراضي اللبنانية على الجرائـــم التـــي يقترفـــها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة التي يخولهم إياها القـــانون الدولي العام " [1] .

---

(١) وكذلك المشرع السوري في المادة (٢٢) من قانون العقوبات السوري .

الزعبي ، مزيد ، (**الموسوعة الجزائية**) ، مجلد ٦ ، ص٨٩ .

الفرع الرابع

الإعفاء من أداء الشهادة

تبعا للهدف من إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المحلي للدولة المستقبلة ، وحفاظا على حريته واستقلاله في عمله ، فهو معفى من أداء الشهادة [١] في أي دعوى مدنية أو جزائية ، سواء أكانت أمام السلطات الإدارية ، أم أمام المحاكم القضائية ، وعليه لا يجوز للسلطات المحلية إرغام المبعوث الدبلوماسي على المثول أمام المحاكم لأداء شهادته.

ويرى المتخصصون بالحقوق الدولية : " إن الممثل السياسي غير ملزم بالمثول أمام المحاكم الحقوقية أو الجزائية المحلية لأداء الشهادة ويعفى أيضا من هذا الواجب أفراد عائلته وحاشيته ، وليس للمحقق أو القاضي المكلف بإجراء التحقيق أن يستدعي إليه الممثل المعتمد لدى دولته لاستماع شهادته ، بل عليه إن ينسب إلى سفارته أو المفوضية لتدوين الشهادة المطلوبة بعد الحصول على موافقة حكومة الممثل بناء على طلب يقدمه النائب العام بوساطة وزارة الخارجية " [٢] .

وتؤيد هذا المبدأ المادة (٢١) من اتفاقية هافانا لعام (١٩٢٨) حيث جاء فيها " يحق للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية ".

---

(١) حرمت الشريعة الإسلامية على الأشخاص الذين يدعون للشهادة ، فيمتنعوا عنها أو أن يشهدوا قصة فيكتموها أو يذكروها على غير حقيقتها . قال تعالى :" ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " . القرآن الكريم ، سورة البقرة ، مدنية ، الآية رقم ٢٨٢ . أما غير المسلم فهو غير ملزم بأداء الشهادة لأنها ليست حجة على غير المسلم . الشيباني ، محمد ، **مرجع سابق** ، ص٤٧٧ .

(٢) زكي ، فاضل ، **مرجع سابق** ، ص١٥٩ .

ونصت المـــادة (١٧) أيضـــا مـــن مقررات معهد القـــانون الدولي لعام (١٩٢٩) على انه : " يحق للأشخاص الذيـــن يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضـــوا المثول أمام المحـــاكم المحلية لاداء الشهادة ، ما لم تطلب منهم بالطرق الدبلوماسية ، فيؤدونها في دار البعثة السياسية أمام قاض منتدب لهذه الغاية "(١) .

أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) فقد نصت صراحة على ذلك في الفقرة الثانية من المادة (٣١) حيث جاء فيها :" لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة " .

ولكن من المرغوب فيه رغم ذلك أن لا يمتنع الدبلوماسي عن معاونة السلطات المحليـــة في أداء واجبها إذا ما طالبته بالإدلاء بشهادته ، لان تفسير هذا النص وفقا للتعليق الذي وضـــع لهذه المادة من قبل لجنة الحقوق الدولية العامة ، والتي تقول بأنه ليس هناك من إلزام للمبعـــوث الدبلوماسي أن يؤدي الشهادة ، بمعنى أن يمثل أمام المحاكم كشاهد ، لكـــن هـــذا لا يعنـــي أن الدبلوماسي يجب عليه أن يرفض التعاون مع السلطات في الدولة المستقبلة. وعلى العكس يجب أن يفسر النص على انه من المناسب إن يعطي المبعوث الدبلوماسي المعلومات المتوفرة لديـــه شفاها أو كتابة (٢) . ومن الأمثلة على ذلك أن جريمة قتل حصلت في عـــام (١٨٥٦) بحضـــور الوزير المفوض لهولندا في واشنطن ، وطلبت الخارجية الأمريكية من الوزير المذكور الموافقة

---

(١) فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص٣٠٣ .

(٢) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص ١٨٢ و١٨٣ .

وجد خلاف حول تأدية الشهادة شفاهة أم كتابة ، فنجد الفقيهين (كالفو) و(هل) يؤكدان أن موافقة المبعوث الدبلوماسي يجب أن تتجاوب مع قانون محاكم الإقليم أي المثول أمام المحاكم والإدلاء بها شفهيا . أمـــا الفقيـــه (اوبنهايم) فيقول : ضمانا لحرية المبعوث الدبلوماسي فقد أعطى حق أداء الشهادة تحريريا . ومن الدول التـــي أخذت بذلك هولندا . عبد السلام ، جعفر ، **مرجع سابق** ، ص٢٢٤ .

على الحضور لأداء شهادته ، غير انه رفض المثول أمام المحكمة بناء على تعليمات حكومته ، ووافقت على إرسال شهادته مكتوبة [١] .

موقف المشرع الأردني:

لقد شذت المادة (٣١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن عن قاعدة إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية ، حيث نصت على إمكان دعوة رجال السلك الدبلوماسي أمام المحاكم لتأدية الشهادة لديها واشترطت لذلك فقط أن يكون التبليغ بوساطة وزارة الخارجية إذ تقضي بأن : " يبلغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية ".

ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع اقل سخاء من القاعدة التي أقرها العرف الدولي والتي تضمنتها اتفاقية فيينا. وكان من الأجدر أن ينص القانون الأردني على عدم إلزام المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة كما تقرر ذلك قواعد القانون الدولي [٢] .

وعلى الرغم من النص السابق فإن تبليغ المذكرة لا يعني أداء الشهادة فقد يجري تسلمها أو حفظها أو ردها إلى مصدرها [٣] ، ولا يمكن إرغام الدبلوماسي على المثول أمام المحاكم للإدلاء

---

(١) الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٧١ .

(٢) علوان ، محمد ، **مرجع سابق** ، ص٣٩٠ و ٣٩١ .

ولقد كان المشرع السوري اقل سخاء أيضا عندما نص في المادة (٤٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على دعوة الممثل الدبلوماسي لتأدية الشهادة واشترطت أن تبلغ الدعوى بواسطة وزارة الخارجية . شباط ، فؤاد ، (**الدبلوماسية**) ، ص٢٢٧ .

(٣) مقابلة مع سعادة السفير نبيه شقم ، مدير دائرة الأبحاث والتوثيق والإعلام ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٦/١١/٣٠ ، الساعة ١١,١٥ ظهرا .

بشهادته . فإن كل ما تملكه الدولة المستقبلة في هذا الصدد هو أن تقوم السلطات القضائية فيـــها بإعلام وزارة الخارجية بالأمر ، وهذه بدورها تقوم بالكتابة إلى البعثة الدبلوماسية التي ينتمـــي إليها الدبلوماسي الذي يراد سماع شهادته وتطلب منها أن تسمح له بالإدلاء بالمعلومات المتوفرة لديه بالقضية المستدعى إليها .

وتختار البعثة الدبلوماسية الطريقة التي تناسبها ، فإما أن تسمح لموظفـــها الدبلوماســـي المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته ، و إما أن تطلب حضور ممثل عـــن المحكمـــة إلـــى دار البعثة لضبط شهادة هذا الموظف .

الفرع الخامس

التنازل عن الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي المعتمد لدى دولة أخرى ، قد قررت لصالح الدولة وليست امتيازا شخصيا للمبعوث الدبلوماسي ، لهذا فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن هذه الحصانة إلا بعد موافقة حكومته على ذلك [١] .

وقد ذهب الفقه مع هذا الرأي ، ومن ذلك قرارات معهد القانون الدولي في اجتماعه في نيويورك عام (١٩٢٩) في المادة (٣) من قراره على أن : " التنازل عن الحصانة القضائية يعود للدولة التي تمارس باسمها البعثة أعمالها وذلك بتصريح من رئيس البعثة " [٢] . وسار القضاء أيضا في نفس المنحى ، ومن ذلك القرار الصادر في عام (١٩٠٦) من محكمة السين في قضية Reichen bach et Cie . C. MMe Ricoy والتي رفضت به تنازل زوجة السكرتير الثاني لسفارة المكسيك في باريس إلا بموافقة حكومتها [٣] .

وقد كان هناك شبه إجماع في تعامل الدول فيما بينها ، على انه حتى يكون تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية صحيحا ، لابد من موافقة دولته على ذلك . والخلاف كان ينصب فيما إذا كان مثول المبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة يعتبر تنازلا، ويفترض انه قد حصل بإذن من حكومته ، أم انه لابد من إذن صريح من حكومته ، وهل يكتفى بموافقة رئيس البعثة ؟

---

(١) العناني ، إبراهيم ، (**القانون الدولي العام**) ، ص ٣٢٥ .

(٢) الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٧١ .

(٣) الملاح ، فاوي ، **مرجع سابق** ، ص ٢٠٧ و ٢٠٨ .

لقد اتجه التعامل الدولي إلى انه لا بد من إذن صريح من حكومة المبعوث الدبلوماسي ، ويعتبر الإذن المعطى من قبل رئيس البعثة بمثابة إذن من الحكومة ، باعتبار أن رئيس البعثة يمثل الدولة [١] .

وعندما عالجت هذه المسألة لجنة الحقوق الدولية العامة التي وضعت مشروع اتفاقية فيينا أرادت أن تميز ما بين الأمور التي تتعلق بالمسائل الجنائية وتلك المتعلقة بالمسائل المدنية .

فبالنسبة إلى المسائل الجنائية كان الاتجاه انه لابد من إذن صريح من حكومة المبعوث الدبلوماسي ، أو من رئيس بعثته . أما بالنسبة إلى الملاحقات في المسائل المدنية فيعتبر قبول المبعوث الدبلوماسي المثول أمام المحكمة بمثابة تنازل ، يفترض أن حصل المبعوث على إذن من حكومته [٢] .

إلا أن مؤتمر فيينا لم يأخذ برأي لجنة الحقوق الدولية العامة ، وبعد نقاش رأى انه لابد من إذن صريح من حكومة المبعوث الدبلوماسي ، من اجل أن يستطيع هذا المبعوث التنازل عن حصانته القضائية .

وعلى ذلك نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على انه : " ١. للدولة المرسلة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقا لنص المادة (٣٧) .

٢. يجب أن يكون التنازل صريحا ".

---

(١) الفتلاوي ، سهيل ، **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق** ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد، بغداد ، ص٤١٥ وما بعدها .

(٢) أبو هيف ،علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص ١٨٧و١٨٨ .

واستنادا إلى هذا النص فإن على محاكم الدول التي صدقت على اتفاقية فينا أن تتـــأكد أن المبعوث الدبلوماسي الذي تنازل عن حصانته القضائية قد حصل على إذن من حكومتـــه ، وإلا فإنه يتوجب على القاضي الوطني الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفســـه ، برغــم التنـــازل الصادر عن المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية ، لان الحصانة كما ذكرت قد قـــررت لمصلحة دولته ومصلحة وظيفته (١) .

وبالتدقيق في هذا النص نجد أن الإذن يجب أن يكون صـــادرا عــن دولـــة المبعــوث الدبلوماسي. فهل يعني هذا أن الإذن الصادر عن رئيس البعثة بالنسبة إلـــى أعضـــاء البعثـــة الدبلوماسية يعتبر غير صحيح ؟أن التعامل الدولي كان يقبل التنازل الذي يعطيه رئيس البعثة ، ويعتبر بمثابة موافقة دولة البعثة .

وعلى هذا أيضا يجب أن يفسر نص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا على اعتبار ان رئيس البعثة يمثل دولته في كل الأمور ، على انه لابد من الإشارة إلى أن الموافقـــة علـــى التنازل عن الحصانة سواء كانت صادرة عن حكومة المبعوث ، أو عن رئيس بعثته ، لابد من أن تكون صريحة ، ولا يمكن أن تفترض افتراضا بمجرد قبول المبعوث الدبلوماسي المثول أمام المحكمة (٢)

ولا يعني التنـــازل عن الحصانة القضائية تنازلا في نفس الوقت عن الحصانة من إجراءات

---

(١) الفتلاوي ، سهيل ، **مرجع سابق** ، ص ٤١١ .

(٢) التنازل عن الحصانة القضائية محل خلاف بين الفقه والقضاء والتشريعات المختلفة. فأحيانا يسمح للمبعوث الدبلوماسي بالتنازل عن حصانته ، إذا كان هناك نص عام أو تشريعات خاصة لدولته تبيح له القيام بمثل هذا التنازل. الفتلاوي ، سهيل ، **المرجع السابق** ، ص ٤٠٩وما بعدها . شباط ، فـــؤاد ، (**الدبلوماســية**) ، ص٢٢٧ .

التنفيذ في المسائل المدنية والإدارية . فبالنسبة للتنفيذ لا بد من إذن خاص من الحكومة ، إذ أن إجراءات التنفيذ يمكن أن تكون لها نتائج تمس شخص المبعوث الدبلوماسي ، أو أمواله الضرورية لمعيشته ، ومن ثم تؤثر في مهمته الدبلوماسية . ولهذا فإن الفقرة الرابعة من المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا اشترطت ضرورة اخذ موافقة الحكومة المرسلة حتى يستطيع المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته بالنسبة لإجراءات التنفيذ . و لا يكتفى بموافقة المبعوث الدبلوماسي وحده بل لابد من موافقة حكومته الصريحة.

وعليه فقد نصت الفقرة السابقة على أن : " التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه انه يعنى التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم ، ولابد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته "(١) .

وأحيانا يكون المبعوث الدبلوماسي مدعيا ، أي انه أقام دعوى ، فهل يجب عليه الحصول على موافقة حكومته ، من اجل ذلك ؟

إن إقامة دعوى تعني القبول بالخضوع للقضاء المحلي ،وقد تؤدي نتيجة الدعوى إلى خسرانها ، أو إلى إقامة دعوى فرعية على المبعوث الدبلوماسي . فمن المنطقي أن يطلب المبعوث الدبلوماسي إذنا من حكومته ، لانه قد يترتب على نتيجة الدعوى مساس بشخصه أو بأمواله ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) بقولها : " إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقا للمادة (٣٧) دعوى ما ، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي "(٢) .

---

(١) حمعة ، حازم ، (**القانون الدولي العام**) ، ص٥٥٢ .

(٢) العناني ، إبراهيم ، (**القانون الدولي العام**) ، ص ٣٢٦ .

الممارسة الأردنية :

الأردن كغيره من الدول الموقعة على الاتفاقية ملتزم بنفس الشروط الواردة في الاتفاقية ، وبرجوعنا إلى سجلات وزارة الخارجية ،لم تسجل أي حالة تنازل مبعوث دبلوماسي أجنبي عن حصانته القضائية في وزارة الخارجية [1] .

---

(١) مقابلة مع بشير الرواشده ، دائرة المراسم ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٥/٢/١٨ ، الساعة -,١١ ظهرا .

المطلب الثالث

الإعفاءات المالية المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي

بقيت الإعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، كالإعفاءات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية ذاتها ، تمنح طواعية ودون التزام من جانب الدول أي مجاملة دولية ، أو على أساس المعاملة بالمثل .

وقد قامت اغلب الدول بتنظيم موضوع الإعفاءات المالية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها عن طريق تشريعات خاصة أو معاهدات ثنائية تبرم في أوقات مختلفة تكون ملزمة للدول الموقعة فقط (١) .

وقد جعلت اتفاقية فيينا من هذا الإعفاء قاعدة قانونية عامة ، نصت عليها في المادة (٣٤) حيث أعفت فيها المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من الضرائب ، والمادة (٣٦) حيث تناولت الإعفاءات الجمركية للمبعوث الدبلوماسي شريطة أن لا يكون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة (٢) .

ونتناول هنا الإعفاءات المالية بفرعين :

الفرع الأول : الإعفاء من الضرائب

الفرع الثاني : الإعفاء من الرسوم الجمركية

---

(١) اتفاقية هافانا الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام (١٩٢٨) حيث جاء في المادة (١٨) : "يعفى أعضاء البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة من الضرائب الشخصية أو الوطنية أو المحلية " .

أبو هيف ،علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص١٨٩ .

(٢) البكري ، عدنان ، (**العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**) ،ص ١١٥ .

الفرع الأول

الإعفاء من الضرائب

نصت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا على أن :" يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب و الرسوم الشخصية و العينية ، الوطنية ، و الإقليمية و البلدية باستثناء :

أ. الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع و الخدمات (١) .

ب. الضرائب و الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المرسلة لأغراض البعثة .

ج. ضرائب التركات (٢) المستحقة للدولة المستقبلة ، مع مراعاة الفقرة (٤)من المادة (٣٩) .

د. الضرائب و الرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة، و الضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات المستخدمة في المشاريع التجارية في الدولة المستقبلة.

هـ. الضرائب و الرسوم المستوفاة مقابل خدمات خاصة .

و. رسوم التسجيل و القيد و الرهن و الطابع المتعلقة بالأملاك العقارية ، مع مراعاة

---

(١) تسمح بعض الدول باسترجاع هذا النوع بعد التأكد من هوية الدبلوماسي أو الطلب منه إملاء بعض الاستمارات الخاصة بالإعفاء ويتم ذلك على أساس المعاملة بالمثل . البكري ، عدنان ، **المرجع السابق** ، ص١١٥.

(٢) ويقصد بضرائب التركات هي الضرائب على الأموال التي تركها المبعوث الدبلوماسي المتوفى ورسوم الأيلولة على الأموال التي أوصى بها . وهي التي تجنى عن الأموال المنقولة الموجودة داخل الدولة المستقبلة الناتجة عما كسبه المبعوث الدبلوماسي المتوفى من جراء عمله الرسمي ، وهنا يجب أن لا يكون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة . البكري ، عدنان ، **المرجع السابق** ، ص١١٥ .

أحكـــام المادة (٢٣) " .

كما نصت اتفاقية فيينا على إعفاء الرسوم التي تحصلها البعثة من أعمالها الرســـمية ، حيث جاء في المادة (٢٨) أن : " تعفى الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقـــاء أعمـــال رسمية من جميع الضرائب والرسوم " (١) .

وأضافت بعض الدول إعفاءات أخرى للمبعوث الدبلوماسي وتســـهيلا لأداء سهمتـــه ، قائمة على أساس المعاملة بالمثل ومن هذه الإعفاءات (٢) :

الإعفاءات من الرسوم السنوية الخاصة بســـيارات البعثـــة الدبلوماســـية ، والرســـوم والضرائب المفروضة على المحروقات ، ورسوم التلفزيون والراديو ، ورسوم رخصة قيـــادة السيارة ، أو ضريبة الدخل على أموال المبعوث الدبلوماسي الخاصـــة المودعـــة بـــالبنوك ، ورسوم ترخيص حمل السلاح وحوزته ،.... الخ .

وقد بررت الاتفاقية هذا الإعفاء على أساس أن المبعـــوث الدبلوماســـي يقـــوم بدفـــع الضرائب والرسوم لدولته ، ومن غير العدل أن يدفعها ثانية في الدولة المستقبلة (٣) .

---

(١) خلف ، محمود ، (**الدبلوماسية**) ، ط١ ، ص ١٦٥ .

(٢) خلف ، محمود ، **المرجع السابق** ، ط١ ، ص١٦٥ . حلمي ، احمد ، **مرجع سابق** ، ص٥٨ .

فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص٣٣٧ .

(٣) خلف ، محمود ، (**الدبلوماسية**) ، ط١ ، ص١٦٥ .

الفرع الثاني

الإعفاء من الرسوم

نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا علــى أن : " ١- تمنــح الدولــة المستقبلة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها ، حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المتصلة بها ، عدا نفقات الإيداع والنقــل والنفقــات العائدة لخدمات مماثلة ، وذلك عن :

أ. الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة

ب. الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي ولأفــراد أســرته الذيــن يقيمون معه في معيشة واحدة ، بما فيها الأشياء العائدة لاقامتــه ". ونلاحــظ أن الإعفــاءات الجمركية تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للتشريعات وأنظمة الدولة المستقبلة، وتتوقف على محض رغبة هذه الدولة ولا يوجد ما يلزمها بها [١] .

وخوفا من استغلال هذه الميزة نجد أن لجنة الحقوق الدولية أوجــدت قيــودا عليــها، كتحديد قدر السلع المستوردة والمدة التي يجب أن يتم خلالها استيراد الأشياء اللازمة لاقامــة المبعوث الدبلوماسي [٢] .

---

(١) أبو هيف ، علي ، (**الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**) ، ص٢٣٣ .

(٢) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص١٩٣ .

موقف المشرع الأردني :

أولا : الإعفاء من الرسوم :

نلاحظ إن الاستثناءات التي وردت في المادة (٣٤) [1] من اتفاقية فيينا قد جاءت بعبارات غامضة .

ولقد تناول المشرع الأردني من هذه الإعفاءات ما ينطبق مع ما وضعه من أنظمة وقوانين ، فمثلا ضرائب التركات المستحقة للدولة المستقبلة، غير معمول بها في القانون الأردني، وعليه فقد تناول المشرع الأردني في قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧ لسنة ١٩٨٥) : في الفقرة الثانية من المادة السابعة حيث جاء فيها : " يعفى من الضريبة : ٣ – الرواتب والمخصصات التي تدفع لأعضاء السلك السياسي أو القنصلي غير الأردنيين الممثلين للبلدان الأخرى في المملكة شريطة المعاملة بالمثل ".

ونلاحظ أن المشرع قد اشترط للإعفاء من ضريبة الدخل أن تكون الرواتب والمخصصات مقابل الخدمات التي يؤدونها بصفتهم الرسمية ، كونهم ممثلين لدولهم في الأردن . أما الدخل الخاص الذي يكون مصدره إقليم الدولة المستقبلة كالدخل الذي يتأتى من العقارات التي يملكها المبعوث الدبلوماسي لحسابه الخاص ، فإنه يخضع لضريبة الدخل وذلك تطبيقا للمادة (٣٤) من اتفاقية فيينا [2] .

ومما يلفت النظر في هذا النص هو اشتراط المعاملة بالمثل لاستثناء المبعوثين الدبلوماسيين من أحكام قانون ضريبة الدخل . والواقع إن المادة (٣٤) من الاتفاقية قد قررت

---

(١) المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) .

(٢) علوان ، محمد ، **مرجع سابق** ، ص٣٩٢ و ٣٩٣ .

الإعفاء الضريـــبي دون اشتراط المعاملة بالمثل ، ومع ذلك فإن هذا الاشتراط لا يعتبر مخالفا لاتفاقية فيينا ، ذلك أن العرف الدولي التقليدي أكد ذلك في تطبيق المعاملة بالمثل . فبعد إعلان الاتفاقية للمبدأ المستوحى من المساواة بين الدول بقولـــها انـــه : " لا يجـــوز للدولـــة المستقبلة التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية " ، عادت لتقول : " ولا يعتبر مــــع ذلك إن هناك أي تمييز : ١-إذا طبقت الدولة المستقبلة أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقــا بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المرسلة .

٢- إذا تبادلت الدول ، بمقتضى العرف أو الاتفاق ، معاملة افضل مما تتطلبه أحكـــام هـــذه الاتفاقية " (١) .

وعلى هذا فان المبعوث الدبلوماسي يحق له أن يمتنع عن أداء الضرائب على راتبـــه ومخصصاته في الأردن شريطة أن يقوم بإثبات إن دولته تعـــامل المبعوثيـــن الدبلوماســـيين الأردنيين بنفس المعاملة .

ومن الإعفاءات المالية التي نص المشرع الأردني عليها ، ولم ترد في اتفاقية فيينا مـــا يأتي :

١. الإعفاء من رسوم أجهزة التلفزيون :

لقد أعفى المشرع الأردني أعضاء البعثة الدبلوماسية من دفع رسوم أجهزة التلفزيـــون إلا انه اشترط المعاملة بالمثل ، وجاء ذلك في الفقرة ج من المادة (٣) من نظام رخص أجهزة التلفزيون رقم (٢١ لسنة ١٩٧١) والتي جاء فيها : " ج – تعفى المؤسسات التالية من رسوم أجهزة التلفزيون : ٦- أعضاء السلك الدبلوماسي شريطة المعاملة بالمثل " .

---

(١) المادة (٤٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) .

٢. الإعفاء من رسوم رخصة السوق :

لقد قرر المشرع الأردني إعفاء المبعوث الدبلوماسي ، والموظفين الإداريين الذين يعملون كسائقين في السفارة المعتمدة في المملكة الأردنية الهاشمية من رسوم رخصة السوق قبل إقرار اتفاقية فيينا وقد قرر ذلك في قانون النقل على الطرق رقم (٤٩ لسنة ١٩٥٨) في الفقرة الخامسة من المادة (١٨٣) حيث جاء فيها : " يعفى من رسوم رخصة السوق كل من يسوق أية مركبة ميكانيكية تملكها أية هيئة سياسية أو قنصلية في المملكة الأردنية الهاشمية أو أي من موظفي تلك الهيئات السياسية أو القنصلية المذكورتين شرط المعاملة بالمثل " .

ونلاحظ أن النص السابق لم يذكر أن المقصود بالسائقين هنا ، هم من الذين يحملون جنسيات أجنبية .

٣. الإعفاء من رسوم تسجيل وترخيص المركبات :

كما ذكرنا سابقا قرر المشرع الأردني إعفاء المبعوث الدبلوماسي من رسوم تسجيل وترخيص مركبته . وجاء ذلك في نفس القانون السابق وفي الفقرة الثانية من المادة (١٨٤٥) التي نصت على أن : " لا يستوفى رسم عن تسجيل وترخيص المركبات إذا كانت: ٢. تخص أي موظف ينتمي إلى السلكين السياسي والقنصلي معينا في المملكة ولا يتقاضى أجرا عن أي عمل أخر أو مهنة أخرى شريطة المعاملة بالمثل من قبل حكومته " .

ونلاحظ اشتراط المشرع لمنح الإعفاء المذكور شرطين هما :

أ. المعاملة بالمثل من قبل حكومة المبعوث الدبلوماسي .

ب. أن لا يكون للمبعوث الدبلوماسي مهنة أو أي عمل آخر غير مهمته الدبلوماسية .

ونلاحظ إن المشرع المصري قد ذهب في طريق الإعفاءات اكثر من المشرع الأردني

فقد أعفى السفارات الأجنبية من أداء التأمين ورسوم الأشغال والترخيص [١] .

٤. الإعفاء من رسوم تصريح العمل للخدم الخصوصيين :

وهم العاملون في السفارة أو في بيت السفير. ويستند هذا الإعفاء إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، حيث أعفت وزارة العمل الأردنية بناءً على طلب من وزارة الخارجية عاملاً بنغالياً من رسوم تصريح العمل لكونه يعمل لدى منزل سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية [٢] .

٥. الإعفاء من ضريبة الفنادق [٣] :

فعندما تقوم إحدى السفارات بإقامة احتفال كبير لها في أحد الفنادق بمناسبة عيد وطني لها ، تطلب من وزارة الخارجية الأردنية إعفاءها من الضريبة ، بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل ، وهنا لابد من موافقة مجلس الوزراء الأردني .

٦- الإعفاء من ضريبة المغادرة [٤] :

تقوم وزارة المالية بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب عند مغادرتهم الأراضي الأردنية من رسوم المغادرة.ويعطى هذا الإعفاء من أجل أن يعفى المبعوث الدبلوماسي الأردني من رسوم المغادرة التي يدفعها في الخارج لارتفاعها.كما أن هذا الإعفاء لا يمنح لكافة المبعوثين الدبلوماسيين إنما يمنح للدول التي تتعامل معها الحكومة الأردنية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

---

(١) الفقرة السادسة من المادة (١١) من قانون أشغال الطرق العامة المصري رقم (١٤٠ لسنة ١٩٥٦) .

(٢) كتاب رسمي يحمل رقم (مراسم /٣/٣/أ/٦٢١١٦) صادر عن وزارة الخارجية بتاريخ (٩٥/٧/٥) موجه للسفارة ألمانيا الاتحادية .

(٣) مقابلة مع بشير الرواشدة ، دائرة المراسم ، وزارة الخارجية الأردنية ،١٩٩٦/٢/١٠، الساعة١٠صباحاً.

(٤) مقابلة مع بشير الرواشدة ، دائرة المراسم ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٦/٢/١٠ ، الساعة ١٠:٣٠صباحا.

ثانيا) الإعفاءات من الرسوم الجمركية

يعفي قانون الجمارك الأردني رقم (١٦ لسنة ١٩٨٣) في المادة (١٦٠) أعضاء البعثة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية ، ومن الرسوم والضرائب الأخرى حيث جاء فيها : " تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية : أ . ما يرد للاستعمال الشخصي إلي رؤوساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي من غير المواطنين الأردنيين العاملين في المملكة وغير الفخريين الواردة أسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين .

ب . ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي ، باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ " .

نلاحظ إن المشرع اشترط أن يكون هناك تناسب بين الاحتياجات الفعلية والمستوردات التي يراد إعفاؤها ، و أجاز لوزير الخارجية أن يعين الحد الأقصى لبعض أنواع المستوردات بناءً على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والدائرة [1] ، حيث جاء ذلك في نفس المادة السابقة : " يجب أن تكون المستوردات التي تعفى وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول . وللوزير عند الاقتضاء أن يعين الحد الأقصى لبعض أنواع المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والدائرة " .

ولقد أعفى قانون الجمارك الملحقين الفنيين والإداريين غير الأردنيين العاملين في البعثات الدبلوماسية من الرسوم الجمركية.ونص على ذلك في الفقرة (ج) من المادة السابقة حيث قال :

---

(١) يعنى بكلمة الدائرة أينما وردت ، دائرة الجمارك .

" ما يرد للاستعمال الشخصي مع التقيد بإجراء المعاينة من أمتعـــة شخصيـــة و أثـــاث و أدوات منزلية للموظفين الإداريين – غير الأردنيين – العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر شرط أن يتم الاستيراد خلال ستة اشهر من وصول المستفيد من الإعفاء و يجوز تمديد هذه المهلة ستة اشـــهر أخـــرى بموافقـــة وزارة الخارجية " (١) .

ويمنح هؤلاء لوحات إدخال مؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز مبدئيا ثلاث سنوات قابلـــة للتمديد بناءً على موافقة وزارة الخارجية ، ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الإداريـــن لغايات الإعفاء .

ويتبين هذه الفقرة (ج) تدرج الملحقين الفنيين في عداد ممثلي الدول الأجنبية وهـــو أمـــر يتنافى مع الواقع ، ذلك لان الصفة التمثيلية تقتصـــر علـــى رؤســـاء البعثـــات الدبلوماســـية والمستشارين والسكرتيرين والملحقين أي على الفئة التي تنتمي إلى السلك الدبلوماســـي . أمـــا موظفو البعثة من إداريين وفنيين ومستخدمين فلا يعتبرون دبلوماسيين وليس لـــهم بالتـــالي أي صفة تمثيلية.

وهذا أيضا ما نصت عليه اتفاقية فيينا ، إلا أنها اقتصرت على المواد التـــي يســـتوردها هؤلاء الموظفون أثناء أول استقرار لهم وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) .

هذا ولا يعفي القانون الأردني من الرسوم الجمركية اكثر من سيارة واحـــدة مـــن الســـيارات المستوردة للفئات المذكورة في المادة (٣٧) ، ولا ينطبق هذا الشرط على رئيس البعثة الـــــذي يمكن أن يستورد اكثر من سيارة واحدة ، بشرط أن تكون ملكه الخاص وهذا الاشتراط بدوره لا

---

(١) لقد كانت المدة الممنوحة في قانون الجمارك والمكوس رقم (١ لسنة ١٩٦٢) (٣) اشهر تمد إلى (٦) اشهر.

يخرج عن قواعد القانون الدولي المقررة في هذا الشأن ، ذلك إن واضعي اتفاقية فيينا قد تصوروا إمكانية إساءة استعمال الإعفاء الجمركي من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين. ولذا فإنهم يعلقون الإعفاء الجمركي على قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة التي قد تتضمن بعض القيود ، مثل اشتراط عدم بيع السلع قبل مرور مدة معينة على استيرادها [١] ، ومثل تحديد كميات السلع الاستهلاكية التي يحق استيرادها سنويا .

ونلاحظ إن الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) لم تفصل المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية وتركت تحديد ذلك إلى وزارة الخارجية . أما قانون الجمارك السابق فقد بين المواد المعفاة [٢] .

أما من الناحية العملية فقد تضطر وزارة الخارجية الأردنية ولاعتبارات سياسية ولقواعد المجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل أن تعطي أحد المبعوثين الدبلوماسيين اكثر من الكمية المخصصة له [٣] .

---

(١) تنص م(١٦١) في الفقرة (ب) على انه:"لا تتوجب الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى إذا تصرف المستفيد فيما اعفي عملا بالمادة(١٦٠)بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الدائرة شريطة المعاملة بالمثل".

(٢) م (٨١) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١ لسنة ١٩٦٢) : " تعفى من الرسوم وفقا لاحكام المادة (٩٦) :

أ . السيارات المعدة للاستعمال المفوضيات الرسمية ويحدد عددها باثنتين ويمكن زيادة هذا العدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الخارجية .ب. مواد البناء لإنشاء المفوضيات أو ترميمها عندما تكون ملكا للمفوضية باستثناء المواد التي تنتج المملكة من نوعها. ج . الأفلام السينمائية الثقافية أو العلمية أو الاجتماعية على أن لا تعرض في القاعات العامة أو الخاصة للاستثمار . د . الأختام والأوراق الرسمية والأعلام والقرطاسية واللوازم وأثاث المفوضيات والقنصليات والأوسمة والشارات المستوردة على إن تعين وزارة الخارجية مدى شمول هذه المادة " .

(٣) مقابلة مع بشير الرواشده ، دائرة المراسم ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٦/٢/١٤ ، الساعة ١١:٣٥ ظهرا .

المبحث الرابع

بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى

هناك عدد من الامتيازات والتسهيلات التي لم تنص عليها اتفاقية فيينا ،ولكن الدول التزمت بها في تعاملها الدبلوماسي على أساس المعاملة بالمثل بينها ، ومن أهم هذه الامتيازات ، تسع امتيازات تتعلق معظمها بالمبعوث الدبلوماسي .ونعالج هذه الامتيازات على النحو الآتي :

أولا) رفع العلم و الشعار ووضع لوحات الإعلانات والصور :

يمكن للبعثة الدبلوماسية ورئيسها رفع علم الدولة على المباني الخاصة بالبعثة ومحل إقامة رئيس البعثة وعلى وسائل النقل الخاصة بهم [1] . وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا حيث جاء فيها : " للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المرسلة على أماكن البعثة ، ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة " .

وجرت العادة أيضا أن تضع بعض السفارات لوحات للإعلانات والصور على مدخل سفاراتها والتي عادة تكون مشروطة بأن تكون خاصة بمجالات الحياة المختلفة في بلد البعثة الدبلوماسية ، وان لا تتعرض هذه الإعلانات والصور للسلطات المحلية في الدولة المستقبلة ولا لأية دولة أجنبية [2] .

---

(١) البكري ، عدنان ، (**العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**) ، ص١٢٠ . حلمي ، احمد ، **مرجع سابق** ، ص٦٢ .

(٢) راتب ، عائشة ، **مرجع سابق** ، ص١٦٧ . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٨١ .

ثانياً) إعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة :

تتولى إدارة المراسم منح أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدين لديها بطاقات دبلوماسية عوضا عن بطاقات الإقامة ، وتعاد إلى وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة حال انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ، في تلك الدولة [١] .

ثالثاً) إعفاء المبعوث الدبلوماسي من شرط الحصول على ترخيص حمل السلاح وإحرازه :

تقوم بعض الدول بإعفاء أعضاء البعثة الدبلوماسية الأجانب من شرط الحصول على ترخيص حمل السلاح وإحرازه ، بحيث يحق للمبعوث حمل السلاح دون ترخيص من الجهات المختصة في الدولة المستقبلة [٢] .

وهذا الإعفاء لا يقوم على أساس المعاملة بالمثل ، ففي فرنسا وبريطانيا مثلا يرفض إعطاء المبعوثين الدبلوماسيين الأردنيين ترخيصاً بحمل السلاح وإحرازه حتى إذا طلب ذلك من قبل وزارة الخارجية الأردنية [٣] .

رابعاً) الاستثناء من قوانين الجنسية :

اعترف القانون الدولي العرفي باستثناء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقوانين المحلية الخاصة باكتساب الجنسية ، بحيث أعفى الطفل المولود للمبعوث الدبلوماسي من اكتساب جنسية الدولة المستقبلة التي تمنحها للمولودين على إقليمها دون اعتبار لجنسية

---

(١) الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٨٢ .

(٢) حلمي ، احمد ، **مرجع سابق** ، ص٥٨ .

(٣) مقابلة مع السيد نبيه شقم ، مدير دائرة الدراسات والأبحاث في وزارة الخارجية الأردنية ، في ١٩٩٦/١١/٣٠ الساعة ١١,٤٥ .

الأبوين . ولم يرد نص يتعلق بهذا الأمر في اتفاقية فيينا إلا أن لجنة القانون الدولي قد أحالت الأمر على البروتوكول الخاص باستثناء المبعوثين الدبلوماسيين من قوانين التجنس الملحـــق بالاتفاقية وتركت للدول الحرية في الانضمام إلى هذا البرتوكول[١] .

خامسا) عدم تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي :

جرى العرف والممارسة الدوليان منذ القدم علـــى عـــدم تفتيـــش أمتعـــة المبعوثيـــن الدبلوماسيين ، وبعد استقلال الكثير من الدول ، نص على هذا الامتياز في المادة (٣٦) مـــن اتفاقية فيينا صراحة [٢] .

وللحيلولة دون استغلال هذا الامتياز سمحت المادة السابقة للسلطات المحلية في الدولة المستقبلة أن تقوم بتفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي في حالة وجود الشك بأنه يحمـــل مـــواد يحظر القانون استيرادها وتصديرها ، ويشترط في هذا أن يكون بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض ويشترط قبل ذلك موافقة البعثة الدبلوماسية . فإذا رفضت يصار إلى إعادة الأمتعة إلى مصدرها .

---

(١) البكري ،عدنان ، (**العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**) ، ص١٢٠ .

(٢) المادة (٢/٣٦) : " يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة ، ما لم توجد مبررات جديـــة تدعو إلى الاعتقاد إنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المـــادة ، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بمقتضى تشريع الدولة المستقبلة أو خاضعة للوائحـــها الخاصـــة بالحجر الصحي وفي مثل هذه الحالة يجب أن لا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماســـي أو ممثلـــه المفوض في ذلك " . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٨٣ .

خلف ، محمود ، (**الدبلوماسية**) ، ط١ ، ص١٦٨ .

سادسا) الحق في إقامة الشعائر الدينية :

إن هذا الامتياز قديم [١] ، حيث كان يعتبر حقا طبيعيا لأي إنسان أن يتمتع بحرية كاملة لممارسة الشعائر الدينية ، واستمر هذا الامتياز إلى وقتنا الحاضر . ولم تنص عليه اتفاقية فيينا ولم يجد القانونيون الذين اشرفوا على وضع الاتفاقية أي مبرر له وكانت الحجة إن حصانة مقر البعثة وتوابعها تضمن إقامة أية شعائر دينية في داخلها [٢] .

سابعا) الإعفاء من الضمان الاجتماعي [٣] :

يعتبر هذا الامتياز من الأمور المستحدثة ، والتي لم يألفها القانون أو التعامل الدبلوماسي قبل أن تتبناها اتفاقية فيينا والتي أعفت المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للخدمات التي يؤديها لدولته من أحكام الضمان الاجتماعي النافذة في الدولة المستقبلة .

فقد نصت على ذلك المادة (٣٣) حيث جاء فيها : " ١. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يعفى المبعوث الدبلوماسي فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المرسلة ، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المستقبلة .

٢. الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بشرط :

أ. ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة وألا تكون إقامتهم الدائمة بها .

---

(١) تعتبر هذه الميزة من أهم أركان الدبلوماسية الإسلامية منذ فجر الإسلام .

(٢) خلف ، محمود ، **مرجع سابق** ، ط١ ، ص١٧١ .

(٣) البكري ، عدنان ، (**العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**) ، ص١١٩ .

حلمي ، احمد ، **مرجع سابق** ، ص٦٨ و ٦٩ .

ب. أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولا بـها فـي الدولـة المرسلة في دولة ثالثة .

٣- على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخـاص لا ينطبـق عليـهم الإعفـاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعى الالتزامات التي تفرضها أحكـام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة على صاحب العمل .

٤- الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة بالقدر المسموح به في هذه الدولة.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقـة بالضمـان الاجتمـاعي السابق إبرامها ، كما إنها لا تمنع من إبرام اتفاقات لاحقة من هذا القبيل " .

ثامناً) الإعفاء من الخدمات الخاصة والعامة :

يعفى المبعوث الدبلوماسي من الالتزام بأداء أي نشاط يعيق قيامه بمهامه الدبلوماسية ، و هذا ما نصت عليه المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا حيث جاء فيها : " على الدولـة المسـتقبلة إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ، ومن كل خدمة عامة أياً كـانت طبيعتها ، ومن الأعباء العسكرية كالمصادرة و المساهمة في إسكان العسكريين " .

و من بين هذه النشاطات و الخدمات عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لتدابير الاستيلاء على سيارته أو منزله لاستخدامها في العمليات الحربية أو مساهمته في دفع ضريبة الحرب أو الاشتراك في هيئة محلفين أو القيام بعمليات الإنقاذ في حالة تعرض البلاد لكوارث طبيعية إلا إذا رغب في ذلك من باب المجاملة (١) .

---

(١) خلف ، محمود ، (**الدبلوماسية**) ، ط١ ، ص١٨٤ . الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٨٤ .

تاسعا) تقديم التسهيلات اللازمة لإيجاد مقر البعثة و السكن اللازم للرئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية :

وقد نصت على ذلك المادة (٢١) من اتفاقية فيينا حيث جاء فيها : " ١. تقدم الدولة المستقبلة ، ضمن نطاق تشريعها الوطني للبعثة الدبلوماسية تسهيلات للتملك أو كراء الأماكن اللازمة لبعثتها .

٢. وعليه كذلك ، عند الاقتضاء ،مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها " .

ونلاحظ إن تقديم التسهيلات للحصول على دار البعثة التي نصت عليه المادة السابقة مقيد بأمرين هما :

القيد الأول : إن وجوب المساعدة لا يكون إلا عند الاقتضاء ، وتعني عبارة (عند الاقتضاء) أن تتدخل السلطات المحلية في الدولة المستقبلة للمساعدة لا يكون حتميا ودائما حين يتعذر على أعضاء البعثة الحصول بجهودهم الخاصة على المساكن أو حين تشترط الدولة المستقبلة أماكن معينة أو شروطا خاصة .

القيد الثاني : أن يكون المسكن لائقا لعضو البعثة ، أي مناسبا لمركزه كممثل لدولته وان يكون متفقا مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية للدولة المستقبلة، فلا يعقل أن يكون مسكن المبعوث من الفخامة والرفاهية في بلد لا تسمح ظروفه الاقتصادية والاجتماعية بذلك فقد يؤدي هذا إلى أثار اجتماعية سيئة لدى أفراد الشعب وتوتر وعدم استقرار .

كما توجد ميزات ثانوية [1] لم ينص عليها قبل اتفاقية فيينا وهي كثيرة ومنها : حق وجود

---

(١) العناني ، إبراهيم ، (**البعد القانوني للمادة (٢٥)**) ، ص٦٧ .

طبيب خاص للبعثة من مواطني الدولة المرسلة ، وحق المبعوث الدبلوماسي في حماية شخصية من قبل عناصر أمن وطنية ، وحق المبعوث الدبلوماسي في ارتداء لباس خاص (١) .

موقف المشرع الأردني :

جرى العرف الدولي على إعطاء أعضاء البعثة الدبلوماسية تسهيلات وامتيازات ثانوية، منها ما نص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ومنها ما جرى التعامل الدولي عليه ولم تنص عليه اتفاقية فيينا .

ونتناول فيما يأتي الامتيازات التي نص عليها في التشريع الأردني فقط :

١. الإعفاء من قانون الإقامة وشؤون الأجانب :

تعفي المادة (٢٩) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (٢٤ لسنة ١٩٧٣) من خضوع المبعوث الدبلوماسي لأحكامه حيث جاء فيها : " لا تسري أحكام هذا القانون على : ب- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي وأسرهم المعتمدين في المملكة ، أما أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي غير المعتمدين لدى المملكة فيتبع بشأنهم مبدأ المعاملة بالمثل " .

وكذلك الفقرة (و) من المادة (٢٩) حيث قالت: " المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون المملكة طرفا فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقات " .

وتمييز الفقرة (ب) من المادة (٢٩) بين حالتين : الأولى هي حالة الممثلين الدبلوماسيين والقناصل المعتمدين لدى المملكة . وهؤلاء يعفون تماما من أحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب دون التقيد بشرط المعاملة بالمثل . أما الحالة الثانية فتتعلق بأعضاء السلك

---

(١) خلف ، محمود ، (**الدبلوماسية**) ، ط١ ، ص١٧٢ .

الدبلوماسي غير المعتمدين لدى المملكة حينما يوجدون فيها لسبب أو لأخر هؤلاء يعاملون في الأردن كمـا تعامل دولهم الدبلوماسيين الأردنيين الذين يوجدون في أقـاليم دولـهم دون أن يكونوا معتمدين لديها .

٢. **الإعفاء من الضمان الاجتماعي :**

أعفى القانون المؤقت للضمان الاجتماعي رقم (٣٠ لسـنة ١٩٧٨) أعضـاء البعثـة الدبلوماسية من تطبيق هذا القانون عليهم . حيث نص على ذلك في الفقرة (ب) مـن المـادة الرابعة : " لا تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية : ٢. الموظفيـن الأجـانب الذيـن يعملون في البعثات الدولية أو السياسية أو العسكرية الأجنبية " . أما بخصـوص الموظفيـن الإداريين اللذين يحملون الجنسية الأردنية ويعملون في سفارة أجنبية فقد قرر مجلس الوزراء الأردني [1] في جلسته المنعقدة بتاريخ (١٩٨٧/٤/٢٥) ، تطبيـق أحكـام قـانون الضمـان الاجتماعي عليهم حيث جاء فيه : " تطبيق التأمين ضد إصابات العمـل و أمـراض المهنـة والتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لما يلي : ٢. على الأردنيين اللذين يعملون فـي البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها وذلك اعتبـارا مـن (١٩٨٧/٦/١) أو مـن تاريخ اعتمادها في المملكة إن كان بعد ذلك التاريخ مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في التأمين " .

---

(١) كتـاب صادر عـن رئاسة الـوزراء إلـى وزيـر العمـل والتنميـة الاجتماعيـة يحمـل رقـم (٨أ/١/١/٥٤٩٤) بتاريخ (١٩٨٧/٤/٢٧) .

٣. الإعفاء من الحصول على ترخيص حمل السلاح أو إحرازه :

لم ينص المشرع الأردني على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الحصول على ترخيص حمل السلاح أو إحرازه في قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤ لسنة ١٩٥٢) كما فعل المشرع المصري في القانون رقم (٣٩٤ لسنة ١٩٥٤) بشأن الأسلحة والذخائر[١] ، وقرار وزارة الداخلية رقم (٨٢ لسنة ١٩٦٠) بشأن الأسلحة والذخائر[٢] حينما نصت على إعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المصريين والأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

كما إن الإعفاء من رسوم ترخيص حمل السلاح وإحرازه للمبعوث الدبلوماسي لم يتناوله المشرع الأردني ، حيث تناول المشرع المصري هذا الإعفاء في المادة (١١) من القرار رقم (٩٩٢ لسنة ١٩٦٨) بتعديل بعض أحكام القرار الصادر في (٧سبتمبر لسنة ١٩٥٤) حيث جاء فيها : " يعفى من سداد الرسوم المقررة أفراد الفئات التالية : ١. أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي من الأجانب بشرط المعاملة بالمثل " . وإزاء هذا السكوت ونظرا لأهمية المبعوث الدبلوماسي والذي غالبا لاتتوفر الحراسة على شخصه ، فإنه يتوجب على المبعوث الدبلوماسي أن يحذو حذو المشرع المصري في اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الحصول على ترخيص حمل السلاح أو احرازه .

٤. رفع العلم والشعار :

لقد نظم المشرع الأردني هذا الامتياز ، قبل انضمام الأردن لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) ، فلقد اقر مجلس الوزراء الأردني في (١٩٤٧/٦/٤) ، نظاما لتنظيم رفع الأعلام الوطنية على سيارات هيئات السلك السياسي رقم (١ لسنة ١٩٤٧) بحيث

---

(١) المادة (٥) من القانون المذكور .

قصر هذا النظام امتياز رفع العلم الوطني على السيارات العائدة لرؤساء الـــهيئات السياســية المعتمدين لدى للمملكة الأردنية الهاشمية فقط دون باقي الأعضاء كما أجاز ذلك .

الفصل الثاني

نطاق امتيازات المبعوث الدبلوماسي وحصاناته

الفصل الثاني

نطاق امتيازات المبعوث الدبلوماسي و حصاناته

بعد أن تناولت أنواع الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي و التي تطورت سواء في أنواعها أو مفهومها ، في فترة زمنية ليست بقصيرة ، لابد من أن أبين من المستفيد من هذه الحصانات ؟ وكم هي الفترة الزمنية التي يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي من هذه الامتيازات و الحصانات ؟ وما هو مدى الاحتجاج بهذه الحصانات أمام دولة أخرى ؟

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية

المبحث الثاني : مدة الحصانات الدبلوماسية

المبحث الثالث : مرور المبعوث الدبلوماسي بدولة ثالثة

المبحث الأول

الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية

لقد بذلت جهود دولية كبيرة في تصنيف الاشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية [١] ، وتحديد مدى تمتع كل منهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ومن هذه الجهود مشروع (هارفارد) للامتيازات والحصانات الدبلوماسية حيث نص في القسم الخامس من المادة السابعة على : " أن الحصانات الدبلوماسية تمتد إلى كل من أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يمارسون مهاما دبلوماسية وعائلاتهم والإداريين وكذا الخدم الخصوصيين " [٢] .

ولقد تقدمت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بمشروع ذكرت فيه مختلف الفئات التي تتكون منها البعثة الدبلوماسية والأحكام الخاصة بكل فئة فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في المادتين (٣٦) و (٣٧) إلا إن المشكلة التي واجهت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة هي اختلاف سلوك الدول في تحديد مدى تمتع كل من الاشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات الدبلوماسية [٣] .

---

(١) حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) في الفقرة (ج) من المادة الأولى الاشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية حيث جاء فيها : عبارة " الاشخاص الذين تتكون منهم البعثة تنصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين والى الأعضاء الإداريين والفنيين والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة " .

(٢) وكذلك المادة (١٤) من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية عام (١٩٢٨) .

الملاح ، فاوي ، **مرجع سابق** ، ص٢٢٤ومابعدها .

(٣) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص١٩٧وما بعدها .

وبعد هذا الخلاف[1] في تحديد الفئات المستفيدة من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية واختلاف سلوك الدول حول منحها للبعض ، وعدم منحها البعض الآخر ، أبرمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) حيث وضعت قواعد نظمت فيها الفئات المكونة للبعثة الدبلوماسية [2] .

فقد نصت على ذلك في المادة (٣٧) حيث جاء فيها : " ١- يستفيد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في مسكن واحد من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (٢٩ إلى ٣٦) بشرط إلا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة .

٢- الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة ، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في مسكن واحد ، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (٢٩ إلى ٣٥) ، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة وأن لا تكون إقامتهم الدائمة بها ، باستثناء الحصانة المدنية والإدارية للدولة المستقبلة و المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣١) والتي لا تطبق على الأعمال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم . كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة (٣٦) بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء أقامتهم .

---

(١) سارت غالبية الدول على استفادة المبعوثين الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية ، أما بالنسبة للموظفين العاديين والفنيين والخدم الخصوصيين والمستخدمين ، فقد اختلفت الدول حول منحهم الحصانات والامتيازات، فقد أقرت بعض الدول ومنها الولايات المتحدة وبريطانيا لهذه الفئة جميع الحصانات والامتيازات كالمبعوث الدبلوماسي ، أما البعض الأخر فقد منح الموظفين الفنيين والإداريين هذه الحصانات والامتيازات مثل فرنسا ، أما البعض الأخر فقد منح هذه الفئة من الموظفين الحصانات والامتيازات أثناء قيامهم بمهمة رسمية فقط . أبو هيف ، علي ، (**الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**) ، الدورة الدبلوماسية الثالثة ، ص ١١٧ .

(٢) جاءت هذه القواعد مطابقة للمادتين (٣٦ و٣٧) من مشروع لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة إلا ما يخص الأعضاء الإداريين والفنيين في البعثة الدبلوماسية . الملاح ، فاوي ، **مرجع سابق** ، ص٢٧٧ .

٣. مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المستقبلة وليست لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم ، كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٣) .

٤. الخدم الخاصون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المستقبلة وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم . وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المستقبلة . وإنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك كثيراً أداء البعثة لمهامها " . ووفق هذا النص تكون الفئات المكونة للبعثة الدبلوماسية هي :

أولا) فئة الدبلوماسيين :

وسوف نتناول هذه الفئة من الموظفين وأفراد أسرهم وخدمهم الخصوصيين .

أ- الموظفون الدبلوماسيون :

ويطلق عليهم المبعوثون الدبلوماسيون ، ويكون عدد هؤلاء الموظفين في البعثة الدبلوماسية وفق اتفاق خاص بين الدولة المستقبلة وبين الدولة المرسلة .

وهؤلاء هم الأشخاص الذي تعهد إليهم دولتهم بتمثيلها لدى الدولة المستقبلة ويشغلون درجات دبلوماسية أعلاها رئيس البعثة (١) ومن ثم المستشارين والسكرتيرين والملحقين (٢) .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الأولى : " عبارة رئيس البعثة تنصرف إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المرسلة بالعمل بهذه الصفة " .

(٢) الملاح ، فاوي ، **مرجع سابق** ، ص٢٢٢ . عبد السلام ، جعفر ، **مرجع سابق** ، ص٢٣٠ .

ويتمتع الشخص في هذه الفئة بكافة الحصانات والامتيازات شريطة أن يوجد اسمه في القائمة الدبلوماسية وخلاف ذلك لا يستفيد من الحصانات والامتيازات المقررة في الاتفاقية . فلا يكفي أن يكون المبعوث الدبلوماسي حاملا لجواز سفر حتى يتمتع بهذه الحصانات والامتيازات [١] التي تنص عليها اتفاقية فيينا دون استثناء إذا كانوا من جنسية الدولة المرسلة ، وهم عادة كذلك وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٨) حيث جاء فيها : " من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيون من جنسية الدولة المرسلة " .

إلا أن الاتفاقية أجازت أن يكون المبعوث الدبلوماسي من جنسية الدولة المستقبلة أو من جنسية دولة ثالثة ، شريطة اخذ موافقة هذه الدولة . وهذا ما نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٨) من الاتفاقية [٢] .

أما بالنسبة إلى المبعوثين الدبلوماسيين الذين يحملون جنسية الدولة المستقبلة أو من تكون لهم إقامة دائمة فيها ، فلا يستفيدون من الحصانة القضائية إلا بالنسبة إلى أعمالهم الرسمية ، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من اتفاقية فيينا [٣] .

---

(١) شكري ، محمد ، (**مدخل إلى القانون الدولي العام**) ، ص٣٩٢ .

الملاح ، فاوي ، **مرجع سابق** ، ص٢٢٨ .

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٨) من الاتفاقية : " لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المستقبلة إلا بموافقة هذه الدولة ، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت " .

الفقرة الثالثة من نفس المادة : " للدولة المستقبلة أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المرسلة " . أبو هيف ، علي ، (**القانون الدولي العام**) ، ص٤٩٢ .

(٣) الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) .

إلا انهم قد يتمتعون أحيانا بوضع خاص بهم بحيث تمنحهم الدول المعتمدون لديـــها حصانـــات وامتيازات إضافية [١] .

ب – أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي :

تقتضي طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي في الخارج وجود أسرته معـــه . فـــهل تمتـــد الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لتشمل أفراد أسرته ؟

حسم هذا الأمر قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) . فقـــد نصـــت على ذلك الفقرة (د) من المادة (١٤) من اتفاقية هافانا لعام (١٩٢٨) حيث نصت : " يتمتع بهذه الحصانة أفراد عائلات الأعضاء الرسميين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد " [٢] .

وقـــد نصت على ذلك أيضا الفقرة الأولى مـــن المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا حيث جاء فيها : " يستفيد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في مسكن واحد من المزايـــا والحصانات المنصوص عليها في المواد (٢٩ إلى ٣٦) بشرط أن لا يكونوا من رعايـــا الدولـــة المستقبلة " . وبناء على هذا النص يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بنفـــس الامتيـــازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي [٣] .

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا وضعت ثلاثة شروط أساسية لتطبيق المادة السابقة وهي :

١- أن يكون الشخص من أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ، ويلاحظ أن الاتفاقية لـــم تتضمـــن تعريفا لمن يكون من أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي فقبل تطبيق اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) كان

---

(١) خلف ، محمود ، (**الدبلوماسية**) ، ط١ ، ص١٨٥ .

(٢) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص١٩٤و ١٩٥ .

(٣) محمد ، الشافعي ، **مرجع سابق** ، ص٥٣٤ .

وأخيرا الأبناء الذكور والإناث غير المؤهلين الذين تتجاوز أعمارهم (٢١) عاما ويعانون هناك خلاف بين خبراء القانون الدولي حول تعريف عائلة الدبلوماسي : فقد اعتبرهم البعض الزوجة والأطفال ، بينما ركز البعض الأخر على الزوجة دون الأطفال والأقارب . إلا أن الاتجاه الثالث وسع معنى الأسرة ليشمل الزوجة والأطفال والوالدين والأقارب والخدم .

وعلى الرغم من هذه المحاولات وغموض نصوص اتفاقية فيينا فقد وجدت قاعدة عرفية تفيد بأن زوجة الدبلوماسي وأولاده القاصرين يملكون بصورة مؤكدة بطاقة انتساب إلى عائلة الدبلوماسي ، أما الأقارب والأبناء الذين بلغوا سن الرشد فقد تركت اتفاقية فيينا الأمر لتحديد أوضاعهم (١) ، بالاتفاق ما بين البعثة الدبلوماسية ووزارة الخارجية للدولة المستقبلة (٢) .

وقد حددت وزارة الخارجية الأمريكية معنى أفراد الأسرة ، بأنهم الأزواج والأولاد حتى سن (٢١) سنة أو (٢٣) سنة بالنسبة لمن يدرسون بكلية للتعليم العالي وكذلك أشخاص وافقت عليهم وزارة الخارجية الأمريكية في ظروف استثنائية (٣) .

وأما في كندا فقد أصدرت وزارة الخارجية الكندية بتاريخ (٨ تموز ١٩٨٦) منشورا تضمن تعريفا لعائلة الدبلوماسي شمل : " الزوجة و آباء الزوجة المسنين أو المصابين بعاهات مستديمة ، الذكور والإناث تحت سن (٢١) عاما ، الذين يعيشون مع الدبلوماسي وزوجته ، الأبناء الذكور والإناث الذين تتراوح أعمارهم بين (٢١ – ٢٥) عاما ، الذين ينتظمون بشكل دائم في الجامعات والمعاهد الكندية أو يسكنون مع الدبلوماسي وزوجته ،

---

(١) الجندي ، غسان ،(**عائلة الدبلوماسي**) ، مجلة الدراسات ، ص ٧٢٠ وما بعدها .

(٢) العوضي ، بدرية ، **مرجع سابق** ، ص ٢١١ .

(٣) أبو الوفا ، احمد ، (**حصانات وامتيازات أسرة الدبلوماسي**) ، الدبلوماسي ، ص٤٣ .

من أمراض جسديـــة أو نفسية " [١] .

ونلاحظ كذلك عـــدم وجود تعريـــف خاص لعائلة الدبلوماســـي فـــي وزارة الخارجيـــة الأردنية ، إلا أن هناك قاعدة عرفية تمنح الزوجة والأبناء من سن (١٢- ١٨) الامتيازات و الحصانات فقط.إلا أن هذا التعريف غير محدد وتدخل فيه اعتبارات و استثناءات خاصة أهمها :

- مبدأ المعاملة بالمثل
- اعتبارات سياسية
- علاقة الأردن مع الدول

فعلى سبيل المثال أعطيت زوجة ابن عميد السلك الدبلوماسية (السفير اليمنـــــي) عـــام (١٩٩٤) الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها عائلة المبعوث الدبلوماسي [٢] .

٢- أن يقيم عضو الأسرة مع المبعوث الدبلوماسي في نفس الســـكن ، وعلـــى ذلـــك إذا طلـــق المبعوث الدبلوماسي زوجته ، فإن ابنه لا يستفيد من الحصانات والمزايا إذا كـــان يعيـــش مـــع والدته المطلقة.

٣- ألا يكون من رعايا الدولة المستقبلة ، فإذا كان الفرد يحمل جنسية الدولـــة المســـتقبلة فـــلا يستفيد من الحصانة والامتيازات الدبلوماسية . وعله ذلك أن للمبعوثيـــن الدبلوماســـيين الذيـــن يحملون جنسية الدولة المستقبلة طائفة من الحصانات والامتيازات اقل من المبعوث الدبلوماســـي الـــذي لا يحمل تلك الجنسية ، وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (٣٨) [٣] .

---

(١) الجندي ، غسان ، (**عائلة الدبلوماسي**) ، مجلة الدراسات ، ص ٧٢٣ .

(٢) مقابلة مع رانيا شومان ، دائرة المراسم ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٦/١٢/٢، الساعة ١٢ ظهرا .

(٣) أبو الوفا ، احمد ، **مرجع سابق** ، ص٤٤ .

ولقد جرت العادة أن لا يكون هناك تعارض بين ما تقدمه البعثة الدبلوماسية ووزارة الخارجيـــة إلا في حالات نادرة .

ج – الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الدبلوماسية :

لقــد عرفت الفقرة (ج) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام(١٩٦١) الخدم الخـــاصين بأنهم : " الأشخاص الذين يستخدمون لأعمال الخدمة الخاصة لاحد أعضاء البعثة، وليسوا مــن مستخدمي الحكومة المرسلة " [١] .

ولقد أفردت اتفاقية فيينا وضعا خاصا للخدم الخصوصيين ومنحتهم بعــض الحصانـات والامتيازات كالإعفاء من الرسوم والضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها مقـابل خدمتـهم ، وذلك تمشيا مع مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية ، إلا إنها اشترطت أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة ولا يقيمون فيهـا بصفة دائمة ، إلا أن الدولـة المستقبلة قد تمنحـهم أحيانـا مزايـا وحصانات أخرى[٢] .

أمـا في حـالة كون الخـدم الخصوصيين من رعايـا الدولة المستقبلة أو لـهم محـل إقـامة دائمة بهـا فلا يستفيـدون مـن الحصـانات والامتيـازات الـتي تقرهـا لهم الدولة

---

(١) شكري ، محمد ، (**مدخل إلى القانون الدولي العام**) ، ص٣٩٢ . الصباريني ، غازي ، **مرجع سـابق** ، ص ١٩٤ . أبو الوفا ، احمد ، **مرجع سابق** ، ص٤٤ .

(٢) الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٩٣ . جعفـر عبـد السـلام ، **مرجـع سـابق** ، ص ٢٣١. خلف ، محمود ، (**الدبلوماسية**) ، ط١ ، ص١٨٧ و١٨٨ .

المستقبلة [١] .

ثانيا) الموظفون غير الدبلوماسيين :

وهم الذين تنحصر مهمتهم في خدمة الأعضاء الرسميين ويقسمون إلى :

أ- الموظفون الإداريون والفنيون :

وقد عرفتهم الفقرة (و) من المادة الأولى من الاتفاقية بأنهم : " أعضاء البعثة المكلفون بالشؤون الإدارية والفنية للبعثة " .

وعادة ما يقومون بالأعمال التنفيذية والإدارية والكتابية والمحاسبة والمكتبات والمحفوظات وغيرها ، فوجودهم شرط لا غنى عنه لحسن سير البعثة وإنجازها لوظائفها بدقة [٢].

وقد منحت اتفاقية فيينا هذه الفئة من أعضاء البعثة الدبلوماسية وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم في مسكن واحد الحصانة القضائية المدنية والإدارية عن أعمالهم الرسمية وأعفتهم من القضاء الجنائي عن جميع تصرفاتهم الخاصة والرسمية ، نظرا للأعمال التي يقومون بها ، فأهمية أعمالهم لا تختلف عن أهمية أعمال المبعوث الدبلوماسي فهم يعملون في نفس البعثة ، ويعرفون عنها ما يعرف المبعوث الدبلوماسي . فحتى لا يتم الضغط عليهم من قبل دولتهم للحصول على معلومات سرية وحيوية ، منحت هذه الفئة الحصانات والمزايا الدبلوماسية [٣] .

إلا إنها اشترطت لتطبيق ذلك أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو لهم إقامة

---

(١) الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص١٩٢ .

(٢) شكري ، محمد ، (**مدخل إلى القانون الدولي العام**) ، ص٣٩٢ .

(٣) أبو الوفا ، احمد ، **مرجع سابق** ، ص٤٤ .

دائمة بها [١] .

كما حددت الاتفاقية في الفقرة (٣) من المادة (٣٧) الإعفاءات الجمركية لهذه الفئة بحيث أعفتهم من الرسوم الجمركية على ما يستوردونه أول مرة في بداية التحاقهم بعملهم وخلال فترة زمنية تمتد ما بين (٣ – ٦) شهور ، إلا أنها اشترطت لذلك أيضاً " ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو أن تكون لهم إقامة دائمة بها . أما إذا كانوا كذلك فلا يستفيدون من أي حصانة إلا بالقدر الذي تمنحهم إياه الدولة المستقبلة [٢] .

ب – **المستخدمون :**

وهم وفق الفقرة (ز) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا : " أعضاء البعثة المكلفون بأعمال الخدمة فيها " ، أي الخدمة في أماكن البعثة الدبلوماسية .

لقد منحوا الحماية والحصانة عن الأعمال التي تصدر منهم أثناء تأديتهم مهام وظائفهم . كما انهم يستفيدون من الإعفاء من الرسوم والضرائب عن رواتبهم [٣] . كما أعفتهم الاتفاقية من الخضوع للضمان الاجتماعي [٤] .

إلا إن هذه الامتيازات والحصانات لا يتمتع بها المستخدم إلا إذا كان من جنسية الدولة المرسلة . وان لا يكون له محل إقامة دائمة في الدولة المستقبلة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) .

(٢) بشير ، الشافعي ، **مرجع سابق** ، ص٥٣٤و٥٣٥ . عبد السلام ، جعفر ، **مرجع سابق** ، ص٢٣١ .

(٣) الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) . راتب ، عائشة ، **مرجع سابق** ، ص١٣٩ .

(٤) الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) .

المبحث الثاني

مدة الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية

نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) على انه :

" إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول و إيفاد بعثات دبلوماسية تكون دائماً بتراضي الطرفين " .

فإنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وقطعها رخصة للدول ، فلا يمكن لدولة إرغام دولة أخرى على الدخول معها في علاقات دبلوماسية أو إلزامها قبول شخصٍ ما كمبعوث دبلوماسي [1] .

وقد اتفق الفقهاء و العرف الدولي على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية بعد استمزاج الدولة المستقبلة وموافقتها على اسمه منذ أن تطأ قدماه أرضها إلى حين مغادرته حدودها بانتهاء مهمته .

ونصت على ذلك أيضا المادة (١٦) من مشروع معهد حقوق هارفارد للامتيازات الدبلوماسية عام (١٩٣٢) وجاء فيها : " تمنح الدولة المستقبلة أعضاء البعثة الدبلوماسية وأعضاء أسرهم والموظفين الإداريين الامتيازات و الحصانات المبينة في هذه الاتفاقية وذلك أما من وقت دخولهم أراضي الدولة المستقبلة أو من تاريخ حصولهم على الصفة الرسمية إذا سبق أن كانوا

---

(١) يسبق تعيين المبعوث الدبلوماسي ، أن تقوم الدولة المرسلة له بعملية استمزاج تعرض فيه اسم مرشحها للمنصب حتى تبدى الدولة المستقبلة رأيها فيه .

شكري ، محمد ، (**مدخل إلى القانون الدولي العام**) ، ص٣٩٥ و ٣٩٦ .

موجودين في أراضيها "(١) .

وقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هذا المبدأ حيث بينت القواعد التـــي جـــرت عادة الدول على إتباعها بشأن بداية وانتهاء الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في المادة (٣٩) حيث جاء فيها : " ١- كل شخص له الحق في الامتيازات والحصانات يســتفيد منها منذ دخوله ارض الدولة المستقبلة لشغل مركزه ، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولـــة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها .

٢- إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من الامتيازات والحصانات توقف طبيعيـــا هــذه الامتيازات والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البـــلاد ، أو بانقضـــاء اجـــل معقول يمنح له لهذا الغرض ، ولكنها تستمر حتى ذلك الوقت حتى في حالة الـــنزاع المســـلح ، ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هـــذا الشخص أثناء مباشرة مهامـــــه كعضو في البعثة .

٣- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانـــات التي يستفيدون منها حتى انقضاء اجل معقول يسمح لهم بمغادرة ارض الدولة المستقبلة .

٤- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المستقبلة وليست لهم بها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة ، تسمح الدولة المستقبلة بســـحب الأموال المنقولة للمتوفى ، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلـــك التـــي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة . وتحصل ضرائب الأيلولة على الأموال المنقولة التي

---

(١) ونصت أيضا على ذلك المادة (٢٢) من اتفاقية هافانا لعام (١٩٢٨) .

فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص٣٢٦و٣٢٧ .

يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المستقبلة وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة " .

ويتبين من خلال هذه المادة إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات يبدأ منذ تاريخ دخوله إقليم الدولة المستقبلة لتولي مهامه أو منذ تبليغ وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة أو أي وزارة أخرى يتفق عليها بتعينه إذا كان موجوداً أصلا في الدولة المستقبلة .

أما انتهاء مهمة التمثيل الدبلوماسي[١] فقد أقرت ذلك الفقرة الثانية من المادة (٣٩) والتي جاء فيها : " إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من الامتيازات والحصانات توقف طبيعيا هذه الامتيازات والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد ، أو بانقضاء اجل معقول يمنح له لهذا الغرض ، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت ، وحتى في حالة النزاع المسلح . ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة " .

ونلاحظ إن الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) لم تحدد مدة الاستفادة من الحصانات والامتيازات لأسرة المبعوث الدبلوماسي بعد وفاته . أما الأردن فقد جرى العرف أن تعامل أسرة المبعوث الدبلوماسي المتوفى وفقاً لأوضاعها الخاصة ، فمثلاً الأسرة التي يوجد فيها أطفال في المدارس تمنح المدة الكافية لهم لإنهاء دراستهم .

وسوف نتناول انتهاء التمثيل الدبلوماسي على النحو الآتي :

المطلب الأول : انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني : انتهاء مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها

---

(١) العناني ، إبراهيم ، (**لقانون الدولي العام**) ، ص٢٢٩ .

المطلب الأول

انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية

لم تحدد الفقرة الثانية من المادة (٣٩) حالات انتهاء البعثة الدبلوماسية وكل ما تم ذكـــره فيها إن الحصانات والامتيازات توقف في اللحظة التي يغادر فيها الشخص المستفيد اقليم الدولة المستقبلة . أما من الناحية العملية فإن مهام البعثة الدبلوماسية تنتهي بإحدى الأسباب الآتية :

أ – قطع العلاقات الدبلوماسية أو استدعاء البعثة الدبلوماسية(١) :

لقد أصبحت ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية ظاهرة مألوفة بعد انتهاء الحرب العالميـــة الثانية ، وغالبا ما يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول بقرار من جانب واحـــد ، علـــى عكس إقامة العلاقات الدبلوماسية والتي تحتاج دائما إلى اتفاق بين طرفين (٢) .

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا لم تتطرق لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية بل اكتفت بذكـــر الآثار المترتبة على ذلك وهي :

١– نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة (٤٥) على حصانة مقر البعثة ومحفوظاتها واموالها حيث جاء فيها : " في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، أو في حالة استدعاء البعثـــة نهائيا أو بصفة مؤقتة :

أ– على الدولة المستقبلة أن تحترم وتحمي ، حتى في حالة النزاع المسلح ، الأمكنة الخاصـــة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة .

---

(١) يعتبر قطـــع العلاقات الدبلوماسية اشد وطأة من الاستدعاء بأنواعـــه المؤقت أو الدائم . النـــاصر ، عبـــد الواحد ، **مرجع سابق** ، ص٢٧٧ .

(٢) الناصر ، عبد الواحد ، **المرجع السابق** ، ص٢٧٧ . الشامي ، علي ، **مرجع سابق** ، ص٣٥٥ .

ب- للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة " [١] .

٢- نصت المادة (٤٤) على تقديم جميع التسهيلات إلى أعضاء البعثة وأفراد أسرهم لمغادرتهم إقليم الدولة المستقبلة حيث جاء فيها : " على الدولة المستقبلة حتى في حالة النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات من غير رعاياها ، وكذا أفراد أسرة هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم ، من مغادرة إقليمها في انسب اجل . وعليها بصفة خاصة ، إن دعت الحاجة إلى ذلك ، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم و لأموالهم " .

ونلاحظ انه من الناحية العملية لا يوجد قطع نهائي للعلاقات الدبلوماسية ، فقد نصت اتفاقية فيينا في المادة (٤٥) على انه : " للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة ".

إلا إن تطبيق هذا الأمر ليس تلقائياً ، حيث يبقى هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي ، خاضعا لاعتبارات سياسية لدولة الأجنبي من ناحية ، ومن ناحية أخرى على صعيد القانون الدبلوماسي ، بقبول الدولة المرسلة للدولة الثالثة ، مما يؤخر تطبيقه [٢] .

ومن الأمثلة على ذلك ، عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية بين الأردن وجمهورية مصر العربية بتاريخ (٦نيسان ١٩٧٢) ، عهد إلى سفارة المملكة المغربية في القاهرة رعاية مصالح

---

(١) الشامي ، علي ، **المرجع السابق** ، ص٣٥٥و ٣٥٦ .

(٢) الشامي ، علي ، **المرجع السابق** ، ص٣٦٤ وما بعدها .

الأردنيين الموجودين في مصر ، حيث احتفظت السفارة الأردنية في مصر بعدد من المبعوثين الدبلوماسيين في مقر البعثة دون أن يرفع علم المملكة الأردنية الهاشمية ، وكانت المخاطبات التي ترسل من السفارة الأردنية باسم سفارة المملكة المغربية قسم رعاية مصالح رعايا المملكة الأردنية الهاشمية [١] .

وعادة ما يكون القطع أو الاستدعاء بعد أن تصل العلاقة بين الدولتين إلى حد كبير من التوتر [٢] ومن الأمثلة على ذلك [٣] :

- ما فعلته الحكومة الأردنية عندما استدعت سفيرها في (بون) على اثر حرب حزيران عام (١٩٦٧) وعاد السفير إلى عمله فيما بعد [٤] .

- قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين تونس والأردن وذلك عندما صرح الرئيس التونسي الحبيب بورقيبه ، بأن شرقي الأردن جزء من فلسطين في (١٧ تموز ١٩٧٣) .

ب - زوال وجود إحدى الدولتين المرسلة أو المستقبلة :

ويكون هذا عادة عندما تزول الشخصية الدولية المستقلة لإحدى الدولتين ، وذلك بسبب الاندماج أو الوحدة في اتحاد فيدرالي تعاهدي أو بسبب الانفصال أو الوصاية ، حيث تنشأ بفعل أحد هذه الأسباب شخصية دولية جديدة يكون تبادل البعثات الدبلوماسية بموجبها وبناء على

---

(١) مقابلة مع السيد نبيه شقم ، مدير دائرة الأبحاث والتوثيق والأعلام ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٦/١١/٢٣، الساعة ١٠,٣٠ صباحا .

(٢) عبد السلام ، جعفر ، **مرجع سابق** ، ص٢٤١و٢٤٢ .

(٣) موسى ، سليمان ، **مرجع سابق** ، ص٣٤٢ وما بعدها .

(٤) شباط ، فؤاد ، (**الحقوق الدولية العامة**) ، ص٢٢٤ .

الرضا المتبادل بين الطرفين[١] . وهـذا مـا جرى في الوحدة بين مصـر وسـوريا عـام (١٩٥٨) [٢] .

ج- النزاع المسلح :

تعتبر الحرب وسيلة من وسائل حل النزاعات بين الدول بطريق القوة . وبالتـالي فـإن الحرب يترتب عليها انقطاع العلاقات الدولية والاتصالات بين الدول المتحاربة [٣] . كما حـدث بتاريخ (١٢ آب ١٩٧٠) ، بين الأردن وسوريا عندما دخلت القوات العسكرية السورية شمـال الأردن ودارت نزاعات مسلحة لمدة (٣) أيام . فنتج عن ذلك أن قطعت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين[٤] . وتختلف الآثار الناتجة عن الحرب عن بقيـة أسـباب انتـهاء مهمـة البعثـات الدبلوماسية سواء كان سببها قطع العلاقات الدبلوماسية أو انتهاء وجود إحدى الدولتيـن . ففـي حالة الحرب لا تقطع العلاقات الدبلوماسية فقط بل تقطع جميع العلاقات الدولية ، ويزول مفعول المعاهدات الثنائية . بينما في الحالات الأخرى لا تتـأثر العلاقات الدولية الأخرى[٥] .

وقد جرت العادة أن تقطع العلاقات الدبلوماسية بيـن الـدول المتحاربـة . إلا أن هـذه العلاقات تقطع أحيانا بين دول لم تدخل الحرب ، وهذا ما فعلته الدول الأفريقية عـام (١٩٧٣) عندما قطعت علاقاتها مع إسرائيل بعد الحرب تضامنا مع مصر [٦] .

---

(١) جمعه ، حازم ، **مرجع سابق** ، ص ٥٤٠ . خلف ، محمود ، (**الدبلوماسية**) ، ط١ ، ص١٩٣ .

(٢) فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص ٣٣٨ .

(٣) الشامي ، علي ، **مرجع سابق** ، ص ٣٦٩ .

(٤) موسى ، سليمان ، **مرجع سابق** ، ص٣٤٢ .

(٥) الشامي ، علي ، **مرجع سابق** ، ص٣٧٤ .

(٦) الناصر ، عبد الواحد ، **مرجع سابق** ، ص٢٨٨ .

المطلب الثاني

انتهاء مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها

تم في المطلب الأول بحث انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية وسوف نتناول في هذا المطلب أسباب انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والتي تنتهي لأحد الأسباب الآتية (١) :

أ - الأسباب المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي :

وهي عادة ما تكون من قبل الدولة المرسلة ، فأحيانا تطلب الدولة المرسلة مبعوثها بصورة مؤقتة للاستفسار عن أمر هام أو إيضاح بعض الأمور أو إنذاراً بتوتر العلاقات بين الدولتين .

وأحيانا يطلب بصورة دائمة ، فقد يطلب لعدة أسباب منها (٢) : إحالة إلى التقاعد أو الإحالة إلى الاستيداع بناءً على طلبه أو على انطباق قوانين الإحالة على التقاعد أو الاستيداع عليه ، وقد يمرض المبعوث الدبلوماسي مرضاً لا يمكن الشفاء منه أو مرضا لا يقدر معه على القيام بالمهام المنوطة به .

وقد يرفع إلى منصب أخر أو ينقل إلى إحدى السفارات المعتمدة لدولته أو إلى المقر في دولته ، وذلك وفقاً لنظام وزارة الخارجية (٣) .

---

(١) الشامي ، علي ، **مرجع سابق** ، ص ٣٣٩ وما بعدها .

(٢) فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص ٢٢١ ، وما بعدها . عبد السلام ، **جعفر** ، **مرجع سابق** ، ص٢٤٣ . العوضي ، بدرية ، **مرجع سابق** ، ص٢١٦ . جمعة ، حازم ، **مرجع سابق** ، ص٥٣٩ .

(٣) فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص٢٢١ وما بعدها .

وأخيراً قد تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي لوفاته ، وهنا تقوم الدولة المستقبلة بالمشاركة في تشييع الجثمان ، وتمنح عائلته المدة الكافية لمغادرة البلاد . وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٣٩) من الاتفاقية على أن الدولة المستقبلة لا تستوفى رسوم الإرث على أمواله المنقولة التي تركها ، حيث جاء فيها : " ... ولا تحصل ضرائب أيلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المستقبلة وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو في البعثة ، أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة " [١].

كما أبقت اتفاقية فيينا على الامتيازات والحصانات لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المتوفى حتى مغادرتهم أراضي إقليم الدولة المستقبلة للمتوفى ، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) التي جاء فيها : " في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستفيدون منها حتّى انقضاء اجل معقول يسمح لهم بمغادرة ارض الدولة المستقبلة " [٢] .

ونلاحظ أن هذه الأسباب قد نصت على بعضها الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من اتفاقية فيينا إلا إنها لم تذكر جميع الحالات والأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي حيث جاء فيها : " تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الأخص :

١. باخطار من الدولة المرسلة إلى الدولة المستقبلة بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت"[٣]

---

(١) أبو هيف ، علي ، (**القانون الدبلوماسي**) ، ص٢٠٢و٢٠٣ .

(٢) الصباريني ، غازي ، **مرجع سابق** ، ص ١٨٥ و ١٨٦ .

(٣) الشامي ، علي ، **مرجع سابق** ، ص٣٤٠ .

ب- **الأسباب المتعلقة بالدولة المستقبلة :**

وهي تتعلق بحالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول وبحالة الطرد . ففي الحالة الأولى ، نصت على ذلك المادة (٩) من الاتفاقية حيث جاء فيها : " ١- للدولة المستقبلة في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المرسلة إن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين اصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين اصبح غير مرغوب فيه . وعلى الدولة المرسلة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني وتنتهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلي أراضي الدولة المستقبلة .

٢- إذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فللدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة " .

ولقد أقرت هذه المادة هذا الحق للدولة المستقبلة في اعتبار أي عضو في البعثة شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول سواء بعد تعيينه أو حتى قبل مباشرته لوظائفه وذلك لان وجوده يشكل خطرا عليها [١] .

وهذا ما حدث في أواخر نيسان عام (١٩٧٠) عندما اعتبرت الحكومة الأردنية السفير الأمريكي شخصا غير مرغوب فيه وطلبت من حكومته إعادته إلى بلاده حيث قام السفير الأمريكي بإلغاء زيارة مسؤول أمريكي للأردن بسبب الاضطرابات ، فاعتبر جلالة الملك

---

(١) الشامي ، علي ، **مرجع سابق** ، ص٣٤١ . عبد السلام ، جعفر ، **مرجع سابق** ، ص٢٤٣ .

الحكومة الأردنية إن هذا التصرف يشكك في قدرة الحكومة والنظام على حماية المسؤول الأمريكي [١] .

وتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بمجرد إعلان الدولة المستقبلة بأن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه . وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٤٣) حيث جاء فيها : " ٢- بإخطار من الدولة المستقبلة إلى الدولة المرسلة بأنها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة ، ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة " [٢] .

أما في حالة الطرد ، فنلاحظ عدم تطرق اتفاقية فيينا لهذه الحالة صراحة . إلا أن البعض قد فسر الفقرة الثانية من المادة (٩) بأنها سمحت للدولة المستقبلة أن ترفض صفة الشخص الدبلوماسي ، وبالتالي تسقطت عنه الحصانات الدبلوماسية ، حيث جاء فيها : " ... إن رفضت الدولة المرسلة وقصرت خلال فترة معقولة من الزمن بالتزاماتها ... " [٣] .

وعادة ما يكون الطرد لأسباب تشكل خطرا على الأمن الداخلي للدولة المستقبلة كالتجسس والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة . وهذا ما حدث في أواخر حزيران عام (١٩٥٧) عندما طردت الحكومة الأردنية القنصل المصري من القدس وذلك لقيامه بنشاطات تهدد وتمس الوضع الداخلي [٤] .

---

(١) موسى ، سليمان ، **مرجع سابق** ، ص٣٤ .

(٢) الشامي ، علي ، **مرجع سابق** ، ص٣١٢ .

(٣) الشامي ، علي ، **المرجع السابق** ، ص٣١٢ .

(٤) موسى ، سليمان ، **مرجع سابق** ، ص٧١٨ .

وتختلف حالة الطرد عن حاله اعتبار الشخص غير مرغوب فيه بأن الطرد يكون مباشرة دون إخبار أو إعلام الدولة المرسلة للمبعوث الدبلوماسي [١] .

ج- الأسباب المتعلقة برئيس الدولة :

وتكون هذه الأسباب مشتركة بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة ، وهي عادة ما تكون في حالة موت رئيس الدولة موتا طبيعيا أو نتيجة لثورة أو انقلاب أو انتهاء مدة الرئيس السابق . وتؤدي هذه الأسباب إلى انتهاء مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية دون إن يمتد أثرها إلـــى انتـــهاء مهمة المبعوثين الدبلوماسيين [٢] .

وفي مثل هذه الحالة لا تعتبر مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية منتهية حكماً ، بل أوجـــب العرف الدولي والفقه أن يقوم السفير أو الوزير المفوض بتقديم أوراق اعتماد جديدة بإسم رئيس الدولة الجديد [٣] .

أما في الوقت الحاضر [٤] فلم تبق تعمل بهذه الأسباب إلا بعض الدول ، مثل الولايات المتحدة ويكون ذلك عندما يتغير رئيس الولايات المتحدة فيصدر تعميم من البيت الأبيض بما يتوافق مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا ليس دائما فنلاحظ أن الرئيس المنتخـــب للولايـــات المتحدة (بل كلينتون) لم يطلب تغيير سفراء الولايات المتحدة عند توليه منصب الرئاسة .

---

(١) شكري ، محمد ، (**مدخل إلى القانون الدولي العام**) ، ص٣٩٧ .

(٢) الشامي ، علي ، **مرجع سابق** ، ص٣٥٣ .

(٣) العوضي ، بدرية ، **مرجع سابق** ، ص٢١٦ . عبد السلام ، جعفر ، **مرجع سابق** ، ص٢٤٣ .

(٤) مقابلة مع السيد نبيه شقم ، مدير دائـــرة الأبحـــاث والتوثيـــق والأعـــلام ، وزارة الخارجيـــة الأردنيـــة ، ١٩٩٦/١١/٢٨ ، الساعة ١٠,٤٠ صباحا .

أما في الأردن فمن خلال مراجعة السجلات لم تعمل الحكومة الأردنية بتغيير السفراء ، فعند وفاة المغفور له جلالة الملك عبد الله بن الحسين (رحمه الله) وتسلم ابنه المغفور له جلالة الملك طلال بن عبد الله (رحمه الله) الحكم لم يغير السفراء ، وكذلك فعل جلالة الملك الحسين بن طلال عندما تسلم الحكم من المغفور له والده .

ويتبين إن السبب الوحيد لتراجع هذه الأسباب هو إن الإتجاهات المعاصرة في القانون الدولي يعتبر المبعوث الدبلوماسي ممثلاً لدولته وليس ممثلاً لرئيسها .

د- الأسباب المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية :

وهي عادة ما تلجأ لها الدولة المرسلة عندما تمر بظروف مالية صعبة ، مما يتطلب منها التخفيف من بعض التزاماتها المالية لتقليل العجز الموجود بميزانيتها . فتعمد إلى إلغاء بعثة دبلوماسية لها ، ويكون ذلك من جانب واحد دون أن يؤثر في العلاقات الدبلوماسية بل تستمر حيث تكلف الدولة المرسلة بعثتها القنصلية بذلك أو تكلف دولة ثالثة لتمثيلها [١] .

ومن الأمثلة على ذلك عندما أقفلت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية سفارتها في الدنمارك عام (١٩٧٠).

---

(١) الشامي ، علي ، **مرجع سابق** ، ص٣٤٨ .

المبحث الثالث

مرور المبعوث الدبلوماسي بدولة ثالثة

يتطلب أحياناً عند التحاق المبعوث الدبلوماسي بعمله في البعثة الدبلوماسية مروره بإقليم دولة ثالثة لا يكون له فيها أي صفة تمثيلية .

فهل يتمتع المبعوث الدبلوماسي خلال مروره بدولة ثالثة بالامتيازات والحصانات التي يقرها له القانون الدولي أم يعامل كشخص عادي ؟

لم تكن منذ القدم هناك قاعدة قانونية تحكم هذا الموضوع فقد درج العرف والمجاملة والمصلحة المشتركة بين الدول على أن تقوم بعض الدول بإعطاء المبعوث الدبلوماسي بعض الامتيازات والحصانات كما تعطي المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها (١) .

ومع تفاوت مواقف الدول ، حظي هذا الموضوع باهتمام شديد من قبل الفقهاء والتعامل الدولي ، وهذا ما دفع بالدول الأمريكية الموقعة على معاهدة هافانا على النص عليه في المادة (٢٣) حيث جاء فيها : " يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بنفس الامتيازات والحصانات في الدول التي يمرون عبر أراضيها للالتحاق بمركز عملهم ، أو للعودة إلى وطنهم أو إذا وجدوا فيها عرضا لاعمال تتعلق بمهامهم الرسمية على أن يطلعوا الحكومة المعنية على صفتهم الدبلوماسية " (٢) .

وفي عام (١٩٣٢) قامت جامعة هارفارد بوضع مشروع للامتيازات والحصانات الدبلوماسية

---

(١) عبد السلام ، جعفر ، **مرجع سابق** ، ص٢٣٣ . جمعة ، حازم ، **مرجع سابق** ، ص٥٥٦ .

(٢) فوق العادة ، سموحي ، **مرجع سابق** ، ص٣٣٠ .

نصت من خلاله في المادة (١٥) على أنه : " عندما يمر دبلوماسي ، أو أحد أفراد عائلته أو أحد الموظفين الإداريين عبر أراضي دولة ثالثة متجها إلى مركز عمله ، أو عائداً منه إلى وطنـــه ، يترتب على هذه الأخيرة تسهيل مروره ، وتمنحه أثناء ذلك ما يحتاج إليـــه مـــن امتيـــازات أو حصانات . ويشترط في ذلك أن تكون الدولة الثالثة معترفة بحكومة المبعوث الدبلوماسي وعلى علم بصفته هذه " (١) .

وعلى الرغم من التقدم العلمي الذي وصلت إليه وسائل النقل مما جعل انتقـــال المبعـــوث الدبلوماسي من مطار الدولة المرسل إليها يتم بشكل مباشر دون الحاجة لمروره بدولة ثالثة (٢) . فقد نصت اتفاقية فيينا على ذلك في المادة (٤٠) حيث جـــاء فيـــها : " ١. إذا كـــان المبعـــوث الدبلـــوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخـــول حيـــث تلـــزم هـــذه التأشيرة ، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في عودته إلى بلده ، فتراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة ويراعـــى نفس الشيء بالنسبة لإفراد أسرته الذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات سواء كـــانوا فـــي صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم .

٢. في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يجـــب علـــى الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة مـــن الإداريـــن والفنييـــن والمستخدمين وأفراد أسرهم ... .

---

(١) فوق العادة ، سموحي ، **المرجع السابق** ، ص ٣٣٠ .

(٢) أحيانا قد تحط الطائرة التي تنقل المبعوث الدبلوماسي في مطار دولة ثالثة لظرف فني أو تجاري .

فوق العادة ، سموحي ، **المرجع السابق** ، ص٢٣٢ .

٣. ... تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية ، نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها ، وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المستقبلة بمنحها لهم .

٤. التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة تراعى أيضا بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية ، إذا كان وجودهم على ارض الدولة الثالثة ناتجا عن قوة قاهرة " .

ونلاحظ على هذا النص ما يلي :

إن المادة وضعت شروطا [1] لمنح الحصانات للمبعوث الدبلوماسي والموظفين الإداريين والمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية وهي :

١- أن يكون مرور المبعوث الدبلوماسي بإقليم الدولة الثالثة مؤقتا ، فإذا أقام فيها فترة طويلة فلا تكون له حصانة .

٢- أن يكون سبب المرور هو الذهاب إلى مقر العمل وليس الذهاب برحلة تنزه .

كما إن هناك شرطاً ثالثاً تضعه د. عائشة راتب وهو أن يكون هناك اعتراف من قبل الدولة الثالثة بدولة المبعوث الدبلوماسي المار بإقليمها [2] .

---

(١) عبد السلام ، جعفر ، **مرجع سابق** ، ص ٢٣٤ .

(٢) وهذا الشرط نصت عليه المادة (١٥) من مشروع هارفارد للحصانات والامتيازات . راتب ، عائشة ، **مرجع سابق** ، ص١٧٣ .

ونلاحظ إن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي والإداريين والفنيين وأفراد طاقم الخدمة ، يستفيدون من هذه الامتيازات والحصانات سواء سافروا معه أو بمفردهم [١] .

ومن الحقوق التي أوجدتها الاتفاقية للمبعوث الدبلوماسي أثناء مروره بدولة ثالثة الحصانة الشخصية وعدم إعاقة مروره عبر الحدود وعدم تفتيشه وغيرها [٢] .

الممارسة الأردنية :

تقوم المملكة الأردنية الهاشمية بإعطاء المبعوث الدبلوماسي المار بأراضيها بعض الامتيازات وكذلك أفراد أسرهم . ومن الأمثلة على ذلك أصبح مرور المبعوثين الدبلوماسيين العراقيين بأراضي المملكة لزاماً بعد حرب الخليج والحصار الذي فرض على الجمهورية العراقية [٣] .

---

(١) أبو الوفا ، احمد ، **مرجع سابق** ، ص٤٤ .

(٢) العناني ، إبراهيم ، (**القانون الدولي العام**) ، ص٣٣١ .

(٣) مقابلة مع ماهر الحسن ، دائرة المراسم ، وزارة الخارجية الأردنية ، ١٩٩٥/٢/٢٨ الساعة ١٠:١٥ صباحا.

الخـــاتمـــة :

لقد تناولت في هذه الرسالة موضوع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعـــام (١٩٦١) ، وتطبيقها في المملكة الأردنية الهاشمية معتمدا على ثلاثة محاور وهي : اتفاقية فيينا ، والقوانين والأنظمة المختلفة والتي يعتورها نقص تشريعي كبير فـــي تنظيـــم الامتيـــازات والحصانـــات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي في الاتفاقية . كما إن للأعراف والعـــادات والتقـــاليد الدبلومـــاسية الأردنية والتي واكبت نشأة المملكة وحتى الانضمام للاتفاقية ، التي انبثقت أساساً من طبيعة المجتمع الأردني والعلاقات السائدة فيه والمبنية على الاحترام والتســـامح والتعـــاون واعانة الغريب وتقديم المساعدة للمحتاج بالإضافة إلى الترحيب بـــالضيف . كمـــا ان العـــادات والتقاليد الإسلامية تشكل جزءاً من هذا النموذج .

أما في الممارسات فإن القواعد والأصول المتبعة في العالم والمبنية سواء علـــى أســـس البروتوكول أو قواعد العمل الدبلوماسي بالإضافة إلى الأعراف الدولية السائدة تشكل مصـــدرا رئيسيا في فهم أصول التعامل .

ولعل الازدهار والتقدم الذي حدث في المملكة منذ تولي صاحب الجلالة الملك الحســـين المعظم سلطاته الدستورية ، أدى إلى اتساع العلاقات الأردنية الخارجية ، مما أدى إلى ازديـــاد عدد البعثات الدبلوماسية الأردنية في الخارج وازدياد عدد البعثات الدبلوماسية الأجنبية على إقليم المملكة .

ومنذ ذلك التاريخ التزمت المملكة ببنود الاتفاقية نصاً وروحاً وحاولت قدر الإمكان تنفيذ جميع مضامينها .

ولقد حاولت من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن أبين مدى انسجام النصوص القانونية الواردة في التشريعات الأردنية هي ونصوص اتفاقية فيينا .

وقد خلصت من هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أجملها بما يلي :

١. أن يبادر المشرع الجزائي الأردني إلى إلغاء نص المادة (٣١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩لسنة ١٩٦٠) ، وذلك بسبب مخالفته لنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا والتي تقضي بعدم إلزام المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة ، علاوة على ان هذه المادة معطلة عن التطبيق ، الأمر الذي أدى إلى إفراغها من مضمونها ومحتواها .

٢. ضرورة العدول عن العرف القاضي بحرية المبعوث الدبلوماسي باختيار حرسه الشخصي ، وإنشاء عرف يقضي بأن يتم ذلك الاختيار بالتنسيق مع وزارة الخارجية لتفادي الدخول في دائرة الشك حول التجسس على البعثة الدبلوماسية الأمر الذي يتفادى نشوء نزاعات حول هذا الموضوع .

٣. أن يعتبر المشرع الجزائي الأردني الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي أو على مقار البعثات الدبلوماسية ظرفا مشددا للعقوبة ، كما فعل المشرع الجزائي في التشريعات المقارنة ، الأمر الذي يحقق الردع العام عن الأقدام على ارتكاب أية جريمة على المبعوث الدبلوماسي .

٤. تفعيل المبدأ القانوني القاضي بمبدأ المعاملة بالمثل في الكثير من التشريعات الأردنية والخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين بحيث لا يصار إلى مبدأ المعاملة بالمثل إلا إذا ثبت هذا الأمر على ارض الواقع ، بأن عاملت الدولة المضيفة المبعوث الدبلوماسي الأردني على أساس هذا المبدأ .

٥. أن تعمد وزارة الخارجية الأردنية إلى الالتزام بما جاء بديباجة اتفاقية فيينا والتي تقضي بأن الهدف من الامتيازات والحصانات هو ضمان الأداء الفعال لوظيفة المبعوث الدبلوماسي، والكف عن تقديم التفسيرات الخاصة التي تبرر فيها أي تصرف لها يتعارض مع الاتفاقية .

٦. نظراً لوجود عدة اعتبارات واستثناءات تدخل على القاعدة العرفية المتعارف عليها في الأردن في تحديد أسرة المبعوث الدبلوماسي فحبذا لو تسارع وزارة الخارجية الأردنية إلى إصدار إعلان كما فعلت وزارة الخارجية الأمريكية والكندية من قبل ، تحدد فيه المقصود بأسرة المبعوث الدبلوماسي .

٧. لم يحدد قانون الجمارك رقم (١٦لسنة ١٩٨٣) المواد المعدة للاستعمال الرسمي وترك أمر تحديدها للسلطة التقديرية لوزارة الخارجية الأمر الذي قد يضطر وزارة الخارجية ولاعتبارات سياسية ولقواعد المجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل أن تعطي أحد المبعوثين الدبلوماسيين اكثر من الكمية المخصصة له ، في الوقت الذي يعلم فيه الجميع بأن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة ، ولذلك فحبذا لو يبادر المشرع الأردني في قانون الجمارك بالعودة إلى الأصل المعمول به في التشريع السابق والذي حدد على سبيل الحصر المواد المعفاة من الجمارك .

٨. لم تعط اتفاقية فيينا تعريفا للحقيبة الدبلوماسية ، كما أن وزارة الخارجية الأردنية سكتت عن إيجاد تعريف لها ، وإزاء هذا السكوت فإننا نرى أن تعرف الحقيبة الدبلوماسية على النحو الآتي :

" طرود أو رزم أو ما شاكلها تحوي وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي تحمل شارات خارجية تدل على صفتها تستخدمها البعثة في اتصالاتها الرسمية مع دولتها في الخارج ، وينبغي على سلطات الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية وأيضا الدول المارة فيها – براً أو بحراً أو جواً – حمايتها " .

٩. لم تحدد اتفاقية فيينا المواد المسموح نقلها بالحقيبة الدبلوماسية ، كما لم تحدد وزارة الخارجية الأردنية ذلك ، مما يجعل تلك المواد خاضعةً للأوضاع السياسية السائدة بين البلدين .

١٠. نظراً لأن قواعد القانون الدولي العرفي ،التي تخص الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليست محددة ،ولتباين الأخذ بها من دولة إلى أخرى ، فلا بد من إيجاد قانون دبلوماسي أردني تدون فيه ممارسات الدولة بشكل واضح بحيث يزيل الغموض والاختلاف الذي يكتنف تطبيق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية على المبعوثين الدبلوماسيين .

١١. نظراً لأهمية موضوع اللجؤ السياسي ، واختلاف الآراء حوله ، وعدم قدرة الدول على منح هذا الحق أو منعه ، يرى الباحث ضرورة وجود جهة عليا للبت في هذا الحق وتنظيمه ، ولتكن مثلاً محكمة العدل الدولية .

وأخيراً فإنني اسأل الله سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما يعلمنا انه هو السميع المجيب .

الملاحق

ملحق رقم (١)

اتفاقية فيينا وبروتوكول اكس لاشابيل للأصناف الدبلوماسية

المصادق عليها في ١٩ مارس ١٨١٥و ٢١ تشرين ثاني ١٨١٨

١. اتفاقية فيينا (١٩مارس سنة ١٨١٥) :

" نظام بخصوص المراتب بين الممثلين الدبلوماسيين " .

رغبة في تحاشي الارتباكات والمجادلات التي حدثت غالبا والتي يمكن إن تحدث أيضا من ادعاء الأسبقية بين مختلف الممثلين الدبلوماسيين ، فإن السفراء فوق العادة المطلقي الصلاحية للدول الموقعة على معاهدة باريس قد وافقوا على المواد التالية وهم يعتقدون بأنه يجب دعوة ممثلي بقية الدول الملكية لإتباع هذا النظام نفسه :

المادة الأولى : ١. صنف السفراء وسفراء البابا وممثليه .

٢. صنف الموفدين (وزراء أو غيرهم المعتمدين لدى الملوك) .

٣. صنف القائمين بالأعمال المعتمدين لدى الملوك .

المادة الثانية : إن السفراء وسفراء البابا وممثليه هم الذين يتمتعون بصفة التمثيل فقط .

المادة الثالثة : إن الموظفين الدبلوماسية الموفدين بمهمة فوق العادة لا يتمتعون بأية أسبقية (في درجات المراتب) بمناسبة هذا الإيفاد .

المادة الرابعة : ينظم الموظفون الدبلوماسيون درجات مراتبهم بينهم حسب أصنافهم وحسب تاريخ قدومهم رسميا .

إن النظام الحالي لا يحدث أي تغير بخصوص ممثلي البابا .

المادة الخامسة : تعين كل دولة نوع القيافة الواجب الظهور بها في مراسم قبول الموظفين الدبلوماسيين لكل صنف منهم .

المادة السادسة : إن وشاج القرابة أو المصاهرة بين العائلات المالكة لا تمنح أية درجة أو مرتبة خاصة لموظفيهم الدبلوماسيين .

المادة السابعة : في المعاهدات والاتفاقيات التي تتم بين دول عديدة والتي تقبل نظام التناوب ، تكون القرعة القاعدة التي تقرر بين الممثلين الترتيب الذي يجب إتباعه عند التوقيع .

يسجل النظام الحالي في بروتوكول السفراء فوق العادة المطلقي الصلاحية للدول الثمانية الموقعة على معاهدة باريس في جلستها المؤرخة (١٩ مارس سنة ١٨١٥) .

٢. بروتوكول اكس لاشابيل (٢١تشرين ثاني سنة ١٨١٨) :

" ورغبة في تجنب المجادلات والمناقشات المزعجة التي يمكن أن تحدث في المستقبل بخصوص آداب الرسميات الدبلوماسية فإن ملحق فيينا الذي نظم قضايا المراتب لم يتدارك أمر تلك المجادلات ، لهذا فقد تقرر بين الحكومات الملكية الخمس بأن الوزراء المقيمين والمعتمدين في بلاطات تلك الدول المالكة يشكلون بالنسبة إلى مرتبتهم طبقة وسطى بين وزراء الدرجة الثانية وبين القائمين بالأعمال " .

حررت في فيينا في اليوم التاسع عشر من
شهر مارت (مارس) عام ١٨١٥ .
وبرتوكول اكس لاشابيل في اليوم
الحادي والعشرين من تشرين الثاني
(نوفمبر) عام ١٨١٨ .

ملحق رقم (٢)

اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين
التي اقرها المؤتمر الأمريكي الدولي السادس

المادة (١) بند عام

في ٢٠شباط (فبراير) ١٩٢٨ .

للدول حق التمثيل قبل الدول الأخرى بواسطة الموظفين الدبلوماسيين .

القسم الأول : رؤساء البعثات

المادة (٢)

يصنف الموظفون الدبلوماسيون إلى اعتياديين وفوق العادة . إن الدبلوماسيين الذين يمثلون باستمرار حكومة دولة واحدة من قبل حكومة دولة أخرى هم الدبلوماسيون الاعتياديون .

أما الدبلوماسيون الذي يعهد الهم بمهمة خاصة ، أو الذين يعتمدون لتمثيل الحكومة في المؤتمرات أو الهيئات الدولية الأخرى ، فهم الدبلوماسيون فوق العادة .

المادة (٣)

باستثناء قواعد الأسبقية الخاصة بالمجاملة ، يتمتع الموظفون ، مهما كانت مراتبهم ، بنفس الحقوق والامتيازات والحصانات . تعتمد قواعد المجاملة على العرف الدبلوماسي بصورة عامة ، وكذلك على قوانين وأنظمة البلاد التي يعتمد الموظفون (الدبلوماسيون) لديها .

المادة (٤)

للموظفين (الدبلوماسيين) الاعتياديين ، بالإضافة إلى أن الوظائف المشار إليها في كتب اعتمادهم ، المزايا التي تسبغها عليهم أنظمة وقرارات البلدان المذكورة ، ولهم أن يتمتعوا بتلك المزايا بأسلوب لا يتعارض مع قوانين البلاد التي يعتمدون لديها .

المادة (٥)

بإمكان كل دولة أن تعهد بتمثيلها لدى حكومة واحدة أو اكثر إلى موظف دبلوماسي واحد . وتستطيع عدة دول أن تعهد بتمثيلها لدى دولة أخرى إلى موظف دبلوماسي واحد .

المادة (٦)

يستطيع الموظفون الدبلوماسيون ، بتخويل من حكوماتهم وبعد موافقة الحكومة المحلية وتلبية لرجاء حكومة لا يمثلها موظف (دبلوماسي) اعتيادي في تلك العاصمة ، أن يأخذوا على عاتقهم الحماية المؤقتة أو الطارئة لمصالح تلك الحكومة .

المادة (٧)

الدول حرة في اختيار موظفيها الدبلوماسيين غير إنها لا تستطيع أن تكلف بهذه الوظائف مواطن الدولة التي ستعمل فيها البعثة دون موافقتها .

المادة (٨)

لا يحق لأية دولة أن تعتمد موظفيها الدبلوماسيين لدى دول أخرى دون اتفاق مسبق معها . ومن حق الدول أن ترفض قبول موظف (دبلوماسي) من دولة أخرى ، كما وانه من حقها أن تطلب بسحبه بعد قبوله دون أن تكون ملزمة بإعطاء الأسباب لقرار من هذا النوع .

المادة (٩)

يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون فوق العادة بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيين الاعتياديون .

القسم الثاني : أعضاء البعثات

المادة (١٠)

لكل بعثة من الأعضاء ما تقرره حكومتها .

المادة (١١)

حين يتغيب الموظفون الدبلوماسيون عن مقر أعمالهم ، أو حين يتعذر عليهم القيام بتلك الأعمال ، يحل محلهم مؤقتاً أشخاص تعينهم حكوماتهم لتلك الغاية .

القسم الثالث : واجبات الموظفين الدبلوماسيين

المادة (١٢)

لا يجوز تدخل الموظفون الدبلوماسيون الأجانب في الشؤون الداخلية أو السياسة الخارجية للدولة التي يمارسون فيها أعمالهم .

المادة (١٣)

يتوجه الموظفون الدبلوماسيون في مراسلاتهم إلى وزير العلاقات الخارجية أو كاتم سر الدولة في البلد الذي يعتمدون لديه . وتكون اتصالاتهم بالسلطات الأخرى عن طريق نفس الوزير أو كاتم السر .

القسم الرابع : حصانات وامتيازات الموظفين الدبلوماسيين

المادة (١٤)

للموظفين الدبلوماسيين حصانتهم التي تشمل أشخاصهم ، ومقرهم الخاص والرسمي وممتلكاتهم . يتمتع بهذه الحصانة :

أ) جميع أصناف الموظفين الدبلوماسيين .

ب) جميع الأعضاء الرسميين في البعثة الدبلوماسية .

ج) أفراد عائلات الأعضاء الرسميين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد .

د) أوراق ومحفوظات ومراسلات البعثة .

المادة (١٥)

على الدول أن تهيأ للموظفين الدبلوماسيين جميع التسهيلات اللازمة لقيامهم بأعمالهم ، خاصة ما تعلق منها بحرية الاتصال مع حكوماتها .

المادة (١٦)

لا يدخل أي مأمور قضائي أو إداري ، أو أي موظف في الدولة التي يعتمد لديها الموظف الدبلوماسي ، دار الأخير أو مقر البعثة ، بدون موافقته .

المادة (١٧)

يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا السلطة المحلية المختصة حين تتقدم بطلب كل مجرم أو متهم بجريمة عادية كان قد التجأ إلى مقر البعثة .

المادة (١٨)

يعفى الموظفون الدبلوماسيون في الدولة التي يعتمدون لديها من :

١) جميع الضرائب الشخصية ، وطنية أو محلية .

٢) جميع ضرائب الأرض بالنسبة لمقر البعثة إذا كان ملكا لحكومتها .

٣) الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء المستعملة رسميا من قبل البعثة ، أو شخصيا من قبل الموظف الدبلوماسي وعائلته .

المادة (١٩)

يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملا من القضاء المدني أو الجزائي في الدولة التي التي يعتمدون لديها ، ولا يحق لهم أن يتنازلوا عن هذه الحصانة إلا بموافقة حكومتهم ، كما ولا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها .

المادة (٢٠)

تستمر الحصانة القضائية بعد انتهاء المهام الرسمية للموظفين الدبلوماسيين بالنسبة للأفعال المتصلة بممارسة هذه المهام . ولا يمكن الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة للأفعال الأخرى إلا خلال أداء تلك المهام الدبلوماسية .

المادة (٢١)

للأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية أو برفضوا الحضور كشهود أمام المحاكم المحلية .

المادة (٢٢)

يبدأ الموظفون الدبلوماسيون بالتمتع بحصانتهم في اللحظة التي يعبرون فيها حدود الدولة المعتمدين لديها ويعلنون عن هويتهم .

تستمر الحصانات خلال الفترة التي تعطل فيها البعثة ، وحتى بعد انتهائها ، لفترة زمنية كافية لانسحاب المبعوث مع بعثته .

المادة (٢٣)

يتمتع أعضاء البعثة بنفس الحصانات والامتيازات في الدول التي يمرون بها في طريقهم إلى مركز وظيفتهم أو إلى بلادهم ، وكذلك في أية دولة قد يوجدون فيها أثناء قيامهم بأعمالهم وبعد تبليغ الحكومة هناك بصفتهم الرسمية .

المادة (٢٤)

إذا توفي الموظف الدبلوماسي فإن أسرته تبقى متمتعة بالحصانة لفترة زمنية معقولة وحتى مغادرتها للبلاد .

القسم الخامس : إنهاء البعثة الدبلوماسية

المادة (٢٥)

تنتهي بعثة الموظف الدبلوماسي :

١) بالتبليغ الرسمي من حكومته إلى الحكومة الأخرى بأن مهمته قد انتهت .

٢) بانتهاء المدة الزمنية المحددة لاتمام المهمة .

٣) بحل المشكلة ، إذا كانت البعثة قد كونت من اجل قضية معينة .

٤) بتسليم جواز السفر إلى المبعوث من قبل الحكومة المعتمد لديها .

٥) بطلب الموظف الدبلوماسي لجواز سفره من الحكومة لديها .

تعطى ، في الحالات المشار إليها أعلاه ، فترة زمنية معقولة للموظف الدبلوماسي ، وللأعضاء الرسميين في البعثة ، ولعوائلهم ، كي يغادروا الدولة .

ومن واجب الحكومة التي كان المبعوث معتمداً لديها أن تتخذ من الإجراءات ما يصون سلامتهم الشخصية وممتلكاتهم خلال تلك الفترة . لاينهى بعثة الموظفين الدبلوماسيين موت أو استقالة رئيس الدولة ، أو تغير الحكومة أو النظام السياسي في البلدين.

"عصبة الأمم : مجموعة المعاهدات ، الجزء (١٥٥)

لسنة ١٩٣٤هـ ١٩٣٥"

ملحق رقم (٣)

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

الدولة الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ تذكر أن شعوب جميع البلاد تقر منذ عهد بعيد نظام الممثلين الدبلوماسيين ،وإذ تؤمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة في شأن المساواة في السيادة بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوثيق العلاقات الودية بين الأمم ،

وإذ تقتنع بان إبرام اتفاقية دولية في العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلاد أياً كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية ،

وإذ تدرك إن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة .

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية ،يكون مدلول العبارات الآتية وفقاً للتحديد الآتي :

أ) عبارة " رئيس البعثة " تنصرف إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المرسلة بهذه الصفة .

ب) عبارة " أفراد البعثة " تنصرف إلى رئيس البعثة والى الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة .

ج) عبارة " موظفو البعثة " " الموظفون الدبلوماسيون " ، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة .

(د) عبارة " الأعضاء الدبلوماسيون " موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية .

(هـ) عبارة " المبعوث الدبلوماسي " رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين .

(و) عبارة " الموظفون الإداريون والفنيون " موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية .

(ز) عبارة " الخادم الخاصين " من يعمل في الخدمة المنزلية لاحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة .

(ح) عبارة " أماكن البعثة " تشمل المباني والأجزاء من المباني و الأراض التابعة لها التي تستعمل في أغراض البعثة ، أياً كان مالكها ، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة .

المادة (٢)

إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين.

المادة (٣)

١. مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي :

أ) تمثيل الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة .

ب) حماية المصالح الخاصة بالدولة المرسلة وبرعاياها في الدولة المستقبلة ، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي .

ج) التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة .

د) الإحاطة ،بكل الوسائل المشروعة ، بأحوال الدولة المستقبلة وبتطور الأحداث فيها وموافـاة حكومة الدولة المرسلة بتقرير عنها .

هـ) توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المرسـلة والدولة المستقبلة .

٢. لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على انه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

المادة (٤)

١. على الدولة المعتمدة أن تستوثق من الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لـدى الدولـة المستقبلة قبول هذه الدولة .

٢. لا تلزم الدولة المستقبلة بان تبدي للدولة المرسلة الأسباب التي قد تدعوهـا لرفـض قبـول الشخص المزمع تعيينه .

المادة (٥)

١. للدولة المرسلة ، بعد إخطار الدول المستقبلة التي يهمها الأمر ، أن تعين رئيـس بعثـة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول ، ما لـم تتعرض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك .

٢. إذا عينت الدولة المرسلة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى ،فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة ،بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة .

٣. يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ولأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المرسلة لدى أيـة منظمة دولية .

المادة (٦)

يجوز لدولتين أو اكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى ، ما لم تعترض الدولة المستقبلة على ذلك .

المادة (٧)

يجوز للدولة المرسلة ، مع مراعاة أحكام المواد (٥ و٨ و ٩ و ١١) تعيين موظفين البعثة بحرية . ويجوز للدولة المستقبلة أن تقتضي ، في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين ، موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليها .

المادة (٨)

١. من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المرسلة .

٢. لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المستقبلة إلا بموافقة هذه الدولة ، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت .

٣. للدولة المستقبلة أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المرسلة .

المادة (٩)

للدولة المستقبلة في أي وقت و بدون بيان الأسباب أن تبلغ الدولة المرسلة أن رئيس البعثة أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه . وعلى الدولة المرسلة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف .ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المستقبلة .

٢. إذا رفضت الدولة المستقبلة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فللدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة .

المادة (١٠)

تبلغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بما يلي :

أ) تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة .

ب) وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية ، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء .

ج) وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية ، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص ، عند الاقتضاء .

د) تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها ، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات .

٢. يرسل كذلك عند الإمكان ، إعلان مسبق ، بالوصول أو المغادرة النهائية .

المادة (١١)

١. يجوز للدولة المستقبلة ، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة ، اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا ، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المستقبلة وحاجات البعثة المعنية .

٢. يجوز كذلك للدولة المستقبلة ، في نفس الحدود وبشرط أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة .

المادة (١٢)

لا يجوز للدولة المرسلة أن تقيم مكاتب مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المستقبلة .

المادة (١٣)

١. يعتبر رئيس البعثة قائماً بمهامه في الدولة المستقبلة من وقت تقديمه كتاب اعتماده أو من وقت قيامه بالأخطار بوصوله وتقديمه صورة من كتاب اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو إلى وزارة أخرى متفق عليها ، تبعاً لما يجري عليه العمل في الدولة المستقبلة ، على أن يراعى إتباع إجراء موحد في هذا الشأن .

٢. يتحدد ترتيب تقديم كتاب الاعتماد أو صورة من هذا الكتاب بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

المادة (١٤)

١- يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى المراتب الثلاث التالية :

أ) مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول ، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء .

ب) مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول .

ج) مرتبة القائمون بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية .

٢. فيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم ،لا يفرق إطلاقا بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم .

المادة (١٥)

تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء البعثات .

المادة (١٦)

١. يتحدد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم وفقا لنص المادة (١٣) .

٢. التعديلات التي تدخل على كتاب اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييرا في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة .

٣. لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدولة المستقبلة فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي .

المادة (١٧)

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يكون متفقا عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين .

المادة (١٨)

على كل دولة أن تراعى في استقبال رؤساء البعثات إتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة .

المادة (١٩)

١. إذا كان منصب رئيس البعثة خاليا ، أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامـــه، يتولى قائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة . ويبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة ، إما بواسطة رئيس البعثة ، و أما في حالة وجود مانع لديه فبواسطة وزارة خارجية الدولة المرسلة إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أية وزارة أخرى متفق عليها .

٢. ويجوز للدولة المعتمدة ، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمـــد لديها ، أن تعين برضا هذه الدولة ، أحد الموظفين الإداريين والفنييـــن لتولـــي الشـــؤون الإدارية الجارية للبعثة .

المادة (٢٠)

للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم ووضع شعار الدولة المرسلة على أماكن البعثـــة ، ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة ، وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به .

المادة (٢١)

١. تقدم الدولة المستقبلة ، وضمن نطاق تشريعها الوطني ، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات لتملـــك أو كراء الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها ، وأما أن تساعد الدولة المرسلة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى .

٢. وعليها كذلك ، عند الاقتضاء ، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها .

المادة (٢٢)

١. حرمة أماكن البعثة مصونة ، ولا يسمح لموظفي الدولة المستقبلة دخولها ،إلا بموافقة رئيس البعثة .

٢. على الدولة المستقبلة واجب خاص باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها ، ومنع الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها .

٣. لا يجوز تفتيش مقر البعثة ، كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها أو موجوداتها ووسائل نقلـــــها للمصادرة أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي .

المادة (٢٣)

١. تعفى الدولة المرسلة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية والبلدية المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تمتلكها أو تستأجرها ، شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبى لقاء تأدية خدمات خاصة .

٢-ا لإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت ، وفقا لتشريع الدولة المستقبلة ،على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة المرسلة أو مع رئيس البعثة .

المادة (٢٤)

للمحفظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه.

المادة (٢٥)

تمنح الدولة المستقبلة كافة التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها .

المادة (٢٦)

مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ، تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها .

المادة (٢٧)

١. تسمح الدولة المستقبلة وتصون حرية اتصالات البعثة لكافة الأغراض الرسمية ، ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومة الدولة المرسلة وكذلك مع البعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة حيثما وجدت ، أن تستخدم وسائل اتصال خاصة بها ، بما في ذلك حامل الحقيبة الدبلوماسية والرسائل الرمزية أو الرقمية (الشيفرة) . على انه لا يحق للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكيا إلا بموافقة الدولة المستقبلة .

٢. للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة ، وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة ومهامها .

٣. الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها .

٤. العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي .

٥. الرسول الدبلوماسي ، الذي يجب أن يكون حامل لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المستقبلة. وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز .

٦. للدولة المرسلة أن تعين رسلاً دبلوماسيين لمهمات خاصة وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة ، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها.

٧. يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله. ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة،لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي . و للبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة .

المادة (٢٨)

تعفى الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم .

المادة (٢٩)

ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة . فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز . وعلى الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام الواجب له . وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته .

المادة (٣٠)

١. يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة .

٢. تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته ، وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٣١) .

المادة (٣١)

١. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المستقبلة . ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ، ما لم يتعلق الأمر :

أ) بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المستقبلة ، ما لم يكن المبعوث حائزاً للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة .

ب) بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذاً للوصية أو مديرا للتركة أو وارثاً أو موصى إليه ، وذلك بصفته الشخصية وليس بإسم الدولة المرسلة .

ج) بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المستقبلة خارج نطاق مهامه الرسمية أياً كانت هذه المهنة أو هذا النشاط .

٢. لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة .

٣. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي ، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) من البند الأول من هذه المادة ، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكناً إجراءه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه .

٤. الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة .

المادة (٣٢)

١. للدولة المرسلة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة (٣٧) .

٢. يجب دائماً أن يكون التنازل صريحاً .

٣. إذا قام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقا للمادة (٣٧) دعوى ما ، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدافع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي .

٤. التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم ، ولابد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته .

المادة (٣٣)

١. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يعفى المبعوث الدبلوماسي ، فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المرسلة ، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المستقبلة .

٢. الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة لأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي ، بشرط :

أ) أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة وأن لا تكون إقامتهم الدائمة بها .

ب) أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد يكون معمول بها في الدولة المرسلة أو في دولة ثالثة .

٣. على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة على صاحب العمل .

٤. الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة بالقدر المسموح به في هذه الدولة .

٥. لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة الضمان الاجتماعي السابق إبرامها ، كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاقيات لاحقة من هذا القبيل .

المادة (٣٤)

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، والإقليمية والبلدية ، باستثناء :

أ) الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات.

ب) الضرائب و الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمد لأغراض البعثة .

جـ) ضرائب التركات المستحقة للدولة المستقبلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩.

د) الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة ، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات المستخدمة في المشاريع التجارية في الدولة المستقبلة .

هـ) الضرائب والرسوم المستوفاة مقابل خدمات خاصة .

و) رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأملاك العقارية غير المنقولة مع مراعاة خلال بأحكام المادة ٢٣ .

المادة (٣٥)

على الدولة المستقبلة ، إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ، ومن كل خدمة عامة أياً كانت طبيعتها ، ومن الأعباء العسكرية كالمصادرة والمساهمة في الشؤون العامة و إسكان العسكريين .

المادة (٣٦)

١. تمنح الدولة المستقبلة ، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها حق الإدخار والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المتصلة بها ، عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة ، وذلك عن :

أ) الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة .

ب) الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمثل الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يعيشون معه في معيشة واحدة بما في ذلك الأشياء العائدة لإقامته .

٢. يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة ، ما لم توجد مبررات جدية تدعو إلى الاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى تشريع الدولة المستقبلة أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي . وفي مثل هذه الحالة يجب أن لا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك .

المادة (٣٧)

١. يستفيد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ، الذين يقيمون معه في مسكن واحد ،من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٩-٣٦ ،بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة .

٢. الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة ، وكذلك أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في مسكن واحد ، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٩-٣٥ ، شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة وأن لا تكون إقامتهم الدائمة بها ،باستثناء الحصانة المدنية والإدارية للدولة المستقبلة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ ،

والتي لا تطبق على الأعمال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم . وكذلك يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣٦) بالنسبة للأشياء المستوردة لهم في بدء إقامتهم .

٣. مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المستقبلة وليست لهم فيها إقامة دائمة من الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم ، وكما يستفيدون من الإعفاء من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم ، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٣) .

٤. الخدم الخاصون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المستقبلة وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم . وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المستقبلة . إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة أن لا يعوق ذلك كثيراً أداء البعثة لمهامها .

المادة (٣٨)

١. المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المستقبلة أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه ، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية .

٢. أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها ، لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقر لهم الدولة . إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص أن لا يعوق ذلك كثيراً أداء البعثة مهامها .

المادة (٣٩)

١. كل شخص له الحق في الامتيازات والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المستقبلة لشغل مركزه ، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها .

٢. إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من الامتيازات والحصانات ، توقف طبيعياً هذه الامتيازات والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد ، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض ، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت ، حتى في حالة النزاع المسلح . ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة .

٣. في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة الدولة المستقبلة .

٤. في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المستقبلة وليست لهم بها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة ، تسمح الدولة المستقبلة بسحب الأموال المنقولة للمتوفى ، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة ، وتلك التي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة . ولا تحصل ضرائب أيلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المستقبلة وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة .

المادة (٤٠)

١. إذا كان المبعوث دبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشير ، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في

طريق عودته إلى بلده ، فتراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة . ويراعا نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم .

٢. في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين و المستخدمين وأفراد أسرهم .

٣. تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية ، نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المستقبلة. وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها ، ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المستقبلة بمنحهما لهم .

٤. التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات (١و٢و٣) من هذه المادة تراعى أيضا للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية ، إذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجا عن قوة قاهرة .

المادة (٤١)

١. دون إخلال بالامتيازات والحصانات المقررة لهم ،على الأشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة . كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة .

٢. يجب أن تكون معالجة كافة الأعمال الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المرسلة مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو عن طريقها ، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها .

٣. لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي آو في الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة .

المادة (٤٢)

ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المستقبلة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية .

المادة (٤٣)

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الأخص :

أ . بأخطار من الدولة المرسلة إلى الدولة المستقبلة بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت .

ب. بأخطار من الدولة المستقبلة إلى الدولة المرسلة بأنها ، وفقا للفقرة (٢) من المادة (٩)، ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة .

المادة(٤٤)

على الدولة المعتمد لديها ، حتى في حالة النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات من غير رعاياها ، وكذا أفراد أسرة هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أنسب أجل . وعليه بصفة خاصة ، إذ دعت الحاجة إلى ذلك ، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم .

المادة (٤٥)

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ، أو في حالة استدعاء البعثة نـــهائيا أو بصفة مؤقتة :

أ . على الدولة المستقبلة أن تحترم وتحمي ،حتى في حالة النزاع المسلح ،الأمكنـــة الخاصــة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة .

ب. للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثـــة مـــع محتوياتـــها مـــن أمـــوال ومحفوظات إلى دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة .

ج. للدولة المرسلة أن تعهد برعاية مصالحها ومصالح رعاياها إلـــى دولـــة ثالثـــة ترتضيـــها الدولة المستقبلة .

المادة (٤٦)

يجوز للدولة المرسلة ، بناءً على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة في الدولـــة المســـتقبلة ، وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة ، أن تتولى مؤقتاً حماية مصالح الدولة الثالثـــة ورعاياها.

المادة (٤٧)

١. على الدولة المستقبلة عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن لا تميز في المعاملة بين الدول .

٢. إنما لا يعتبر تمييزاً في المعاملة :

أ . أن تطبق الدولة المستقبلة حصراً أحد نصوص هذه الاتفاقية بســـبب أن الدولـــة المرســلة تعامل بعثتها نفس المعاملة .

ب. أن تمنح بعض الدولة البعض الأخر ، وبشكل متبادل ، وفقاً للعرف المتبع أو تطبيقاً لاتفاق بينهما ،معاملة أفضل مما ورد في أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٤٨)

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الأعضاء في منظمـــة الأمـم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة ، وكذا من كل دولة طرف في نظام محكمة العـدل الدولية ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح طرفا في هذه الاتفاقية ، وذلك على الوجه الآتي : حتى (٣١ تشريـن الأول (أكتوبـر) ١٩٦١) فـي وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا ، (حتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٢) في مقر منظمة الأمم المتحـدة بنيويورك .

المادة (٤٩)

يصدق على هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العـام للأمـم المتحدة .

المادة (٥٠)

تظل هذه الاتفاقية معروضة للانضمام إليها من جانب أية دولة من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المنصوص عليها في المادة (٤٨) . وتودع وثائق الانضمام لدى الأميـن العام لمنظمة الأمم المتحدة .

المادة (٥١)

١. تصـبح هذه الاتفاقية معمولاً بها في اليوم الثلاثين لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشريـن من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .
٢. بالنسبة لأي من الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانيـة والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام ، تصبح الاتفاقية معمولاً بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة .

المادة (٥٢)

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لكل الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعـــة في المادة (٤٨) :

أ . التــوقيعات على هذه الاتفــاقية وإيداع وثــائق التصــديق أو الانضمـــام . وفقاً للمواد (٤٨ و٤٩ و٥٠) .

ب. التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقا للمادة (٥١) .

المادة (٥٣)

يودع اصل هذه الاتفاقية ، المحرر بخمس لغـــات رســمية متســاوية هـــي الأســبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، وعليه أن يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المنصوص عليها في المادة (٤٨) .

وتصديقاً لما تقدم ، وقع المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقيـــة ، بعــد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول .

حررت فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (إبريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين .

ملحق رقم (٤)

البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في المملكة الأردنية الهاشمية

السفارات	مقرها	السفارات	مقرها
١ ــ إسرائيل	عمان	٢٦ ــ بولندا	عمان
٢ ــ أفغانستان	دمشق	٢٧ ــ بوليفيا	القاهرة
٣ ــ الأرجنتين	دمشق	٢٨ ــ بيرو	القاهرة
٤ ــ ألبانيا	القاهرة	٢٩ ــ تايلاند	بغداد
٥ ــ ألمانيا	عمان	٣٠ ــ تركيا	عمان
٦ ــ الإمارات	عمان	٣١ ــ تشاد	بغداد
٧ ــ إندونيسيا	عمان	٣٢ ــ التشيك	عمان
٨ ــ الاورغواي	القاهرة	٣٣ ــ تشيلي	عمان
٩ ــ الولايات المتحدة	عمان	٣٤ ــ تونس	عمان
١٠ ــ اوزبكستان	القاهرة	٣٥ ــ جامبيا	الرياض
١١ ــ إيران	عمان	٣٦ ــ الجزائر	عمان
١٢ ــ ايرلندا	القاهرة	٣٧ ــ جنوب أفريقيا	عمان
١٣ ــ إيطاليا	عمان	٣٨ ــ جيبوتي	بغداد
١٤ ــ الباكستان	عمان	٣٩ ــ الدنمرك	دمشق
١٥ ــ البحرين	عمان	٤٠ ــ روسيا	عمان
١٦ ــ البرازيل	عمان	٤١ ــ رومانيا	عمان
١٧ ــ البرتغال	القاهرة	٤٢ ــ سري لانكا	عمان
١٨ ــ بروناي	عمان	٤٣ ــ السعودية	عمان
١٩ ــ بريطانيا	عمان	٤٤ ــ سنغافورة	القاهرة
٢٠ ــ بلجيكا	عمان	٤٥ ــ السنغال	الكويت
٢١ ــ بلغاريا	عمان	٤٦ ــ السودان	عمان
٢٢ ــ سوريا	عمان	٤٧ ــ ماليزيا	عمان
٢٣ ــ السويد	عمان	٤٨ ــ مصر	عمان
٢٤ ــ سويسرا	عمان	٤٩ ــ المغرب	عمان
٢٥ ــ الصين	عمان	٥٠ ــ المكسيك	القاهرة

السفارات	مقرها	السفارات	مقرها
٥١ ــ العراق	عمان	٧٤ ــ موريتانيا	عمان
٥٢ ــ عمان	عمان	٧٥ ــ مالي	القاهرة
٥٣ ــ غينيا	القاهرة	٧٦ ــ ماليزيا	عمان
٥٤ ــ الفاتيكان	عمان	٧٧ ــ مصر	عمان
٥٥ ــ فرنسا	عمان	٧٨ ــ المغرب	عمان
٥٦ ــ الفليبين	بغداد	٧٩ ــ المكسيك	القاهرة
٥٧ ــ فلسطين	عمان	٨٠ ــ موريتانيا	عمان
٥٨ ــ فنزويلا	بغداد	٨١ ــ النرويج	عمان
٥٩ ــ فنلندا	دمشق	٨٢ ــ النمسا	عمان
٦٠ ــ فيتنام	بغداد	٨٣ ــ نيبال	الرياض
٦١ ــ قازاقستان	القاهرة	٨٤ ــ نيجيريا	بغداد
٦٢ ــ قبرص	دمشق	٨٥ ــ نيوزيلندا	انقره
٦٣ ــ قطر	عمان	٨٦ ــ الهند	عمان
٦٤ ــ كندا	عمان	٨٧ ــ هنغاريا	عمان
٦٥ ــ كوبا	دمشق	٨٨ ــ هولندا	عمان
٦٦ ــ كوريا	عمان	٨٩ ــ اليابان	عمان
٦٧ ــ كوريا الديمقراطية الشعبية	عمان	٩٠ ــ اليمن	عمان
٦٨ ــ كولومبيا	القاهرة	٩١ ــ اليونان	عمان
٦٩ ــ الكويت	عمان	٩٢ ــ بعثة المفوضية الأوربية	عمان
٧٠ ــ لبنان	عمان	٩٣ ــ إثيوبيا	القاهرة
٧١ ــ ليبيا	عمان	٩٤ ــ إرتريا	القاهرة
٧٢ ــ مالطا	القاهرة	٩٥ ــ أسبانيا	عمان
٧٣ ــ استراليا	عمان		

ملحق رقم (٥)

بعثات المملكة الاردنية الهاشمية الدبلوماسية

في

الدولة	مقرها	الدولة	مقرها
١ ــ الإمارات العربية المتحدة	أبو ظبي	٢٤ ــ تشيلي	سينتياغو
٢ ــ اليونان	اثنا	٢٥ ــ الجمهورية العربية اليمنية	صنعاء
٣ ــ الباكستان	سلام اباد	٢٦ ــ ليبيا	طرابلس
٤ ــ كندا	أوتاوا	٢٧ ــ جمهورية إيران الإسلامية	طهران
٥ ــ تركيا	انقره	٢٨ ــ اليابان	طوكيو
٦ ــ فرنسا	باريس	٢٩ ــ مصر	القاهرة
٧ ــ رومانيا	بخارست	٣٠ ــ استراليا	كانبيرا
٨ ــ البرازيل	برازيليا	٣١ ــ الكويت	الكويت
٩ ــ بلجيكا	بروكسل	٣٢ ــ بريطانيا	لندن
١٠ ــ العراق	بغداد	٣٣ ــ أسبانيا	مدريد
١١ ــ الصين الشعبية	بكين	٣٤ ــ عمان	مسقط
١٢ ــ يوغسلافيا	بلغراد	٣٥ ــ البحرين	المنامة
١٣ ــ ألمانيا الغربية	بون	٣٦ ــ الفيدرالية الروسية	موسكو
١٤ ــ سويسرا	بيرن	٣٧ ــ الهند	نيودلهي
١٥ ــ الجمهورية اللبنانية	بيروت	٣٨ ــ أمريكا	نيويورك
١٦ ــ تونس	تونس	٣٩ ــ أمريكا	واشنطن
١٧ ــ إندونيسيا	جاكرتا	٤٠ ــ النمسا	فيينا
١٨ ــ الجزائر	الجزائر	٤١ ــ جمهورية اوزبكستان	طشقند
١٩ ــ سويسرا	جنيف	٤٢ ــ جمهورية جنوب أفريقيا	بريتوريا
٢٠ ــ السودان	الخرطوم	٤٣ ــ دولة إسرائيل	تل أبيب
٢١ ــ سوريا	دمشق	٤٤ــ قطر	الدوحة

٢٢ ــ المغرب	الرباط	٤٥ــ السعودية	الرياض
٢٣ ــ ايطاليا	روما		

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

قتضى المادة ـ ١٢٠ ـ من الدستور
ناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٣
مر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ـ ٦٩ ـ لسنة ١٩٩٣
نظام تنظيم وادارة وزارة الخارجية
صادرة بمقتضى المادة ـ ١٢٠ ـ من الدستور

ادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة الخارجية لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

الوزارة	:	وزارة الخارجية
الوزير	:	وزير الخارجية او وزير الدولة للشؤون الخارجية
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
المدير	:	مدير أي دائرة في الوزارة
موظف السلك الدبلوماسي	:	الموظف المعين في الوزارة بموجب أحكام نظام السلك الدبلوماسي
الموظف الاداري	:	الموظف المعين في الوزارة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية .
البعثات الاردنية	:	السفارات والتنصليات العامة والبعثات الاردنية الدائمة المعتمدة لدى دول العالم المختلفة والمنظمات الدولية والاقليمية .
رؤساء البعثات	:	السفراء والتناصل الاردنيون ورؤساء البعثات الاردنية المعتمدون لدى دول العالم المختلفة والمنظمات الدولية والاقليمية .
البعثات المعتمدة	:	السفارات والتنصليات العامة وبعثات المنظمات الدولية والاقليمية المعتمدة في المملكة .

ادة ٣ ـ تعمل الوزارة على تحقيق الاهداف التالية :

أ ـ المساهمة في وضع السياسة الخارجية للمملكة وتنفيذها والعمل على حماية المصالح الوطنية الشاملة وتطوير مختلف جوانب علاقات المملكة الخارجية مع جميع الدول والهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية والبعثات الاردنية والبعثات المعتمدة والتنسيق مع الجهات المختصة لتحقيق ذلك .

ب ـ رعاية شؤون الاردنيين وحماية مصالحهم في خارج المملكة وتوثيق الصلة معهم لما فيه خدمتهم وخدمة المملكة .

ج ـ تطوير التعامل والتنسيق مع جميع البعثات المعتمدة في جميع المجالات وتحديد اتصالها مع الجهات ذات العلاقة في المملكة .

د ــ اعداد ودراسة المعاهدات والاتفاقيات وتوثيقها واجراء الاتصالات مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية ، بشأن عقدها وتوقيعهـا واتخاذ الاجراءات لابرامها وحفظها وتبليغ جميـع الجهات المختصة بها ومتابعة تطبيقها.

المادة ٤ ــ يكون الامين العام مرتبطا بالوزير ومسؤولا امامه عن تنفيذ المهام والمسؤوليات التالية : ــ

أ ــ تنسيق العمل بين الدوائر والمديريات والمكاتب التابعة له في الوزارة والتأكد من تأديتهـا لعملها ومتابعة ذلـك .

ب ــ تنسيق العمل بين الوزارة والسفارات من جهة وبين دوائر الحكومة من جهة اخرى .

ج ــ متابعة تقارير البعثات الاردنيـة في الخارج واتخاذ ما يلزم بشأنها بما فيه تقديم التوصيات للوزيـر .

د ــ تقديم التوصيات فيما يخص المواقف الرسمية للمملكـة .

هـ ــ الاشراف على العمـل الاداري في الوزارة والسفـارات .

و ــ الاشراف على خطط التدريب والتأهيل في الـوزارة .

المادة ٥ ــ أ ــ يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من الدوائر والمديريات والمكاتب التاليـة : ــ

١ ــ دائرة الشؤون السياسية .
٢ ــ دائرة المنظمات الدولية والاقليمية
٣ ــ دائرة العلاقات الثقافية
٤ ــ دائرة المراسم .
٥ ــ دائرة الشؤون القنصليـة والمغتربين .
٦ ــ دائرة الشؤون الاقتصادية .
٧ ــ دائرة الدراسات والبحوث .
٨ ــ الدائرة الاعلامية .
٩ ــ الدائرة القانونية .
١٠ ــ دائرة الشؤون الادارية .
١١ ــ مديرية الشؤون المالية .
١٢ ــ المكتب الخاص .
١٣ ــ مكتب الرقابة الداخلية .
١٤ ــ المكتب الفنـي .

ب ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء اي دائرة او مديرية جديدة في الوزارة وتحديد مهامها او الغاء اي من الدوائر والمديريات القائمة او دمجها في غيرهـا .

المادة ٦ ــ يتولى الاشراف على كل دائرة مدير برتبة سفير او وزير مفوض باستثناء الدائرتين الاداريـة والقانونية فيجوز ان يتولى الاشراف علـى كل منهما مدير من غير السفراء يرتبطون جميعا بالامين العام ويكونون مسؤولين امامه مباشرة عن تنفيذ المهام الموكله لكل منهم في دائرته وعن حسن سير العمل فيهـا .

المادة ٧ ــ تتولى دائرة الشؤون السياسية المهام والصلاحيات التاليـة : ــ

أ ــ اعداد تقارير واوراق عمل حـول علاقات المملكة السياسية مع دول العالم وتقديـم اقتراحات محددة بخصوصها وتزويد البعثات الاردنية بما يهمها ومما له علاقة بالموقـف السياسي العـام .

ب ــ تحليل المراسلات والتقارير السياسية الواردة من البعثات الاردنية والبعثات المعتمدة واطلاع الوزير والامين العام على المواضيع ذات الاهمية والتوصية باتخاذ الاجراءات المناسبـة بشأنهـا .

ج ــ المساهمة مع الجهات ذات العلاقة بالتحضير لزيارات للمسؤولين السياسيين وتقديم التصورات واوراق العمل حول اوجه العلاقات المختلفة .

د ــ التحضير والمشاركة في المؤتمرات والندوات ذات الطابع السياسي .

هـ ــ اجراء الاتصالات مع البعثات المعتمدة بما يساهم في تنمية علاقات المملكة بالدول التي تمثلها هذه البعثات .

و ــ دراسة القضايا ذات الطابع السياسي التي تعنى بها المنظمات الدولية والاقليمية .

المادة ٨ ــ تتولى دائرة المنظمات الدولية والاقليمية المهام والصلاحيات التالية : ــ

ا ــ الاضطلاع بما يكفل تنظيم علاقات المملكة مع الامم المتحدة ومختلف هيئاتها ووكالاتها المتخصصة .

ب ــ الاضطلاع بما يكفل تنظيم علاقات المملكة مع المنظمات والوكالات الدولية والاقليمية والعربية .

ج ــ الاعداد للمؤتمرات الدولية والاقليمية والتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتحضير اوراق العمل الخاصة بها في داخل المملكة وخارجها وتقديم المقترحات والاراء حول المواقف التي يجب على الوفود الاردنية تقديمها او مراعاتها في اجتماعاتها .

المادة ٩ ــ تتولى دائرة العلاقات الثقافية المهام والصلاحيات التالية : ــ

ا ــ التعاون مع الجهات ذات العلاقة لاعداد الاتفاقيات الثقافية ومتابعة تنفيذها .

ب ــ التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لرعاية شؤون الطلبة الاردنيين في الخارج واقتراح ما يلزم من الوسائل لتنفيذ ذلك وارشاد الطلبة في الخارج على اختيار تخصصاتهم وجامعاتهم .

ج ــ الاشراف على عمل الملحقين الثقافيين والمكاتب الثقافية في الخارج .

د ــ الاتصال مع البعثات والوكالات المتخصصة فيما يختص بالشؤون الثقافية وقبول الطلبة غير الاردنيين في الجامعات والمعاهد الاردنية .

هـ ــ اقتراح كل ما من شانه تطوير العلاقات الثقافية بين المملكة والدول الاخرى .

و ــ المساهمة مع الجهات ذات العلاقة للتحضير للمؤتمرات ذات الطابع الثقافي .

المادة ١٠ ــ تتولى دائرة المراسم المهام والصلاحيات التالية :

ا ــ تنظيم برامج واستقبال الوفود الرسمية التي تزور المملكة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ب ــ وضع ترتيبات تقديم أوراق أعتماد السفراء .

ج ــ الاشراف على شؤون البعثات المعتمدة في المملكة في اطار حصاناتها وامتيازاتها والتاكد من معاملتها حسب الاعراف الدبلوماسية .

د ــ اصدار جوازات السفر السياسية الاردنية ، وهويات اعضاء البعثات المعتمدة وغيرهم من العاملين فيها .

هـ ــ اصدار القائمة الدبلوماسية الدورية للبعثات المعتمدة .

و ــ تنظيم اتصال البعثات المعتمدة مع الجهات الاردنية .

المادة ١١ ــ تتولى دائرة الشؤون القنصلية والمغتربين المهام والصلاحيات التالية : ــ

ا ــ متابعة الشؤون القنصلية والتعليمات الخاصة بها وتحديثها والتنسيق مع الجهات المعنية .

ب ــ تدقيق الاعمال القنصلية المنجزة في البعثات الاردنية .

ج ــ تصديق الشهادات والوثائق الرسمية وغيرها من الوثائق وذلك وفقا للتشريعات المعمول بها .

د — متابعة تطبيق الاتفاقيات القنصلية بين المملكة والدول الاخرى وتنسيق الاتصال مع البعثات المعتمدة بشأنها قضايا رعاياها في المملكة .

هـ — التوصية بتعيين قناصل المملكة الفخريين وانهاء مهامهم .

و — التعاون مع الجهات ذات العلاقة في داخل المملكة وخارجها لرعاية شؤون الاردنيين واقتراح السبل التي من شأنها ان توثق علاقاتهم بالوطن .

مادة ١٢— تتولى دائرة الشؤون الاقتصادية المهام والصلاحيات التالية : —

أ — التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمتابعة الاتفاقيات والعلاقات الاقتصادية ، وتطوير علاقات المملكة الاقتصادية مع مختلف الدول .

ب — الاشراف على اعمال الملحقين الاقتصاديين ، والتجاريين ، والعماليين والمساهمة في تنشيط اعمال المراكز التجارية في خارج المملكة .

ج — دراسة أوجه الاستفادة من برامج الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والعربية لدعم مشاريع التنمية الاردنية .

مادة ١٣— تتولى دائرة الدراسات والبحوث المهام والصلاحيات التالية : —

أ — تحديد المجالات ذات الاثر السياسي والقيام بدراسات متخصصة بما فيها الاستعانة بباحثين من الخارج والتنسيب بصرف المكافآت المالية لهم .

ب — العمل على انشاء مركز المعلومات وتطويره واقتراح الوسائل المناسبة للاستفادة منه .

ج — الاشراف على مكتبة الوزارة ، ومكتبات السفارات ، وتزويدها بالصحف والدوريات والكتب المتخصصة ، واعداد خطة وثائقية للاستفادة من هذا الجانب واقتراح الوسائل الفنية والمالية والادارية اللازمة لتحقيق ذلك .

د — اعداد دليل شامل للدراسات البحثية وتكليف كل دبلوماسي باعداد البحوث والدراسات وفق التعليمات التي يصدرها الوزير .

مادة ١٤— تتولى الدائرة الاعلامية المهام والصلاحيات التالية : —

أ — رصد ومتابعة ما ينشر في وسائل الاعلام المختلفة المحلية والعربية والاجنبية منها وذلك الى المدى الذي يهم المملكة واعداد الردود والتعليقات المناسبة عليها .

ب — المساهمة في اعداد تصريحات وبيانات ومقابلات الوزير والامين العام الصحفية .

ج — تزويد البعثات بما يلزم من المواد الاعلامية وبوجهة النظر الرسمية ازاء الاحداث المختلفة

د — تنسيق عقد المؤتمرات الصحفية مع الجهات المختصة والاشتراك فيها .

هـ — تحليل ما يرد اعلاميا من السفارات وتزويد اصحاب العلاقة بها .

و — اعداد النشرة الاعلامية الاسبوعية وتوزيعها في الداخل وتزويد البعثات الاردنية بها .

مادة ١٥— تتولى الدائرة القانونية المهام والصلاحيات التالية : —

أ — اعداد الدراسات والبحوث حول المسائل ذات البعد القانوني .

ب — ابداء الراي القانوني مسبقا في الاتفاقيات التي تعقد بين المملكة والدول الاخرى والهيئات المختلفة وحفظ نسخ منها بعد ابرامها .

ج — تقديم التوصيات والمقترحات حول الابعاد القانونية للقرارات السياسية في الهيئات الدولية والاقليمية والعربية .

د — ابداء الراي في القرارات الادارية الخاصة بشؤون الموظفين ، واعداد الصيغ القانونية لهذه القرارات .

هـ — اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات اللازمة للوزارة واصدار مجموعة التشريعات المنظمة لها بالاضافة لقرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين ذات العلاقة .

و ــ اعداد لوائح الدعاوى التاديبية وجميع الوثائق اللازمة لها بما فيها الاحالة الى النائب العام اذا انطوت المخالفة الادارية على جرم جزائـــــي .
ز ــ الاشتراك في هيئة التحقيق واعداد محاضرها والتوصيات الصادرة عنها حسب الاصول .
ح ــ حفظ المراجع القانونية اللازمة للدائرة وتصنيفهـــــا

المادة ١٦ ــ تتولى الدائرة الادارية المهام والصلاحيات التاليـــــة : ــ
أ ــ الاشراف على شؤون موظفي الوزارة والبعثات الاردنية ومتابعة تنسيق ذلــك .
ب ــ تنسيق قرارات واجراءات النقـــل الخاصة وفق الانظمة المعمول بهـــا .
ج ــ الاشراف على دواوين الوزارة وطباعة الكتـــب الرسميـــة .
د ــ الاشراف على حفظ الملفات والوثائـــق والسجلات واقتراح الخطط الكفيلة بذلك .
هـ ــ اقتراح ومتابعة خطط التطوير الاداري والتدريب والتاهيل بما في ذلك تبسيط الاجراءات .
و ــ متابعة وتنسيق بعثات الموظفين .
ز ــ الاشراف على السكـــن الوظيفـــي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الوزارة .

المادة ١٧ ــ مديرية الشؤون المالية ، ويتولى ادارتهـــا مدير من غير السفراء يرتبط بالامين العام ويكـــون مسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ مهـــام مديريته وتتولى هذه المديرية المهام والصلاحيات التالية : ــ
أ ــ الاشراف على جميع الشؤون الماليـــة للوزارة وفق التشريعات المعمول بهـــا .
ب ــ اعداد جدول تشكيلات الوظائـــف وموازنة الوزارة ومتابعة ذلك لـــدى الجهـــات ذات العلاقـــــة .
ج ــ الاشراف على لوازم وتجهيـــزات الـــوزارة .
د ــ الاشراف على الايرادات القنصلية وتطوير طرق ادائها والتاكد من ضبط سجلاتها وايداعها .
هـ ــ الاشراف على عمل الملحقين الماليين في خـــارج المملكـــة .

المادة ١٨ ــ المكاتب : ويراس كل منها مدير يرتبط بالوزير باستثناء مدير المكتب الفني فيرتبط بالامين العام .
أ ــ المكتب الخاص : ويتولى المهـــام والصلاحيات التاليـــة : ــ
١ ــ الاشراف على المراســـلات الخاصـــة بالوزيـــر .
٢ ــ الاشراف على البرقيات الرمزية المتبادلة بين المركز والبعثـــات الاردنية .
٣ ــ اعداد المعلومات التي يطلبهـــا الوزير بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
٤ ــ تحليل ما يرد من السفارات فيما يخص الكتب المرسلة للوزير مباشرة وتزويده بها .
٥ ــ حفظ ما يراه الوزير مناسبا من مراسلات وتحليـــلات ووثائـــق .
ب ــ مكتب الرقابة الداخلية : ويتولى القيام بالمهام والصلاحيات التاليـــة : ــ
١ ــ متابعة مايصدر من كتب رسمية والتأكد من تنفيذها ما ورد فيهـــا .
٢ ــ التوصية بالغاء أو تعديل ما لايتفق من القرارات والمعاملات والاجراءات مـــع التشريعات المعمول بها ، او اذا كانت تعيق الاداء الفعال في الوزارة ، او كانت مشوبة بالانحراف عن المستويات المطلوبة للاداء أو عن الخطط والسياسات المرسومة فـــي الـــوزارة .
٣ ــ التأكد من تطبيق التشريعـــات والسياسات المالية في الوزارة بصورة صحيحة ، وتنفيذ تعليمات الضبط الداخلي لاجراءات العمـــل بهـــا .
٤ ــ التحقق من أن السجـــلات والملفات وسائر الوثائق والمستندات الخاصة بالوزارة يتم تنظيمها وحفظها وفقـــا للاصول والاسس المعتمـــدة .
ج ــ المكتب الفني : ويتولى القيام بالمهـــام والصلاحيـــات التاليـــة : ــ
١ ــ متابعة كل ما يخص شؤون الابنية في المركـــز والســـفارات .
٢ ــ متابعة كل ما يخص شـــؤون الصيانة في مركز الوزارة والسكن الوظيفي والسفارات .
٣ ــ وضع الخطط الاستثمارية الخاصة بالابنية للسفارات في خارج المملكة .

المادة ١٩ ــ البعثات الاردنية : ويراسها سفراء ، أو قناصل عامون ، يرتبطون بالوزير وتكون مهامها كمـــا يلـــــي :
أ ــ تنفيذ ورعاية العلاقات السياسيـــة والدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وغيرها بيـــن المملكة والدولة المعتمد لديها البعثة وتطويرهـــا .

ب ــ القيام بالجهد الدبلوماسي والاعلامي لشرح مواقف المملكة للمسؤولين والراي العام .
ج ــ رعاية شؤون المواطنين الاردنيين في البلد المعتمد وتقديم جميع الخدمات الممكنة ضمن الانظمة المرعية وتوثيق صلتهم بوطنهم ، واقتراح الوسائل الممكنة للاستفادة من كفاءاتهم.
د ــ القيام بجميع الاعمال القنصلية واعمال الكاتب العدل وتوثيق عقود الزواج .
هـ ــ تزويد الوزارة بتقارير عن كل ما يطرا وتقديم المطالعات حولها .
و ــ التنسيق مع المجموعات الدولية والاقليمية والعربية .
ز ــ متابعة تنفيذ الاتفاقيات المختلفة مع البلد المعتمد لديه واقتراح ما يلزم لتطوير آفاق التعاون معه .
ح ــ دراسة مجالات البرامج التنموية التي تقدمها المنظمات والوكالات المتخصصة والعمل على الاستفادة منها .
ط ــ متابعة تنظيم الزيارات الرسمية والاستفادة منها لتطوير العلاقات .

المادة ٢٠ــ للوزير بناء على تنسيب الامين العام : ــ
أ ــ تكليف اي دائرة او مديرية او مكتب او بعثة اردنية باي مهام اخرى غير المهام المنوطه بها بمقتضى هذا النظام وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .
ب ــ انشاء الاقسام في سائر الوحدات الادارية في الوزارة وتحديد مهامها .
المادة ٢١ــ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٢ــ يلغى « نظام تنظيم وادارة وزارة الخارجية » رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي طرات عليه .

٢٣ــ١٠ــ١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور جواد العناني	وزير الاعلام الدكتور معن ابو نوار	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الصناعة والتجارة الدكتور بسام الساكت	وزير العدل راتب الوزني	وزير الشباب الدكتور عبدالله عويدات	وزير الطاقة والثروة المعدنية وليد عصفور
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور محمد مهدي الفرحان	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير دولة احمد العقايلة	وزير الثقافة الدكتور محمود السمرة
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد الصقور	وزير الداخلية سلامه حماد	وزير المالية سامي قموه	وزير المياه والري بسام قاقيش
وزير دولة للشؤون الخارجية طلال سطعان الحسن	وزير العمل خالد الغزاوي	وزير التموين راضي ابراهيم	وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل بالوكالة المهندس خلف الهواري

وزير الصحة الدكتور عبدالرحيم ملحس	وزير البريد والاتصالات الدكتور طارق السحيمات	وزير الزراعة الدكتور مروان كمال
وزير السياحة والاثار الدكتور محمد عفاش العدوان		وزير دولة للشؤون القانونية ووزير التربية والتعليم والتعليم العالي بالوكالة الدكتور خالد الزعبي

المــــــراجـــــع

المـــراجــــع

أولاً) القرآن الكريم :

١- سورة البقرة ، مدنية ، الآية ٢٨٢ .

ثانيا) الكتب باللغة العربية :

١- إبراهيم ، أحمد ، **الدبلوماسية** ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٢- إبراهيم ، محمد ، **الدبلوماسية** ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

٣- أبو هيف ، علي ، **القانون الدبلوماسي** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥.

٤- أبو هيف ، علي ، **القانون الدولي العام** ، الطبعة الثانية عشر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥.

٥- بركات ، جمال ، **الدبلوماسية (ماضيها و حاضرها ومستقبلها)** ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٩٨٥ .

٦- بشير ، الشافعي محمد ، **القانون الدولي العام في السلم والحرب** ، الطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٧- البكري ، عدنان ، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٨٦ .

٨- جابر ، حسني محمد ، **القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

٩- الجمل ، يحيى ، **تطور المجتمع الدولي** ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

١٠- جمعة ، حازم حسن ، **القانون الدولي العام** ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

١١- حسن ، سليم ، **مصر القديمة " العصر الذهبي في تاريخ الدولة الوسطى "** ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧ .

١٢- خلف ، محمود ، **الدبلوماسية** ، الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ١٩٨٨.

١٣- خلف ، محمود ، **الدبلوماسية** ، الطبعة الثانية ، دار الزهران للنشر ، عمان ، ١٩٩٧ .

١٤- الدعيج ، مشعان ، **فصول في الدبلوماسية** ، الطبعة الأولى ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

١٥- راتب ، عائشة ، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣.

١٦- الزعبي ، مزيد ، **الموسوعة الجزائية** ، مجلد ٦ ، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥ .

١٧- زهرة ، عطا ، **أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي** ، الطبعة الأولى ، مركز بحوث العلوم الاقتصادية ، طرابلس ، ١٩٩٤ .

١٨- سرحال ، احمد ، **قانون العلاقات الدولية** ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٠ .

١٩- سرحان ، عبد العزيز ، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، مطبعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

٢٠- السعيد ، كامل ، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني** ، الطبعة الأولى ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨١ .

٢١- سلطان ، حامد ، **القانون الدولي العام في وقت السلم** ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٢٢- الصباريني ، غازي ، **الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة** ، المطبعة الأهلية ، قطر ، ١٩٨٦ .

٢٣- الشامي ، علي ، **الدبلوماسية** ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٥ .

٢٤- شباط ، فؤاد ، **الحقوق الدولية العامة** ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ١٩٦٤ .

٢٥- شباط ، فؤاد ، **الدبلوماسية** ، مطبعة الداوودي ، دمشق ، ١٩٨٣ .

٢٦- شكري ، محمد عزيز ، **مدخل إلى القانون الدولي العام** ، الطبعة الرابعة ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٨١ .

٢٧- الشيباني ، محمد ، **السير الكبير** ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

٢٨- عباس ، عبد الهادي ، **الاختصاص القضائي وإشكالاته** ، المكتبة القانونية ، دمشق، ١٩٩٥ .

٢٩- عبد الحميد ، احمد ، **أضواء على الدبلوماسية** ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٣٠- عبد السلام ، جعفر ، **قانون العلاقات الدولية** ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٢.

٣١- العناني ، إبراهيم ، **القانون الدولي العام** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٣٢- العوضي ، بدرية ، **القانون الدولي العام في وقت السلم** ، الكويت ، ١٩٧٩ .

٣٣- غادي ، ياسين ، **الدبلوماسية الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٩٩٥ .

٣٤- غانم ، محمد ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، مطبعة النهضة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

٣٥- الغنيمي ، محمد طلعت ، **الأحكام العامة في قانون الأمم** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ .

٣٦- فودة ، عز الدين ، **النظم الدبلوماسية** ، الطبعة الثانية ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٣٧- فوق العادة ، سموحي ، **الدبلوماسية الحديثة** ، دار اليقظة العربية ، بيروت ، ١٩٧٣.

٣٨- المرصفاوي ، حسن صادق ، **أصول الإجراءات الجنائية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ .

٣٩- محمد ، فاضل زكي ، **الدبلوماسية** ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الجمهورية ، بغداد ، ١٩٦٨ .

٤٠- موسى ، سليمان ، **تاريخ الأردن** ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مكتبة المحتسب ، عمان ، ١٩٩٦ .

٤١- الناصر ، عبد الواحد ، **العلاقات الدولية** ، الطبعة الأولى ، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، ١٩٩٣ .

٤٢- نهرو ، جواهرلال ، **لمحات من تاريخ العالم** ، ترجمة لجنة الأساتذة الجامعيين ، الطبعة الثانية ، المكتب التجاري ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٤٣- النواوي ، عبد الخالق ، **العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٤ .

٤٤- نيكولوس ، السيرهارولد ، **دراسات دبلوماسية** ، ترجمة محمد مختار الزقزوقي، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

ثالثا) بحوث في دوريات :

١- أبو الوفا ، احمد ، **حصانات وامتيازات أسرة الدبلوماسي** ، الدبلوماسي ، (مجلد ١٥) ، الرياض ، ١٩٩٠ ، ص ٤٣-٤٤ .

٢- البكري ، عدنان ، **تأثير الصراع الدولي على الممارسات الدبلوماسية** ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٦٦، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٦ - ١٩ .

٣- الجندي ، غسان ، **عائلة الدبلوماسي في القانون الدولي** ، مجلة الدراسات ، (مجلد ٢٢) ، العدد ٢ ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٥، ص٧١٩-٧٣٣ .

٤- رياض ، فؤاد عبد المنعم ، **الحصانة القضائية للدولة** ، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ١١ ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٤٢ - ٦٣ .

٥- شباط ، فؤاد ، **الدبلوماسية بالأمس واليوم** ، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين ، العدد٩ ، عمان ، ١٩٦٩ ، ص ٥٦٣-٥٧٦ .

٦- شكري ، محمد عزيز ، **الدبلوماسية وتطورها** ، الدورة الدبلوماسية الثالثة ، الطبعة الثالثة ، الكويت ، ١٩٧٢ ، ص ٤٣-٦٥ .

٧- أبو هيف ، علي ، **القانون الدبلوماسي والقنصلي** ، الدورة الدبلوماسية الثانية ، الكويت ، ١٩٧١ ، ص ٨٧ - ١٠١ .

٨- أبو هيف ، علي ، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية** ، الدورة الدبلوماسية الثانية ، الطبعة الأولى ، الكويت ، ١٩٧١ ، ص ١٠٣ - ١٣٤.

٩- علوان ، محمد ، **المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني** ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد الأول ، ١٩٧٦ ، ص٣٤٩- ٤١٣.

١٠- العناني ، إبراهيم ، **البعد القانوني للمادة ٢٥من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية** ، الدبلوماسي ، (مجلد ٨) ، الرياض ، ١٩٨٩ ، ص ٦٥- ٧٠ .

١١- المنصوري ، مهند ، **بعض جوانب استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية** ،(مجلد ١٢) ، الرياض ، ١٩٨٧ ، ص٣٣١- ٣٨٨ .

رابعا) الرسائل الجامعية :

١- الفتلاوي ، سهيل ، **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق** ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، بغداد ،١٩٨٠ .

٢- الملاح ، فاوي ، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٩٣ .

خامسا) مقدم للنشر أو قيد الطبع :

١. الجندي ، غسان ، **الدبلوماسية** ، مقدم للنشر ، ١٩٩٧ .

سادسا) أحكام المحاكم :

١. عدل عليا ٣٠/٧٠ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد الثالث ، ١٩٧٠ .

سابعا) المراجع باللغة الإنجليزية :

1. Kahn , David , **Scientist Of Code Analysis** , Civilized Study New-York , 1996 .
2. SATOW, Earnest , **Guide to Diplomatic Practice** , Long Man , 5 th Ed ,1979 .
3. Starke , J.G, **Introduction To International Law** , Butteworths , London , 1984 .
4. Wolf , Martin , **Private International Law** , Oxford, London , 1950.

ثامنا) منشورات المؤسسات :

1.Encyclopaedia Britannica , INC. , **The New Encyclopedia Britannica** , 15 Th Edition , Volume 11 ,Chicago, 1947.

AN ABSTRACT

This dissertation deals with Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 . The application of this convention in Jordan is the main issue of this dissertation.

The dissertation Consists of an introduction and two main chapters . In the introduction , I explained the motives for writing the dissertation .

I have shown the need for special Jordanian Law concerning diplomatic practice in this country .

The first chapter deals with the various Privileges and immunities given by the Convention of 1961 . In the second chapter , I have examined the persons who may enjoy these rights . This was in addition to the duration of the immunities and privileges .

The waiver of certain privileges and immunities has been dealt with in chapter One . The dissertation is concluded with some Practical suggestions which would establish more effective diplomatic structure in Jordan . These suggestions are as follows :

1. Enacting a diplomatic law in Jordan in which state's practice is recorded in a clear manner .
2. Cancellation of Article (3) of the Jordanian Penal Procedures No. (9) of 1960 , because of its incompatibility with Article (31) of the Convention , which does not obligate the diplomat to give his evidence.

3. Choosing the private guard of the diplomatic mutually by both the Jordanian Foreign Ministry and the Foreign Mission .
4. To regard aggression on a diplomatic agent or on a diplomatic mission in Jordan as an additional criminal act .
5. Giving effect to the principle of mutual treatment in many Jordanian legislatures .
6. That the Jordanian Foreign Ministry cease issuing special interpretations to justify any behavior incompatible with the convention .
7. That the Jordanian Foreign Ministry should issue a notice which would specify the members of the family of the diplomatic agent .
8. To return to the former customs Law which precisely items exempted from customs. This is because the present Law No.(16) of 1983 has left the matter to the discretion of the Jordanian Foreign Ministry .
9. That the Jordanian Foreign Ministry should define the meaning of the " diplomatic bag ". I have given this definition in the first chapter.
10. The need for higher circle to organize the right of Political refuge.